المكتبة الأزهرية

مخطوطة

شرح مختصر الطليطلي

المؤلف

محمد بن علي بن محمد (ابن الفخار)

شرح مختصر الطيبكي

١

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على
أوقف هذا الكتاب المبارك شرح الطيبكي
للحبر الشيخ الطاهر سقم الله سبحانه على
الصلبة العلمية من المدارية ومقره بالجامع
الأزهر لا يخرج ولا يوهب ولا يباع ولا
يخرج من الدور أو المدرسة إلا بعد أضعافا
وإضعافه

شروحه الدكلف قليلا

وقف هذا على يد
الفقير المحتاج
إلى رحمة ربه
وسيده محمد بن
مختار بن محمد الجراري

هذا شرح الإمام العالم العلامة الشيخ أبو بكر محمد بن علي
ابن محمد بن الحداد الجذامي على المختصر
هذا المختصر الشيخ الفقيه أبو الربيع العالم العلامة ولي الله سيدي أبو بكر

رواية المغاربة

٢٠٤٧

وقف الله تعالى هذه الكلية لطلبة العلم بالجامع الأزهر

ملك

وقف الله تعالى على طلبة العلم بالجامع الأزهر

مكتوب على محمد الكرامي السكري
شرح الطيبكي على المختصر
على الطيبكي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

قال الشيخ الفقيه الراسخ العالم العلم الزاهد الورع مصباح السنة ومفتي الامة ابو بكر محمد بن علي بن محمد الغساني الحدادي رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة مثواه ومأواه في تعشيته على كتاب مختصر الكلنطلي رحمه الله قوله الوضوء المفروض مراد الكلنطلي بقوله المفروض ان يميز الوضوء الشرعي منه مفروض ومنه مسنون فالمفروض ما تضمنته دراية الله تعالى في كتابه والمسنون ما جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به وداوم عليه وسنه بيانه اذا شاء الله والوضوء على قسمين لغوي وشرعي فالغوي هو غسل مخصوص واحد وصاعدا على مجمعة النظافة وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وتعده اللغة ويصح البصر يعنيه عليه السلام غسل اليد والوضوء الشرعي هو غسل ومسح لاعضاء مخصوصة على صفة معلومة والاعضاء المخصوصة هي الوجه واليدان والرأس والاذنين والرجلين فالمسح في الرأس والاذنين والغسل فيما عداهما والجهة المعلومة هي ان تكون

الوضوء مرة مرة او مرتين مرتين او ثلاثا ثلاثا والاصل في ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين فقال هذا وضوء يضاعف الله اجره مرتين وتوضأ صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي والوضوء يشتمل على فرض وسنن وفضائل وكيفية وبحسب بيانه بعد ان شاء الله فرض الوضوء ستة اشياء باختلاف السنة باتفاق وهي النية وغسل الكفين الى الرسغين ومسح الرأس وغسل الرجلين الى الكعبين والترتيب باختلاف الغرض وكمال اعضاء الوضوء من النجاسة والترتيب ومسح الاذنين والاستنثار والاكتفاء في كمال اعضاء الوضوء من النجاسة والغسل من الجنابة فرض والترتيب ومسح الاذنين من السنن وسنن الوضوء كثيرة والفضائل والكيفية والاحكام بعد هذا ان شاء الله تعالى والمفروض من الواجب وكذلك المكتوب والمحتوم والمستحق واللازم وهو احد احكام الشرع بعد الخمسة وهي الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحرم فحكم الواجب

فيهما في فعله ثواب وفي تركه عقاب كالوضوء
والغسل والصلاة وما اشبه ذلك واما المندوب
فيهما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب
كالقيام والجلوس والتواجل وما اشبه ذلك
واما المباح فهو ما ليس في فعله ثواب
ولا في تركه عقاب كالقيام والقعود وما اشبه
ذلك واما المكروه فهو ما في تركه ثواب وليس
بمكروه كالاكل بالشمال والاستجاء باليمين وما اشبه ذلك
واما المحرم فيهما في تركه ثواب وفي فعله عقاب
كالزنا وشرب الخمر والسرقة وما اشبه ذلك
هذه كلها التي ذكرها صاحب المختصر قد تضمنت
الفرائض الستة المنصوص عليها واما الاربعة المذكورة
في الآية وهي غسل الوجه وغسل اليدين الى المرفقين
ومسح الرأس وغسل الرجلين الى الكعبين والاستنجاء
فمفهوم من الآية وهي النية والصلوات الخمس
واما النية فهي مفهومة من قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة
المعنى اذا اردتم القيام الى الصلاة والاراد هي النية
لان المتوضي يريد بوضوءه ان يصلي به واما الصلوات
الخمس فهي مفهوم من قوله تعالى فاغسلوا
لان الغسل لا يكون في كلام العرب الا بالماء وقد بين
الله تعالى سبحانه ذلك الماء فقال وانزلنا من السماء
ماء طهورا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان الله خلق الماء طهورا فصل وقوله فهذا
ما فرض الله على عباده في الوقت وبعده هو كما ذكر
واشار بقوله فهذا ما فرض على عباده الى ما تضمنته
الآية من الفرائض المنصوص عليها وقد تقدم ذكرها فاغنى
ذكره عن اعادته هاهنا واراد بقوله على عباده المكلفين
وشروط التكليف ثلاثة وهي العقل والبلوغ وبلوغ
دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم وشروط وجوب
الوضوء هي العقل والاسلام والبلوغ ودخول
وقت الصلاة والتمكن من القدرة على الوضوء
والطهر من الحيض والنفاس للمرأة فمعنى قوله فمن
توضأ ونسي مسحة من رأسه حتى صلى فعليه اعادة
الصلاة في الوقت وبعده لانه من نسي مسحة من الفرائض
المنصوص عليها فانها مضمونة في الآية فانه يعيد
اليد نسي وبعد الصلاة في الوقت وبعده لانه قد صلى
بغير وضوء وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل
الله صلاة بغير طهور واما من نسي مسحة من الفرائض
المختلف فيها فانه يعيد الصلاة في الوقت وبعده
على مذهب من يرى انها فرائض ولا اعادة عليه في
الوقت ولا بعد الوقت على مذهب من يرى انها سنة
فصل وقوله فمن توضأ ونسي مسحة من رأسه
حتى قام فان كان لم يجف وضوءه من

صح ونحمده
ونصلي على رسوله
صلاة صحيحة
صح

فليغسل الذي نسي وما بعده وان لم يذكر ذلك حتى
مضى وضوءه فليغسل فليغسل الذي نسي وحده ليس
عليه غير ذلك هو كما ذكرنا وانما يغسل الذي نسي
وما بعده اذا لم يجف وضوءه للترتيب ولا يحتاج الى
تجديد النية لان النية حاضرة وكذلك ان نسي
مسح الراس حتى يمسحه ويغسل ما بعده للترتيب
ايضا وانما يغسل الذي نسي وحده اذا جف وضوءه
لتباعد ما بين الغسلين ولا بد له من تجديد النية لانه ليس
حكمه في هذا الوقت حكم من يحتاج الى تجديد النية ولو كان
قد صلى جاز بعد ما قد صلى على حسب ما قدمنا ذكره
ذكره والجفوف معتبر بالزمان المعتدل لان البلل يجف
في زمان الحر في ساعة ولا يجف في زمان البرد الا بعد
مدة كوبلة وغاير كل واحد من الزمانين على الزمان المعتدل

باب الوضوء المسنون

بيان الوضوء الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم منه
مكروه ومنه مسنون وما لا بد منه وقد تقدم ذكره
واما المسنون فهو ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامر به وداوم عليه وسنن الوضوء عشر سنن باقية في
واربع باختلاف والسنن باقية وهي غسل اليدين قبل
ادخالهما في الاناء والمضمضة والاستنشاق والاستنثار
والزيادة في مسح الراس من المؤخر الى المقدم والغسلة الثانية

بعد الغسلة الاولى والثالثة بعد الثانية فهذه ثمان من الفرائض وقد
تقدم ذكرها وما يتعلق بها عن اعادتها هنا **فصل**
وقوله ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة
والاستنشاق والاستنثار وهي الاتيان بها مرة واحدة كما ذكرنا
وقد تقدم بيان ذلك وما هو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد تقدم ذكر مسح الوضوء المنصوص عليه هنا والمختلف فيه هنا
وانما ذكر صاحب المختصر ما ذكر من هنا ولم يستوف ما
حده هنا لاختصار الذي هو مقصوده والمضمضة ما
يتوصل به من مضمض الثوب في العين اذا استنثر به ولم يتمكن
وهي في الشرع اخذ الماء بالفم وتحريكه فيه واكثر اهل
العلم لم يروا وليس من سنن رسول المضمضة اذا حلل الاصبع
في الماء الفم وذلك الاستنثار كما ذكر ابو عمر بن عبد
البر والاستنشاق ما خوذ من نشقة الشيء اذا شممته
وهو في الشرع ادخاله الماء بالانف ووضع الابهام
والسبابة على الانف والاستنثار ما خوذ من نثرة الشيء
لكبد اذا اخرجه منثرة وهو في الشرع دفع الماء من الانف
بقوة النفس وفي المضمضة وفي الاستنشاق والاستنثار
مندوحة عن ان تجوز العبارة الاولى انه اذا ادخل الماء يده
نكز اليد فهو جمع بين تغيير الفرض **والعائدة**
الثانية اذا جعل الماء في فيه عرف من تغير كحكمه اولم
يتغير **والعائدة** الثالثة انه اذا جعل الماء في انفه

او آخر ساحتي صلى وجب عليه اعادة الصلاة في الوقت وليس
اعادته عليه بعد الوقت بوكما ذكر وانما يعتبر في الوقت
استحبابا لاستدراك الفضيلة ووقت اعادة الاستحباب
للكثم والعصر الى الاصفرار والمغرب الى مغيب الشفق
والعشاء الاخر الى نصف الليل والصبح الى طلوع الشمس واذا
قد بقيت من الوقت بعد هذه الاوقات ما يسعها اعادة الاستحباب وانما
يعيد من الذي نسي الاستنجاء بعد ان يغسل موضع الغائط
ان كان قد نسي غسله او بعد ان يغسل موضع البول ان
كان قد نسي غسله الا انه ان غسل موضع البول
بالماء كفاه وانه ينتقض وضوءه بمس الذكر فجاز
غسله بكفه كما او بعد ان يتلف خرقة على يده اذا
كان قد لم ينتقض وضوءه **باب العمل في الوضوء**
قوله والوضوء قول الله تعالى فاغسلوا وجوهكم الى قوله وارجلكم الى الكعبين
هو كما ذكر والعمل في الوضوء يدل كيفية الوضوء
والوضوء يشتمل على فرائض وسنن وفضائل وكيفية
ويجب بشروط وتوجيه انشاء ونتعلق به احكام وقد
يلزم تارك الشروط وكل الفرائض وقد ذكر السنن وما عسى ان يلزم
من اعادة لها منها وسيأتي ذكر موجبات الوضوء
وذكر احكامه بعد هذا ان شاء الله تعالى وقد ذكر صاحب
المختصر في هذا الباب كيفية الوضوء واما

يجزئ ... راكنه اذا لم تدخل فلا يصل الى غسل الوجه
الا وهو قد غسل ما حوالي الدائر كما في مكرم الا ولذلك ورد
مورد السنن على الفرائض **فصل** وقوله فمن نسي
شيئا او نسي شيئا من ذلك وصلاته تامة ان شاء الله و
اعادة عليه في الوقت وبعد الوقت وعليه ان يغسل الذي نسي
لما يستقبل من الصلوات وكما ذكر وذلك في السنن
المتفق عليها واما السنن المختلف فيها فانه يعيد
في الوقت ويعيده على مذهب من يرى انها فرائض وبعد
الوقت مراعاة للخلاف واما السنن المتفق عليها فانه
لا يعيد من نسيها في الوقت ولا يعيده ان تركها متعمدا
فانه يتكل عمله على مذهب من يرى ان تارك السنة متعمدا
تتكل عمله وانما يعيد لما نسيه لما يستقبل من الصلوات
ان اراد ان يصلي بذلك الوضوء **فصل** واما مخرج البول
والغائط فليس من الوضوء في شيء وانما يغسل لنجاسة
التي مسته ما هو كما ذكر ومما ادرج صاحب المختصر
الاستنجاء للاختصار والدليل على ان مخرج البول والغائط
ليس من الوضوء في شيء ان غسله ربما جاز ان يكون قبل
الوضوء بمدة كويلة فلو كان من الوضوء لوجب ان
يجوز غسله ما قبل الوضوء بتلك المدة وانما غسله مما
من باب غسل النجاسة وسيأتي بيان الاستنجاء بعد
هذا ان شاء الله **فصل** وقوله فمن نسي ان يغسلهما

فضائل الوضوء وهي عشر يكون الاول على اليمين والابتداء
باليمين والتسمية والسواك وتخليل اللحية والاستنشاق
بمقدم الرأس وتخليل اصابع الرجلين والغسلة الثالثة
بعد حصول الصوم والوضوء في مكارم والذكر
والتشهد واما كيفية الوضوء فهي على ما ذكر
كما احد المختصر من الابتداء باليمين وغسل اليدين الى غسل
الرجلين وما بينهما الى الآلة ينبغي للمتوضئ ان يتسوك
قبل غسل اليدين رفع الحدث واشتباحة الصلاة او اداء
فرض الوضوء وحينئذ يتمادى على حالة كيفية الوضوء
الى اخره تا المضمضة والاستنشاق وفيها ثلاثة اوجه
الاول ان يأخذ ثلاثة غرفات المضمضة وثلاثة غرفات للاستنشاق
والثاني ان يأخذ ثلاث غرفات الاستنشاق ويجمع بينهما
في كل غرفة والثالث ان يأخذ غرفة واحدة يتمضمض
منها ويستنشق لان مراقة ومنافذ الوجه مختلفة
من تحكمه ولا كذلك مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم والوجه
الاول أتمهم وأكملهم وهو ايضا مروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم فصل وهو تا يقول الحمد لله
رب العالمين الى اخر الباب وكما ذكر الآلة ينبغي ان
يكون التشهد قبل الحمد لله والاصل في ذلك حديث
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من توضأ واحسن الوضوء ثم رفع بصره

نحو السماء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين فتحت له ابواب السماء الثمانية
يدخل من ايها شاء والاصل في الحمد بعد الوضوء ما روي عن عمر
السلف انه قال ينبغي لكل من توضأ ان يبتدئ بسم
الله الرحمن الرحيم ليستغفر ذنوبه ويشكر ربه وينبغي لكل من كمل
وضوءه ان يختمه بالحمد لله يحمد الله تعالى ويثني عليه ان
اعانه على تكميله وينبغي له ان يختم على اركانه كلها بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الوضوء وحديث النبي صلى
الله عليه وسلم مواظبة الكرام بالطهور على النبي صلى الله عليه وسلم
وينبغي للمتوضئ اذا فرغ من وضوئه ان يتشهد كما تقدم
ذكره ثم يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقول اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك اللهم على
محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال من توضأ مثل وضوئي ثم صلى ركعتين لم
يحدث نفسه فيهما بشيء من امر الدنيا غفر له ما تقدم من ذنبه باب ما ينقض
الوضوء ونواقض الوضوء على قسمين احداث واسباب
للاحداث والاحداث تسعة اشياء وهي كلها من الاصل
وثلاثة من الدبر وثلاثة ليست من الفرج ولا من الدبر والثلاثة
التي من الفرج هي البول والمذي والودي واما الثلاثة

واما الجنون فينقض الوضوء ويوجب على صاحبه شيئا ما اوجب على نفسه لانه علة لم يزل حكمها على نفسه ولا هو باختياره واما الاغماء فحكمه حكم الجنون لانه علة لم يزل حكمها صاحب الاغماء على نفسه ولا هو باختياره :: فصل واما النوم فهو على قسمين نقل وخفيف فاما الثقيل فانه ينقض الوضوء منه على كل حال وحد الثقيل ان يسقط المتاع بالارض او يزول المنام او يعمل بعضو منه وهو لا يعلم بالارض او يكرش قاعدا او يسيل لعابه وما اشبه ذلك واما الخفيف فهو على قسمين قسم ينقض الوضوء منه وقسم لا ينقض الوضوء منه فاما القسم الذي ينقض الوضوء منه فهو ان ينام راكعا او ساجدا او محتبيا او متكئا واما القسم الذي لا ينقض منه الوضوء فهو ان ينام جالسا او مستندا او محتبيا او واقفا او ماشيا او راكبا فصل واما المس فيكون باربعة اشياء بالمباشرة باليد وباطن الاصابع والمباشرة بالجسد والقبلة بالفم ومس الذكر فاما الملامسة باليد فعلى اربعة اوجه الاول ان يقصد الى المس بعضو الذي فعليه الوضوء والثاني ان يقصد الى المس ولا يعلم الذي فاختلف فيه فقيل عليه الوضوء وقيل لا وضوء عليه والاشهر ان الاظهر ان عليه الوضوء والثالث

الملامسة بالجسد والقبلة بالفم ومس الذكر فاما الملامسة باليد فعلى اربعة اوجه الاول ان يقصد الى المس بعضو الذي فعليه الوضوء والثاني ان يقصد الى المس ولا يعلم الذي فاختلف فيه فقيل عليه الوضوء وقيل لا وضوء عليه والاشهر ان الاظهر ان عليه الوضوء والثالث

الله يعلم ما في الذكر من الغائط والبول والريح واما النجاسة التي لا يعفى عنها من الغائط والبول والدم والميتة والخمر والنبيذ والمسكر والخنزير وما اشبه ذلك فانه ينقض الوضوء ويوجب الوضوء ومعنى الرجز ان يكون المتوضي مسلما ثم يرتد عن الاسلام والعياذ بالله ثم يرجع الى الاسلام فان الجنز جائز ينقض وضوءه بالردة ويجب عليه ان يتوضأ بعد رجوعه الى الاسلام لانه قد حبط عمله والوضوء من العمل فلذلك ينقض وضوءه وعلى هذا قول الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ومعنى النقض في انتقاض الوضوء هو ان ينقض المتوضي مثل انتقاض وضوء امرأة فانه يتوضأ لان الشك لا يزيل اليقين لان اليقين لا تبرأ به الذمة وانما تبرأ الذمة باليقين ومعنى وجوب الوضوء هو ان يفعل المتوضي لا اصلي به هذا الوضوء ثم لا يجزيه ما يتوضأ به فاختلف فيه فقيل انه يجب بدخول الوقت وقيل انه لا يصلي بما ذكرنا لان يزيد بن شريح في كتابه فصل واما اسباب الاحداث فهي على قسمين زوال العقل وانسداد زوال العقل يكون باربعة اشياء بالسكر والجنون والاغماء والنوم المستثقل فاما السكر فقليله وكثيره سواء ينقض الوضوء ويوجب على صاحبه كل ما اوجب على نفسه لانه علة اذا حلها على نفسه

ان تمس اللذة ولم يفض الى اللمس وعليه الوضوء والراجح
الا يفضي الى اللمس ولا تمس اللذة ولكن تخطى يده من غير
قصد فلا وضوء عليه واما المباشرة بالجسد فيه
الوجه الاربعة التي تقدم ذكرها في المقدمة بالبد
وانما الفرق بين المماسة باليد والمباشرة بالجسد ان اليد
يسمى بها المباشرة لانها المباشرة بوضع اليد على شيء
من اعضاء الجسد وهو الذي يسمى بالمماسة فصل واما
القبلة بالفم فهي على قسمين قسم ينقض به الوضوء
وقسم لا ينقض به الوضوء واما القسم الذي ينقض
به الوضوء فقبلة من يلتذ به من الزوجات والمملوكات
والاجنبيات وما اشبه ذلك واما القسم الذي لا ينقض
به الوضوء فقبلة من لا يلتذ به كقبلة الرجل من الام
والاخت والبنت والاخ والعم والعمة وما اشبههن وقبلة
الاصابع والاكل على وجه العفوية والرأفة وما اشبه
ذلك وسواء كانت قبلة من يلتذ به قصدا وبغير قصد
والتذ او لم يلتذ اذا كانت القبلة في الفم محل اللذة
فالذي يوجب الوضوء هو كما تقدم ذكره دائما كانت
القبلة في محل الفم محكومة بحكم المباشرة
فصل واما مس الذكر فيه ثلاثة اوجه الوجه
الاول ان يقصد الرجل الى مسه وتحد اللذة فعليه الوضوء
باتفاق والوجه الثاني ان يمسه بغير قصد وتحد اللذة

فعليه الوضوء باتفاق والوجه الثالث ان يمسه بباطن
الكف او بباطن الاصابع فعليه الوضوء وحد اللذة
اولم تحد لان باطن الكف والاصابع محل اللذة مذهب
الشافعي وذهب مغيرة الى انه اذا لم يقصد الى المس
ولم تحد اللذة فلا وضوء عليه والاول اسلم وحكم
ما تقدم ذكره من انواع المس ان يكون من غير حائل فان
كان من فوق ثوب حائل فانه لا يخلو اذا لم يكن الثوب
مرققا ان يكون صفيقا او رقيقا فان كان صفيقا فانه يمنع
وجود اللذة فلا يجب الوضوء وان كان رقيقا فهو كما لو
مس من غير حائل على التفصيل المتقدم وجب
الوضوء فصل وقوله فمن انتقض وضوءه بشيء مما ذكر فانه ينبغي
ان يتوضأ حتى يصلي فعليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة
في الوقت وبعده الا من مس الذكر وحده فانه لا يعيد في الوقت وبعده
وهو كما ذكر الا قول في مس الذكر
ان عليه الاعادة في الوقت فقد احكم المسألة وانما
يعيد في الوقت وبعده وهو الصواب وقد ذكر محمد بن سلمة
رضي الله عنه في الموطأ عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما انه مس ذكره في نسي وصلى ثم ذكر فتوضأ
وصلى بعد الوقت ووجه الاعادة في الوقت انما هو
انما هو مراعاة للخلاف وهو ضعيف فصل
واما مس المرأة فرجها ففيه ثلاثة اقوال احدها

انه يجب عليها الوضوء بذلك والثاني انه لا يجب عليها الوضوء بذلك والثالث انه يجب عليها الوضوء اذا لم تكف ومعنى تكف ترجل رأسها وحمادة وهو الاسوا الاظهر وقولهم وكلا على الرجل وخوه اذا ايام مجالسا وهو ان يكون اذا لم ير منه الى اخر الساعة وكما ذكرنا تقدم ذكر النوم الثقيل والخفيف وما ينقض الوضوء من النوم وما لا ينقض الوضوء من النوم فاغنى عن اعادته هنا //

باب الغسل من الجنابة

الغسل من الجنابة يوجب الوضوء والغسل والاصل الكتاب استعمال الوضوء والاغتسال والغسل والكبس والتكميل بمعنى واحد وذلك جعل المغتسل والغسل بضم الغين هو الماء وهو المستعمل لتطهر والغسل يشتمل على فرائض وسنن وفضائل وكيفية وتجب بشروط وتوجبه اشياء وتحلوبه احكام فاما الشروط التي تجب بها فهي العقل والبلوغ والاسلام والتكثر من الفرزوة ودخول الوقت واما موجبات الغسل فهي ايلاج الحشفة في الفرج وانزال الماء الدافق عن اللذة في نوم او يقظة من رجل او امراة والحيض والنفاس وخروج الولد اذا خرج واذا خرج جافا واسلام الكافر البالغ لانه جنب فصل وفرائض الغسل

سنة اربعة فاجروا بها وبخلاف ذلك اربعة
بالماء وهي النية والماء الطاهر المطهر وتعم الغسل
على الغسل واذا اغتسل فلم ينزل فلا غسل عليه الغسل
وقيل يجب

والنزول او ما يقوم مقام النزول والانتشار باختيار منها الفور وتخليل اللحية فقيل انهما من الفرائض وقيل انهما من السنن والاكثر انهما من الفرائض فصل واما سنن الغسل فهي ثمانية عشر بالاتفاق وواحد بالاختلاف والست بالاتفاق وهي تقديم الوضوء والمضمضة والاستنشاق والترتيب وتخليل شعر الراس وقد تقدم احكام الغسل واما الاثنتان بالاختلاف فهما الفور وتخليل اللحية وقد تقدم ان الاشهر والاكثر انهما من الفرائض فصل واما فضائل الوضوء الغسل فهي عشر يكون الابتداء على اليمين والتسمية والابتداء بالفرج وغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء وتكفي الاذى والغسل في مكان كامن والتثنية وتقديم غسل اليدين في الوضوء ونقض الماء عن الجسد والتثليث فصل واما الكيفية فقد ذكرها صاحب المختصر وذلك قوله والسنة في ذلك ان يغسل الذي يحل به ثم يغسل ما مسه من الاذى ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يفيض الماء على جلده كله وهو كما ذكر وقد تقدم ان السنة هي ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما قام عليه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده واما غسل الاذى فانه على جهة

بلغت القلتان
وفي نسخة اخرى والقلة جرة كبيرة تسع قربتين او ثلاثا والقربة تسع اربعين رطلا والرطل مائة وثلاثون درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق ست حبات والحبة خمس شعيرات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون

الجسم
المتكيف ولا يضر بقاء أثر حناء غسل مواضعه عند غسل سائر الجسد
ويكفي النية عند إعادة غسل الذكر والأنثى ويجوز تكرار النية
عند الاستنجاء ولا يحتاج مع نذر إلى إعادة غسل الذكر مرة أخرى وكيفية
النية أن يقصد المغتسل رفع حدثه أو استباحة الصلاة
وأما رفع الحدث الوضوء الذي ينوضأ عند الغسل يكون بالنية
المتقدمة ولا يكون بنية رفع الحدث الأكبر وإذا اغتسل
جنب لا يجزيه غسل مواضع الوضوء لأنه قد غسلها بالنية
المتقدمة ﴿ أما الدهان الغير واقي التي يضعها على رأسه فإنه يضع
أن يكون الأولى على جانب رأسه الأيمن لما تقدم ذكره من استحباب
التيمن في الحمام وتكون الثانية على جانب رأسه الأيسر
وتكون الثالثة على وسط رأسه جاز عم بالثالثة كما يجزئه
أن يتوزعها ثلاثا ولم يعم به ما جاء به ما عمل الأقوم
وإن شك في العدد فإنه يلغي ما شك فيه ويبني على الأقل
ويأتي بعدهم من الذي شك فيه ويستحب له أن يغسل أذنيه
عند غسل رأسه أن شاء النية أن يغسلها بما يغسله من العامر رأسه
وإن شاء أن يأخذ الماء غسلها ولا يجزئه مسحهما في الوضوء
عن غسلهما في الجنابة **فصل** وفوائد بعض العلماء
على جلده كله هو كما ذكر ومعناه أنه يصب الماء على
شقه الأيمن ثم على شقه الأيسر ويتدلك بيديه بأثر صب الماء حتى
يعم جسده كله الأماكن أعضاء الوضوء فإنه لا يصب
عليها الماء ولا يدلكها لأنه قد غسلها في الوضوء
بنية رفع الجنابة ولا يغسل أعضاء الوضوء التي غسلها في

اللهم جاز إعادة غسلها عند الغسل فرضا وعلم مكرر وهل عامدا كان
أو جاهلا أو لا كذلك يكمل غسله بالنذر وإن أعاده ثانيا فلا شيء
عليه لأنه معذور بنسيانه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان **فصل** وحوله قال مالك والنذر
جميع جسده بدليه فإن فاته من جسده لمعة لم يغسلها حتى
صلى فعليه أن يغسلها وإعادة الصلاة في الوقت وبعده هو كما
ذكر وقدم أن النذر فرض من فرائض الغسل وهو قول مالك رضي
الله عنه وقال أبو الفرج المالكي من اغتسل تحت الماء وأقام
تحت الماء أن يقوم له مقام النذر وأنه يجزئ الغسل اللمعة من يسير
غسلها بعد الاغتسال لأنه لا يتم غسله إلا بغسلها الماء
تقدم ذكر أن تعميم الجسد فرض من فرائض الغسل وإن كان قد
صلى وأنه يعيد الصلاة في الوقت وبعده لأنه قد صلى وهي عليه
فصل وحوله وإن كان رجل لا يدرك بعض جسده يجب
له أن يتخذ معه ما يدلك به ما لم يدرك من جسده هو كما ذكر
وهذا هو معنى ما تقدم ذكره أن من فرائض الغسل التدلك أو ما يقوم
مقام التدلك لأن المندل والعود والحرير يقوم مقام النذر
بالبدن لمن لم يدرك بعض جسده بيده وكذلك النذر إن كانت
له زوجة أو مملوكة فإنه لا يجزئ من جسده ما لا يدركه
بيده حال لم يجز استدلاله من جميع ما ذكر إلا ما ذكرنا فإنه
يجزئه أن يصب الماء على ذلك الموضع الذي لا يدركه من جسده
صبا بالماء فيقوم له مقام النذر للضرورة **فصل**

وقوله وان ترك لمعة في جسده عامدا او جاهلا
حتى صلى وجب عليه اعادة الغسل كله واعادة الصلاة
في الوقت وبعده كما ذكر وانما يجب عليه اعادة
الغسل لانه ترك الفرض وهو عالم به وذاكر له وانما
كان على الجاهل مثل العامد لان الجاهل تارك للتعلم وانما
وجب عليه اعادة الصلاة في الوقت وبعده لانه صلى
بغير طهارة كما ذكر وقوله وان ترك لمعة من جسده
عامدا او ناسيا فانما عليه ان يغسل تلك اللمعة
وحدها وبعد الصلاة ان كان قد صلى في الوقت وبعده
على ما ذكر وانما يغسل اللمعة التي نسي وحدها
لانه معذور بنسيانه لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع
عن امتي الخطأ والنسيان وقد علم ان الفرض يجوز بالتيمم
ساقطا بالنسيان وانما يعيد الصلاة في الوقت وبعده لانه
قد صلى بغير طهارة لانه اذا نقض من اعضاء الطهارة
شيء كان كنقصان الطهارة وقوله وان
قد مسح على رأسه ثم اغتسل بنحو ان يجب عليه
قد غسل ما كان عليه مغسولا من الوضوء ومسحه
على ما ذكر وقد بين الكرخي رحمه الله هذا
الفصل غاية البيان فلا يحتاج الى مزيد بيان وقوله
الفرض الوضوء الغسل وسوى اعضاء الوضوء مغسولة

ليس الاستنجاء منها واعضاء الغسل عموم وموضع الاستنجاء
منها خارج يعتبر من نفسه وموضع الاستنجاء عند الغسل من الجنابة
ولا يعتبر الوضوء من نفسه والاستنجاء لانه ليس من اعضاء الوضوء
وقوله وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الاستنجاء فقال اوله بعد احدكم ثلاثة احجار وقد
سئل سعيد بن المسيب رضي الله عنه عن الاستنجاء
بالماء فقال انما يفعل ذلك النساء يعني ان الاستنجاء
وان استحب واستحسن عبادة فيه حتى واخذا الا ان الاستنجاء
اكثر ما يكون بالماء واستحسن اكثر ما يكون بالحجارة
والاستنجاء بهذا ثابتا ومعنى قول سعيد بن المسيب
انما فعل ذلك النساء يعني ان الذي يليق بهن الاستنجاء بالماء دون
مخرج البول لانه قد لا يتأتى لهن الاستنجاء في موضع البول
لان قوله ينتشر ويتجاوز مخرجه المعتاد فصل
وقوله والسنة عند اهل العلم ان الاستنجاء بالماء جائز
والاستنجاء بثلاثة احجار جائز اي قد جعل الرجل
اجزاء الاعند الغسل من الجنابة فلا بد له من الماء وقد
ذكر والسنة هو الامر والاستنجاء بالماء افضل من الاستنجاء
بالاحجار لان اصل الطهارة انما هو بالماء
والدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى وانزلنا
من السماء ماء طهورا ليطهركم به وقوله
تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذ

وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الماء طهورا
فالذي كان الاستنجاء بالحجارة اكثر واكثر واجب عند العلماء
والاستجمار جائز لمن تكلفه وفرضه في ذلك يجب
فقال انما كان الاستجمار جائزا في الزمان الاولى واما الان
فهو متروك ومعنى ذلك انهم كانوا يأكلون البر والشعير
فالذي كان يأتي لهم الاستجمار واما الناس اليوم فهم
مختلف من ذلك ولا سيما الذين في بلاد الاندلس ومعنى
قوله الا عند الغسل من الجنابة فلا بد من الماء حتى تغسل
من الجنابة فانه لا يجزيه الاستجمار كما يجزيه في الوضوء
لان موضع الاستنجاء ليس من اعضاء الوضوء وموضع
يستنجا من اعضاء الغسل وهم اعضاء الغسل فرض
فالذي لا بد من الغسل حتى يغسل مواضع الاستنجاء بالماء
ويكون وجهه بنية رفع الجنابة عنه كما كما تين
اعضاء الغسل

باب التيمم

انما ذكر التيمم بعد الوضوء وبعد الغسل لانه بدل منهما
يقال تيمم زيدا والتيمم في اللغة هو القصد وعلى
ذلك قول الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا
تقصدوا والخبيث هنا والتيمم في الشرع هو وضع الكفين
على الصعيد ومسح الوجه واليدين بهما والتيمم يشتمل
على فرايض وسنن وفضايل وكيفية ونحن نشرحه
ونوجبه انشاء الله تعالى بأحكام وسنأتي بيان

ذلك عند ما ذكر رسالة الله تعالى فصل واما فرايض التيمم
فهي ستة خمسة باتفاق واربعة باختلاف فاما
الخمسة باتفاق هي النية والضعف الكف والضربة
الاولى باليدين ومسح الوجه ومسح اليدين الى الكوعين
والاربعة باختلاف هي الفور والضربة الثانية باليدين
والمسح من الكوعين الى المرفقين والترتيب مرة
فصل وسنن التيمم ست اثنتان باتفاق واربعة
باختلاف فالمتفق باتفاق هما الابتداء باعلى الوجه
الاعلى وتخليل الاصابع والاربعة باختلاف هي
الفور والترتيب والضربة الثانية باليدين والمسح
من الكوعين الى المرفقين والاكمال والفور من
الفرايض وقد اختلف الذي من السنن فصل وفضايل
التيمم ست وهي التسمية والابتداء باليمنى ان يكون
الضعيف ترابا ونفض اليدين والنفخ فيهما وان يكون
التيمم على الصفة المستحبة والذكر والتسمية
فصل واما ما ينقض الوضوء التيمم فهو العقل والبلوغ
والاسلام ودخول الوقت والتمكن من الخدمة والطهر
من الحيض والنفاس للمرأة وعدم الماء وعدم القدرة على
استعماله مع وجوده وتعذر استعماله مع وجوده
فصل واما موجبات التيمم فهي موجبات الغسل
وموجبات الوضوء لانه بدل منهما عند تعذرهما

وكذلك كانت موجباتهما هي موجبات التيمم وقد تقدم
ذكر موجبات الوضوء وموجبات الغسل جاعلي ذلك رزقنا
الله وإما كيفية التيمم بالكيفية المستحبة فهو أن يضع
المتيمم كفيه على الصعيد وينوي استباحة الصلاة
ولا ينوي رفع الحدث لأن التيمم لا يرفعه الحدث في
المشهور ثم يرفع يديه وينفضهما أو ينفخ فيهما
ثم يمسح وجهه مسحة واحدة يعم بها وجهه كله
يعمه في الوضوء ثم يضع كفيه على الصعيد
مرة أخرى ثم يمسح يده اليمنى بيده اليسرى إلى
أصابعه ثم يمم بيده وقد فضها على كفه ذراعه
حتى ينتهي إلى المرفق ثم يقلب يده من باطن ذراعه
ويقبض يده على باطن ذراعه ثم يمم بيده حتى
ينتهي به إلى كوع أصابعه ثم يفعل بيده اليسرى مثل
ما فعل بيده اليمنى ثم يخلل أصابعه بعضها ببعض
ثم ينهض إلى الصلاة وقد قيل إنه يفعل في التيمم كما
يفعل في الوضوء في وجهه ويديه وقد قيل غير
ذلك فأجمل وهو أن ينوي التيمم للرمل الكف كما
وإذا كان العضو الآخر يتيمم كذلك بأس أن يضرب
بالتيمم الضربة والنوع إلى آخر الباب وهو كما ذكر
والجمع بين الصلاتين بتيمم واحد على ثلاثة أقسام
قسم يجوز بالتفاوت وقسم لا يجوز بالتفاوت وقسم

أول كتاب المختصر إن شاء الله وصل وقوله والسنة هي ذكر إذا أراد الرجل الدخول إلى الخلاء
قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمره وداوم عليه وقد تقدم أن يكون الصغير تراباً فضيلة وقليل
ذلك كله هذا وجوز أن يكون التراب الذي يجوز أن يكون معه تراب الدرج في طهوا وغيره ويتيمم

يجوز بالتفاوت وجائز القسم الذي يجوز بالتفاوت وهو الجمع بين
الفرائض والنوافل إذا كانت النوافل من الفرائض بأن لا يكون
بينهما فصل إلا بالتسليم ونحو ذلك من الكلام وكذلك الجمع
بين النوافل إذا كانت في وقت واحد وأما القسم الذي لا
يجوز بالتفاوت فهو الجمع بين النوافل والفرائض إذا تقدمت
النوافل الأخرى لا يصح الأخذ وكذلك النوافل إذا
لم تكن في وقت واحد ولا كن تكون في أوقات
متفرقة وكذلك الفرائض إذا كانت في أوقاتها
كصلاة الظهر في أول وقتها وكان العصر في
أول وقتها وما أشبه ذلك من الصلوات. فصل
وأما القسم الذي يجوز الجمع بينه بالتفاوت فهو الصلوات
الفوائت إذا فاتت بتيمم واحد في وقت واحد
ولا يفصل بينهما إلا بالتسليم من الأولى والإقامة التي
بعدها فقد روي عن مالك رضي الله عنه أن لكل
صلاة تيمما وقد قيل أن يكون التيمم لكل صلاة منهما والأ
كثير قول مالك رضي الله عنه لأنها كالصلاة الواحدة
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن
صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإذا ذكرها
وقتها وكذلك الجمع بين الصلاتين للمريض يتيمم
واحدا وقد ذكر المكاتب في ذلك صاحب المختصر
فصل وقد تقدم أن التيمم على التراب فضله

وقوله والسنة هي ذكر إذا أراد الرجل الدخول إلى الخلاء
قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمره وداوم عليه وقد تقدم أن يكون الصغير تراباً فضيلة وقليل
ذلك كله هذا وجوز أن يكون التراب الذي يجوز أن يكون معه تراب الدرج في طهوا وغيره ويتيمم

من جنس التيمم وانما الصعيد جميع ما صعد على وجه الارض من جميع
انواعها من تراب ورمل وحصى وحجر وما انبته ذلك وخشيش
نابت في الارض ونحوه اصله ما في الارض وما اشبه ذلك
ويشترط في الصعيد الذي يتيمم به شرائط منها ان يكون
الاولى الا يتغير بصناعة كالاجر والفراميد والجص
وما اشبه ذلك مما يتغير بالكبس فانه لا يجوز به
التيمم وكذلك ما يتغير بالنار كالرماد والنورة
والخشب المنقوع والمحروق فانه لا يجوز التيمم به والثاني
كذلك اذا خالطه غيره كالرماد والنخالة والكحل وما اشبه
ذلك فانه لا يجوز التيمم به والثالث كذلك ما يتحسر بسرعة
او يحول او يخرج او ما اشبه ذلك من موانع الطهارات فانه
لا يجوز التيمم بشيء من ذلك ما يوجب التيمم موجبات التيمم
كذلك اشياء الاول خوف الموت والثاني خوف زيادة المرض
والثالث خوف تاخر البرء فان كذلك متفق عليه
واختلف في من خاف ان اغتسل يحبسه مكانه او حمه
او نزله فقيل انه يجوز له التيمم مخافة على النفس وقيل
انه لا يجوز له التيمم بل يجوز يجب عليه الغسل ويتوكل
على الله لانه لا يترك المتحفظ المتحرز فصل واذا
كان الرجل في السفر او في الغزو وحان عليه وقت
الصلاة ومعه ماء او يمر في موضع
الماء الا انه يخاف ان سار اليه ان فاته الوقت او يخشى ان يخلف

اصحابه الى قوله وكذلك كل امر يخاف منه الموت ان هو اغتسل
بالماء وان هو بلغ الى الماء جاز له ان يتيمم ويصلي هو كما ذكر
وهذا كله راجع الى ما تقدم ذكره من موجبات التيمم نحو
الموت الا ان الذي يتيمم ويصلي الى الماء ومخاف من فوت
او انصراف جاز له اذا تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد ذلك فانه
يستعمل الماء ويجزيه ما صلى بالتيمم في الوقت استحبابا
وقوله فصل وكذلك ان كان الرجل مريضا في بيته
فخاف على نفسه وقت الصلاة فلم يجد من يناوله الماء او لم يستطع
القيام اليه الى قوله وان وجد من يناوله الماء اعاد الصلاة في
الوقت وقوله هو كما ذكر وانما يعيد هذا في الوقت استحبابا
لانه كان منه تفريط لانه كان ينبغي له ان يعد الماء للوضوء
حتى يكون حيث يتناوله فلما لم يفعل ذلك لحقه التفريط
فلذلك يؤمر باعادة الصلاة في الوقت استحبابا لتستدرك
فضيلة الماء ووقت الاعادة للظهر والعصر الى اصفرار
الشمس ووقت الاعادة للمغرب الى مغيب الشفق وعلى قول
ووقت الاعادة للعشاء الاخرة الى نصف الليل على قول ووقت
اعادة الصبح الى طلوع الشمس فصل وقوله وان
كان رجلا مبطونا فرغلبه بطنه لا يستطيع امساكه
فانه يتيمم ويصلي وقد قيل انه يتوضأ كل وقت وليس
ليس على ظاهر هذه المسئلة وانما معناه اذا كان
مبطونا لا يستطيع امساكه ولا يقدر على الوضوء من اجل

ذلك وعند فقد الماء يتيمم ويصلي لأنه لا يجوز التيمم إلا عند
عدم الماء أو عدم القدرة على الوضوء وأما
وضوء الكافر فإنما هو مستحب فيصح وضوءه وإن
كان لا يرفع بدنه ومن فرغ البول والغائط أن يغسله من علة
نزلت به فإنه يتيمم ويصلي إلى آخر الباب ليس كما ذكر
لأنه لا يجوز لأحد أن يتيمم وقادر على الوضوء والماء
حاضر وإنما يجوز له إذا كان لا يقدر على الاستنجاء
أن يتوضأ ويصلي بغير استنجاء وأما ما ذكر من الشراء
أو شراء المملوك كما ذكر لا يدل على ما ذكر
ما يستحق أن عليه بالمال وأما قوله وإن لم يكن له مال ولم يذكر
زكاة فإنه يتيمم ويصلي ومعناه أنه يتيمم ويصلي
إذا لم يقدر على الوضوء

باب فرض

الصلاة الفرض والواجب والمكتوب والمحتوم
والمستحق عبارات بمعنى واحد والفرض أحد أقسام الشريعة
الخمسة وهي الواجب والمندوب والمباح والمكروه
والمحرم فأما الواجب الذي هو الفرض فهو ما في فعله
ثواب وفي تركه عقاب كالصلوات الخمس وما أشبه ذلك
وأما المندوب فهو ما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب
كالسنن الخمس وما أشبه ذلك وأما المباح فهو ما ليس
في فعله ثواب وليس في تركه عقاب كالقيام
والقعود وما أشبه ذلك وأما المكروه فما في تركه

ثواب وليس في تركه عقاب كالأكل بالشمال
والاستنجاء باليسرى وما أشبه ذلك وقد تقدم ذكرنا وأما
الصلاة التي شرع فيها على خمسة أقسام فرض عين
وفرض كفاية وسنة وفضيلة ونافلة فأما فرض العين
فالصلوات الخمس لأنها تجب على كل مكلف بها بعينه
وأما فرض الكفاية فصلاة الجنازة لأنها إذا قام
بها بعض الناس كفى وسقط الفرض عن الباقين
أما السنة فهي العشر الخمس وهي كما كان الوتر وصلاة
الاستسقاء وصلاة الكسوف للشمس وصلاة العيد
والأضحى وصلاة غير العيد واختلف في ركعتي الفجر
فقيل إنهما من الفضائل وقيل إنهما من السنن والأكثر أنهما من آكد
من النبي صلى الله عليه وما تركهما في سفر ولا في حضر
وأما الفضائل فهي خمس وهي جميعة الميسر وصلاة
خسوف القمر وصلاة الليل وسجود القرآن وقد تقدم
ذكر الكلام في ركعتي الفجر وأما النوافل فهي ما
عدا ذلك كالركعتين قبل الظهر والركعتين بعد الظهر
وكالأربع ركعات قبل العصر وكالركعتين بعد
المغرب وما أشبه ذلك

فصل والصلاة فرض

بالكتاب والسنة والإجماع فأما الكتاب فقول
الله تبارك وتعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقوله
تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوله

ثم اعلم ان الصلوة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا اى فرضا ذا اوقات معلومات واما السنة
فقول النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ خمس صلوات كتبهن
الله على العباد اى فرضهن الله على العباد وقوله صلى الله
عليه وسلم لمعاذ رجل رضى الله عنه فاخبرهم ان الله افترض
عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة واما الاجماع
فاجمعوا المسلمون على ان الصلوات الخمس مفروضة
بشروطها وسيأتى بيانها بعد هذا ان شاء الله

فصل

واما شروط وجوب الصلوات الخمس فهى العقل والبلوغ
والاسلام ودخول الوقت والتمكن من الطهارة والطهر من
الحيض والنفاس للمرأة واختلف فيمن لم يحرم ما يتوضأ به
ولا ما يتيمم به اولم يقدر على ذلك لعدم كالمكتوف والمنتسلخ
على لوح فى البحر فقيل انه يصلى على حاله ويقضى بعد
ذلك وقيل انه يسكن حتى يفرج الله عنه ويقضى ما ترتب
عليه فى ذمته وهذا هو الصحيح لقول النبى صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلاة بغير طهور

فصل

والصلوة تشتمل على فرائض وسنن وفضائل وكيفية
وتجب بشروط وتتعلق بها احكام فاما الشروط فهى
تنقسم ذكرها واما فرائض الصلاة فثمانية عشر وهى
عشر متفق عليها فى المذهب عند جميع العلماء وثمانية
متفق عليها فى المذهب وخمس مختلف فيها فى المذهب

فاما العشر المتفق عليها عند جميع العلماء فهى دخول الوقت والطهارة والقيام الى الصلاة والتوجه الى القبلة والنية
والركوع والسجود والرفع من السجود والجلسة الاخيرة مقدار
السلام وترتيب افعال الصلوة واما الثمانية المتفق عليها
فى المذهب فهى تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والتسليم
واما الخمس المختلف فيها فى المذهب فهى الرفع
من الركوع والطمأنينة والاعتدال فى اركان الصلوة
وترك الكلام وسنن العورة وطهارة الثوب والبدن
والبقعة من النجاسة

فصل

واذا اردت ان تقول
الصلوة تشتمل على افعال واقوال فاما افعال الصلاة
كلها فرائض الا ثلاثة وهى رفع اليدين والجلسة الوسطى
والتسليم والسلام واقوال الصلوة كلها
سنن وفضائل الا تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والتسليم

فصل

وسنن الصلاة ثمانية عشر وهى الاذان فى مساجد
الجماعات والصلاة فى المساجد فى الجماعات
واقامة الصلاة ورفع اليدين والرد الى الامام وقراءة السورة
بعد الفاتحة والجهر فيما يجهر فيه والسر
فيما يسر فيه والتكبير سوى تكبيرة الاحرام وسمع
الله لمن حمده والجلسة الوسطى والتشهد الاخير والجلوس
له والصلاة التامة على النبى صلى الله عليه وسلم
والتسليمة الثانية ورد السلام على الامام

فصل وفضائل الصلاة ثمان عشرة وهي الصلوة على الارض
او على ما تنبت الارض والصلاة الى القبلة وتحريم الصلوة
ووضع اليد اليمنى على اليسرى وقول آمين وقراءة السورة
للمأموم والقنوت وقول ربنا ولك الحمد وتكبيرات القراءة
في الصبح والظهر وتقصير القراءة في العصر والمغرب
وتوسيطه القراءة في العشاء الآخرة وتقصير الجلسة الوسطى
وصفة الجلوس والاشارة بالاصبع والتسبيح في الركوع
والدعاء في السجود وورد السلام على من على اليمين
وقيام الامام من مصلاه حين يسلم فصل واما
كيفية الصلاة وفرائضها صاحب المختصر وسيأتي
ذكرها بعد هذا ان شاء الله واما الاحكام التي تتعلق
بها فقد ذكرها صاحب المختصر بعضها وسيأتي ذكر
ما اهمل منها بعد هذا ان شاء الله تعالى فصل وقوله وفرض
الله تعالى الصلوة على عباده فعال عز وجل
حافظوا على الصلوات والصلاة الصلاة كانت على
المؤمنين كتابا موقوتا الى قوله ونزل جبريل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعلمه الصلاة هو كما ذكر والصلاة
فرض بالكتاب والسنة والاجماع وقد تقدم ذكر ذلك
ومعنى قوله تعالى كتابا موقوتا هو ان الله تعالى فرض على
الصلاة على عباده في اوقات معلومات وبحسب الشروط
التي تتقدم ذكرها وسيأتي بيان الاوقات بعد هذا ان شاء الله تعالى

فصل ومعنى قوله ونزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعلمه الصلوة هو ان جبريل عليه السلام نزل على النبي صلى الله
عليه وسلم ليلة المعراج وهي التي اسري به صلى الله عليه وسلم وفرض
الله عليه فيها الصلوات الخمس فنزل له جبريل عليه السلام
كيفية الصلاة وعدد ركعاتها وبين له اوقاتها وبين له قراءة الفاتحة
وما تجزئ فيه وقراءة السورة وما تستحب فيه ثم قال له هذا الذي
يا محمد حين اسري بك وبين النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة
لاصحابه رضي الله عنهم وقال صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رأيتموني اصلي فصل وقوله وعدد
الصبح ركعتان يقرأ في كل ركعة بام القرآن وسورة
ويجهر فيهما بالقراءة هو كما ذكر وكذلك بين
جبريل النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك بين النبي صلى
الله عليه وسلم لاصحابه رضي الله عنهم فصل
وقوله والظهر اربع ركعات يقرأ في الركعتين الاوليتين بام
القرآن وسورة سرا وفي الركعتين كلتيهما ثم يجلس
ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعتين يقرأ فيهما
بام القرآن وحدها سرا في كل ركعة هو كما ذكر
وكذلك بين جبريل النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك
بين النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه رضي الله عنهم
وقد روى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قمنا
اعلمك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمنا لكم

وتما آمنا عنا اخفيناه عنكم بعضا مما جرى فيه جهرنا
جهرنا لكم فيه بالقراءة وما امرتم فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لنا بالقراءة امرتم زاد لكم فصل وقوله
وصلاة العصر مثل لذلك وصلوة المغرب ثلاث ركعات
يقرأ في الركعتين الاولتين بام القرآن وسورة وتجهر
فيهما بالقراءة ثم تركع وتسجد وتفعل الاوتسلم
هو كما ذكرنا وصلاة العصر مثل صلاة الظهر في
الا في تطويل القراءة وتقصيرها فانه يستحب
تطويل القراءة في الظهر كما يستحب تطويل الركوع
والسجود فيها ليتأتى على الناس وهم في مذاهبهم ويكون
تطويل القراءة فيها سببا لادراكهم الناس في
الجماعة ويستحب تقصير القراءة في العصر والمغرب
لانهما يأتيان على الناس وهم في مذاهبهم وقد يكون
منهم من يحتاج الى الرجوع بعد العصر الى تتميم
شغله وقد يكون منهم من يحتاج الى الطهر بعد
المغرب فلذلك يستحب تقصير القراءة في العصر والمغرب
فصل وصلوة العشاء الاخرة اربع ركعات يقرأ
في الركعتين الاولتين بام القرآن وسورة تجهر
فيهما الى قوله ويتشهد ويسلم هو كما ذكرنا وصلاة
العشاء الاخرة مثل صلاة الظهر ومثل صلاة العصر في
عدد الركعات وفي القراءة الا ان العشاء الاخرة تزيد

عليهما بالجهر في القراءة كما ذكرنا ولذلك تزيد ايضا عليهما في
الاستحباب تطويل القراءة فيها لان الناس يكونون قد فرغوا
من اشغالهم ويكونون ايضا يحتاجون الى النوم فلذلك كان تطويل
القراءة فيها مستحبا فصل وقوله فهذه خمس صلوات كتبهن
الله على عباده فمن جاء به لم يضيع منهن شيئا استخفافا
بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن
فليس له عند الله عهد ان شاء الله عذبه وان شاء ادخله الجنة
هو لما ذكرنا وهذا الذي ذكرنا هو حديث مروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم صحيح متفق على صحته ومعنى كتبهن الله فرضهن الله وعلى
ذلك قول الله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا اي فرضا في اوقات معلومات واختلف في معنى قوله
صلى الله عليه وسلم استخفافا بحقهن وقيل معناه ان يخف
الصلوات الخمس على العاصين فيتهاونوا ولا يتركوا منها شيئا
وقيل معناه ان العاصي اذا ترك منهن شيئا من تلك الصلوات
لا يتركه جحودا لوجوبه استخفافا بحقهن ولكن انما يترك
ما يترك منها بنسيان فاذا ترك ذلك بنسيان فانه معذور بنسيانه
وهو مثل الذي لم يترك منهن شيئا لان النسيان يعذر به صاحبه
وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ
والنسيان فصل في ان صلاة الصبح والجمعة
وقوله ومن اتى المسجد لصلاة الصبح فوجد الامام راكعا
في اول ركعة الى قوله ونحن بالقراءة ويجلس ويتشهد ويسلم

هو كما ذكر وانما ذكر الصبح والجمعة لان كل واحدة منهما
ركعتان يجهر فيهما بالقراءة الا ان الصبح يزيد بالقنوت وكذلك
ظلوع وتسع وهي الظهر والعصر والعشاء الاخرة فهي مثل
الصبح والجمعة فكون كل واحدة منهما تكون ركعتين
الا ان الظهر والعصر في السفر يكون الاسرار فيهما بالقراءة
بخلاف الصبح والجمعة والعشاء الاخرة لانما يكون الجهر
فيهما بالقراءة وحكمها واحد في ترجمة ما ذكر صاحب
المختصر **فصل** وقوله وكذلك يفعل اذا بانته ركعة
من الجمعة الى اخر الباب هو كما ذكر والاصل في ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاقضوا وقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الجمعة
فليصل اليها ركعة اخرى وقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك
ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلوة واذا لم يدرك
ركعة من الجمعة فقد ادرك منها السجود الاخر والجلوس الاخر
واذا لم يدرك على تكبيرة الاحرام وباقي بحكم اربع وهذا
هو المشروع وقد اختلف صاحب كتاب التفريع ان يسلم
ويبتدئ بحكم اربعا باقامة والاول هو المشروعي وعليه

الجمعة **باب ارتفاع الحداء**

الكل والعصر والعشاء الاخرة فقوله ومن اتى المسجد لصلوة
الكل فوجد الامام في كل ركعة وقد رفع راسه منها
فانه يحرم خلفه ويكمل معه الثلاثة الركعات التي بقيت

خلف الامام لم يسلم بل الداخل واذا قوله جاز له ان يسعد
بقدر ذلك ويجلس اعادة الصلاة في الوقت وتجزئه هو كما
ذكر وانما ذكر الكل والعصر والعشاء الاخرة وهذه الصلاة
لانها رباعيات كل واحدة منها اربع ركعات الا ان العشاء
تزيد بجهر القراءة في الركعتين الاولتين وانما يعيد في الوقت
وبعد الوقت من نسي الجلسة الوسطى ولم يجلس فيها قبل
السلام ولا بعده لانها تقوم مقام ركنه **فصل**
وقوله وان اتى المسجد لصلاة الكل فوجد الامام
قد رفع راسه من الركعة الرابعة وقال سمع الله لمن حمده
او وجده جالسا في التشهد الاخر جاز له ان يحرم خلفه ويجلس معه
اركان ساجدا او يجلس معه اذا كان جالسا الى اخر الباب
هو كما ذكر وهذا الذي لا يدرك من صلاة الامام الا الجلوس الاخر
فانه يثني على احرامه بغير تكبيرة احرام الى تكبيرة
وجلس معه وبانى بصلاته كما لو كان وحده وصورته
اذا اتم صلاته ان يعود فاتى بجماعة اخرى بنية النفل
يصير له احد فصل الجماعة وصورته هذا في الصلوات
كلها الا المغرب فانه اذا اعاد صلاتها كانت شفعا وهي
وتر ولا يجوز ان يسلم اذا سلم ويبتدئ صلاته باقامة
لان تكبيرة الاحرام التي كبر خلف الامام عمل من اعماله
فعلا او قولا قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
فصل وقوله وكذلك يفعل في حالة العشي

وهي كالعشاء الاخرة إلا أنه في العشاء الاخرة يجهر
بالقراءة في الركعتين الاوليتين ويضم إليها بأم القرآن وسورة
هو كما ذكر وقد تقدم أن حكم الركعات وهي
الكيفية والعدد والعشاء الاخرة واحد في هذا العاموم
لما جاء منها أن العشاء الاخرة من جملة ما يجهر فيه القراءة في الركعتين
الاوليتين وقد اذا كان العاموم بانيا في الاصل فاضلا في
الاصوال وهو الصحيح كما مر في المذهب

باب ارفاع كلام المغرب

اعلم ان المغرب وحدها في الثالث لانه لا تكبير فيها
في الصلوات الخمس قوله ومن اتى المسجد لكلام المغرب
وجد الامام قد سبقه بركعة وقد رفع رأسه منها
فانه يحرم خلفه ويكفي معه التحريمة ولا يعتد بما
مما ادرك الى اخر الباب هو كما ذكر والاصل في قيام
العاموم بتكبير اذا فاته شيء من كلام الامام جواز ترك
ركعتين من كلام الامام لانه يكون قد جلس في موضع
لم يكن جلوس جلد لذلك يقوم بتكبير والاصل في قيام
العاموم بتكبير اذا فاته بعض كلام الامام هو
ان يعد من كلام الامام ثلاث ركعات او ركعتين احداهما
لانه يكون قد جلس في موضع موضع جلوس بلذلك
يقوم بغير تكبير وان قام بتكبير فهو على
لانه قد روي عن بعض اصحاب مالك رضي الله عنهم

قال ان العاموم يقوم بتكبير من كل جلوس يجلسه مع الامام
ولا يكون اولى مما تقدم ذكره بتكبيرة الاحرام قول على
وتحريم الكلام التكبير وتحليلها التسليم الى قوله
وليس رفع اليدين حراما هو كما ذكر وقد تقدم ان تكبيرة
الاحرام من فرايض الصلاة وانها شرط لا تصح الا بها
الاولى ان تكون في حال القيام لمن قدر على القيام
والثاني ان تكون منكوفا بها ومن سنة التكوين بها اليمين
والثالث ان تكون بلفظ الله وهو الله اكبر والرابع
ان تسوي بها تكبيرة الاحرام والخامس ان تكون
بعد حصول نية الكلام وقوله وتحريم الصلاة
التكبير وتحليلها التسليم هو بعض حديث مروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبكبر التحريم هو مفتاح
الصلاة المكتوبة وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
وانما سميت هذه التكبيرة بتكبيرة الاحرام لان
الصلاة اذا انكوبها حرم عليه ما كان محللا له قبل
الدخول من الاكل والشرب والبيع والشراء وما اشبه
ذلك فاذا اسلم من الصلاة حل له ذلك وانما يجزيه
رفع اليدين عن تكبيرة الاحرام لان رفع اليدين سنة
وتكبيرة الاحرام فريضة ولا يجزي السنة عن
الفريضة وانما يجزيه تكبيرة الاحرام عن رفع اليدين
لان من كبر تكبيرة الاحرام فقد اتى بالذكر فان

رفع يديه قبل تكبيرة الاحرام فحسن وان لم يرفع يديه فكذلك
عليه اذا جعل ذلك ناسيا. فصل وهذا كله ومن نسي
الاحرام فجعله اعادة الصلاة ومن نسي رفع اليدين
فصلاته تامة اذا احرم الى قول فانه يمضي مع الامام ثم
يسجد بعد الصلاة بالفاتحة هو كما ذكر وانما يعيد الصلاة
من نسي تكبيرة الاحرام لانها ركن من اركانها المتفق عليها
في المذهب وانما لا يعيد الصلاة من نسي رفع اليدين
رفع اليدين سنة ولا تعاد الصلاة من نسيان سنة وانما تكبير
من خلف الامام تكبيرتين لان التكبيرة الاولى هي
تكبيرة الاحرام وحكمها ان تكون في حال القيام والتكبيرة
الثانية هي تكبيرة الركوع وحكمها ان تكون في حال
الانحطاط للركوع فمن نسي تكبيرة الاحرام وكبر
للركوع فانه لا يخلو اما ان يكون هوي بتكبيرة الركوع
تكبيرة الاحرام فانه لا يخلو اما ان يكون في حال القيام
او في حال الانحطاط للركوع فان كبر في حال القيام
فانه يمضي صلاته ويحمل عنه الامام تكبيرة الركوع
وان كبر في حال الانحطاط من الركوع فانه لا
يجزيه ولا تمضي صلاته وان لم ينوي بتكبيرة
الركوع تكبيرة الاحرام فانه تنعقد مع الامام
ويعيد بعد الفراغ هو كما ذكر صاحب المختصر
وقد ذكر ابن يونس في كتابه انه يمضي على ما ذكر انه لم
ينوي تكبيرة الاحرام

ويبتدئ صلاته ويكون كالداخل حينئذ ويقضي ما فاته
بعد سلام الامام **فصل** وهذا الذي يدرك الامام
راكعا ويكبر تكبيرة الاحرام في حال القيام
ثم يحط للركوع مع الامام فانه لا يخلو
من ان يوقن بانه **فدارك** الامام راكعا وركع معه ورفع
معه او يوقن بانه ادرك الامام راكعا من الركوع او يشك
في ذلك فان ايقن بانه فدارك الامام راكعا وركع معه ورفع
معه فانه تمضي له تلك الركعة باتفاق وان ايقن انه ادركه
رافعا من الركوع فانه لم يدرك الركعة باتفاق وحكمه
ان لا يرفع معه لانه ان رفع معه كان خالفا على الامام
لان الامام يرفع من ركوع يعتد به وهذا يرفع من ركوع
لا يعتد به والامام يرجع من ركوع وهو يرجع من
سجود وهو خلاف السجود لان الركوع ركن من
كل الصلاة مخصوص والسجود نقر فيه
حتى يحول الله عز وجل واسجد واقترب والامر بالسجود
على كل حال وبالركوع لا يكون الا في موضعه مخصوص
فان رفع معه عامدا او جاهلا بطلت صلاته وهو
اتى بالركعة بعد سلام الامام اولم يأت بها فان رفع
مع الامام ناسيا فانه يأتي بركعة بعد سلام الامام
وتمضي صلاته والامام يحمل عنه سجود السهو وانما
ينبغي له اذا رفع الامام راسه ان يمضي هو راكعا حتى

والله اعلم

يسجد امام ويسجد معه من غير ان يرفع من ركوعه
ثم يأتي بركعة بعد سلام الامام ولا يخرج عليه
واقدم على هذا كله صاحب كتاب التهذيب
وان شك في ادراك الامام راكعا فهو كما لو تحقق
ذهب ابو اسحق الى انه يتابع الامام حتى يسلم
الامام يسلم معه فاذا سلم من الصلاة بنى
انها بما فاته بعد سلام الامام اعاد تلك الصلاة
بافعاله ويكون الاعادة احتياطا فان كان ادرك
راكعا كانت صلاته التي صلى خلفه وان كان
لم يدرك الامام راكعا فصلاته التي اعادها
وذكر ابو نصر انه ينبغي له ان يقطع اذا سلم وقم خلف
الامام ويكون كالداخل حينئذ ويقضي بعد صلاة
الامام ما فاته من صلاة الامام وهذا هو الاول ليحصل له
فضل الجماعة بخلاف الاول يكون ثالث الركعة
اخر ركعة من الصلاة والاولى ان يتابع الامام
ويعيد كما تقدم ذكره **فصل** وقوله ومن نسي
تكبيرة الاحرام وهو وحده فانه يبتدئ الصلاة
متى ما ذكر بافعالها وهو كما ذكر وانما يستقيم المنفرد
وحده صلاته بافعالها متى ما ذكر انه نسي تكبيرة الاحرام
لان لم يكن معه امام يحمل عنه تكبيرة الاحرام على مذهب
من ذهب الى ان لا يوم بابتداء صلاته متى ما ذكر وانما لم

يوم بقطع الصلاة بسلام او بكلام لانه في غير
صلاته ومن كان في غير صلاته كيف يصح ما يقطع
ولا لا يوم بهذا ابتداء صلاته بافعالها ولا يعتد
بشيء مما فعل قبل ذلك ولا كبر بلغه حتى كأنه ما
فعله **فصل** وقوله ومن ادرك قبل الامام فانه
اذا ذكر ويوم الصلاة فقطع بسلام او بكلام
في غير حول ملك الى اخر الباب هو كما ذكر
وانما يكبر تكبيرة الاحرام قبل الامام لانه ليس مؤتما به ولا متبعا له وتكبيرة الاحرام
في الصلاة على خمسة اقسام قسم لا يصح الا بعد تكبير
الامام وقسم لا يصح قبله وبعده والسنة ان يكبر
بعده واما القسم الذي لا يصح الا بعده فهو تكبيرة
الاحرام والتكبير من القيام من الجلسة الوسطى والتكبير
الذي يصح بعد سلام الامام وقبله هو تكبير الركوع
وتكبير السجود وتكبير الرفع منه وقرئ صاحب
المختصر وجه حول ملك رضي الله عنه فاعلم
ذلك عن اعادته ما

باب ما جاء في اقامة الصلاة

قوله ومن نسي اقامة الصلاة وصلاته تامة ولا سجود
عليه الوجه ان ذلك جائز على بعض الصلوات
وعليه اعادة ما في الوقت وبعده هو كما ذكر

وقد تقدم ان الاقامة سنة مؤكدة مثل سنن الصلاة وهي سنة
مؤكدة للرجل ولا بد له منها لكل صلوة صلاها في
وقتها او بعد خروج وقتها واما المرأة فجائز شاءت ان
تقيم وان شاءت ان تترك وهي مخيرة في الاقامة والاقامة
احسن لها لانها زيادة خير **فصل** واما من نسي
الاقامة فسجد لها قبل السلام فانه لا يخلو من ان يكون
عامدا او جاهلا او ناسيا او متأولا فان كان عامدا
يعلم انه لا يجوز له السجود قبل السلام لنسيان الاقامة
ثم سجد فانه تبطل صلاته كما قال صاحب
المختصر وكذلك ان كان جاهلا او الجاهل
في هذا كالعامد واما ان كان متأولا فمثل انه قد تقدم
من كلوله شيء فسجد لذلك فانه يعذر بهذا التأويل
فانه تصح صلاته ويعذر بتأويله واما ان كان ناسيا او
ناسيا فانه تصح صلاته ويعذر بنسيانه وكذلك من سجد لنسيان
القنوت قبل السلام فلا يخلو من ان يكون عامدا
او جاهلا او ناسيا او متأولا فان كان عامدا فانه تبطل
صلاته لانه قد دخل في صلاته سجود لم يجب عليه
وان كان جاهلا وكذلك ان كان الجاهل في هذا كالعامد وان كان ناسيا فانه يعذر بنسيانه وان
كان متأولا انه قد رفع من صلاته شيء فسجد
لذلك فصلاته على هذا وهو معذور بنسيانه ايضا

بتأويله مخطئة وكذلك الناسي وهو معذور بنسيانه
ايضا **فصل** وقوله وكذلك من جاء الى المسجد
ووجد الامام جالسا في التشهد الاخير فاحرم
وجلس معه وكان على الامام سجدتا السهو قبل
السلام فسجد الامام وجلس هذا الداخل وسجد معه
ثم قام بعد صلاة الامام واتم صلاته فانه قد
اوجب على نفسه السجود وعليه اعادته ما في الوقت
وبعده لانه قد دخل في صلاته سجود لم يجب عليه
بوكما ذكر وهذا اذا كان عامدا او جاهلا فاما ان
متأولا انه يتبعه ويلزمه اتباع امامه ليس بمختلف
عليه وجعل الدليل على هذا التأويل انه لم يقصد
صلاته وكذلك ان كان ناسيا **باب**
ما جاء في سمع الله لمن حمده
وقوله وحمد على الرجل اذا صلى وحده ان يقول
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الى قوله ان يقول
من وراء الله ربنا ولك الحمد هو كما ذكر وقد تقدم
هو كما ذكر ان سمع الله لمن حمده سنة من سنن
الصلاة ومعنى سمع الله لمن حمده اجاب الله
من حمده وبذكره وعلى الدليل قولهم دعوت
الله فسمعا امين مجيبا وسمع الله لمن حمده

ينفرد بها الامام ولا المنفرد ولا يقولها المأموم
بل يجمع وانما يقول المأموم اللهم ربنا ولك الحمد
فصل وقوله وان نسي الامام والذي يصلي
وحده ان يقول سمع الله لمن حمده في ركعتيه
وعليهما يحمل السهو قبل السلام وان نسوا ان
يسجد لهما قبل السلام وبعد السلام فهو كما لو
قال لم يزل يسجد حتى تكامل ذلك وقد اتممنا ذلك
ان شاء الله ولا يعود عليهما الى قوله وعليهما
اعادة الصلاة في الوقت وبعده وهو كما ذكر
وانما كان الامام كذلك لان سمع الله لمن حمده سنة
للامام والمنفرد فمن نسي سمع الله لمن حمده
وكانت من الهيئات فانه يسجد لها قبل السلام
او بعد السلام فهو كذلك وان تكامل ذلك اعاد
الصلاة في الوقت وبعده على احد القولين لابن
القاسم ولا تبطل صلاته على القول الاخر لان
اصل قول اصحابنا ان كل ما هيئته في الصلاة يجبر
على ما **فصل** وقوله ومن نسي ربنا ولك الحمد
وهو خلف امام فصلاته تامة ولا سجود عليه الى اخر
الباب هو كما ذكر وانما لم يكن على من نسي ربنا
ولك الحمد وهو خلف الامام سجود لانه تحمل عنه السنن

اوكعتيها ح

وربنا ولك الحمد فضله جاز له ان تحمل عنه الفضائل
وحرم ان سمع الله لمن حمده لا يقولها المأموم وانما
يقولها الامام والمنفرد ويجمع المنفرد بينهما وبين
ربنا ولك الحمد واختلف في الامام فقيل انه يجمع
بينهما ولا كنه بسر قوله ربنا ولك الحمد وقيل
انه لا يقول الامام ربنا ولك الحمد ولا كر يقول
سمع الله لمن حمده خاصة **باب**
مرجانة التكبير قوله ومن
نسي تكبيرة من غير تكبيرة الافتتاح فعليه سجدتا
السهو قبل السلام ان كان اماما او كان وحده الى قوله
فعليه اعادة الصلاة في الوقت وبعده هو كما ذكر
وانما كان الامام كذلك لان التكبير وما هو السنة
منه وامام نسي ثلاث تكبيرات وهو امام او منفرد
ثم نسي ان يسجد لها قبل السلام او بعد السلام حتى
كان ذلك دينا يعيد الصلاة على اخر قولين
لابن القاسم وقد تقدم ذكر اختلاف قوله
فصل وقوله في ذلك ومن نسي التكبير خلف
الامام ما عدا تكبيرة الاحرام فصلاته تامة ان شاء الله
ولا سجود عليه الى اخر الباب هو كما ذكر وانما تحمل
الامام عن المأموم التكبير كله سوى تكبيرة الاحرام
فانه من السنن وتكبيرة الاحرام من الفرائض والاقامة

تحمل عن المأموم السنن كلها ولا تحمل عنه شيئا
من الهوائت كذا لا تحمل عنه تكبيرة الركوع وكذا لو
اذا سلم من ركعتين او سلم قبل الامام كالمأموم
المأموم من تكبيرة الركوع وهو القياس لانه الى الاركان
ويعود بها الركوع الى الصلاة وحينئذ تفسد صلاته
وهي بمنزلة تكبيرة الاحرام وما استدلوا به مر

باب من السنن فيما يكبر فيه او يجهر فيما
يسر فيه فرقدم ان الجهر فيما يجهر فيه سنة وان السر
فيما يسر فيه سنة والقراءة في الصلوة على ثلاثة اوجه
قراءة جهر وقراءة سر وقراءة نفس فحق الجهر حدها
ان يسمع الرجل نفسه ومن يليه وحق السر حدها
ان يسمع الرجل نفسه دون من يليه وحق النفس حدها
ان يقدر الرجل بقلبه حتى ان الامام من غير ان يحرك لسانه
وتشبيهه وما معنى قول ابي هريرة رضي الله عنه وهو
اقرأ بها في نفسك يا فارسي اي تدبر قراءتها اذ اقرأ
به الامام **فصل** وقوله ومن السنن فيما يجهر
فيه ناسيا قعد فيه سجدتي السهو قبل السلام فان سبق
ان يسجد قبل السلام قعد بعد السلام بقدر التشهد
اخر الباب وهو كما ذكر وقدم ان الجهر فيما
يجهر فيه سنة وان السر فيما يسر فيه سنة واما
يسجد قبل السلام من اسر فيما يجهر فيه ناسيا فان

معه نقصان جهر الصوت والنقصان يكون له السجود
قبل السلام وانما يسجد بعد السلام من جهر فيما يسر
فيه لانه معه زيادة والزيادة يسجد لها بعد السلام وانما
تبطل صلاة من ترك الجهر والسر عمدا او كثيرا
لان تارك السنة عامدا يبطل عمله في احد
القولين وانما تبطل صلاة الجاهل لانه كالعامد ومعنى
قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة النهار عجماء
ان القراءة تكون فيها سرا الا في صلاة الجمعة وصلوة
العيدين وصلاة الاستسقاء فان القراءة تكون فيها
جهرا واما التكبير والتسليم وقول سمع الله لمن
حمده وقول ربنا ولك الحمد فانه يكون كل ذلك
جهرا في صلاة النهار وصلوة الليل ذكره

باب ما جاء في الجلسة الوسطى بالعين
قدم ان الجلسة الوسطى سنة وهي السنة التي
يجتمع فيها ثلاث سنن قوم مقام فريضة وهي
الجلوس والتشهد والتكبير وهي السنة التي من
نسيها او لم يعدلها قبل السلام ولا بعدها فانه تبطل
صلاته على المشهور كما تقدم ذكره ومن سننها
قصر الجلوس فيها وكيفية الجلوس فيها كيفية
الجلوس في الجلسة الاخيرة الا ان من سنة الجلسة
الاخيرة التطويل فيها **فصل** وقوله ومن سنن

الجلسة الوسطى من الصلاة فعليه سجدتا السهو قبل السلام
الى قوله وقد قال بعض اهل العلم انه افسد صلاته موكما
ذكر وانما يجب على من قام على من قام من ركعتين ولم
يجلس الجلسة الوسطى اذا تمادى على صلاته لان النبي
صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين ساهيا ولم يجلس الجلسة
الوسطى تمادى على صلاته وسجد قبل السلام وانما تبطل
صلاته من لم يسجد قبل السلام ولا بعد السلام بعد ان لزمه
الجلسة الوسطى تقوم مقام فريضة كما تقدم ذكره
وهذا هو المشهور وقد ذهب بن عبد الحكم الى انه
ان نسي السجود قبل السلام وبعد السلام فانه لا تبطل
صلاته لانه معذور بنسيانه وانما قال يسجد ما لم يطل
فيمن رجع الى الجلوس بعد القيام لانه خالف فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن ما لم يطل وانما
يسجد بعد السلام من فعل ذلك لانه معه زيادة في
صلاته وهي قيامه الاول ورجوعه الى الجلوس
بعد القيام وانما تبطل صلاة من فعل ذلك على مذهب
من ذهب الى ذلك لانه رجع من فريضة وهو
القيام اذا جعله ساهيا فعا يلزمه غير السجود التي
هي مكملة لكل مسنون ولكن اذا رجع صاحب
المختصر الى اختصار الذي هو مقصوده والمشهور
ان صلاته صحيحة وانما جعله من الرجوع الى ما

الجلوس بعد ان اعتدل قائما هو مكروه لمخالفة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصل وقوله وان كان
في نافلة فصلى ركعتين ثم قام الى ثالثة ساهيا فانه
فيرجع الى الجلوس ما لم يرفع راسه من الركوع الى
الى قوله فيكمل الرابعة ويسجد قبل السلام هو
كما ذكر وانما يرجع الى الجلوس من قام الى ثالثة
في نافلة قبل ان يرفع راسه من الركوع على القول
بان عقد الركعة هو بالرفع من الركوع وهو المشهور
وقد قيل ان عقد الركعة هو بالركوع وعلى هذا القول
هو لا يرجع الى الجلوس اذا ركع لانه اعقد الركعة
بالركوع وانما يسجد بعد السلام من رجع الى الجلوس
قبل ان يعقد الركعة لانه معه الزيادة وهي القيام والرجوع
الى الجلوس وانما يسجد قبل السلام من صلى النافلة اربعا
لانه معه نقصان وهو ترك الجلوس بعد الركعتين الاوليين
فصل وقوله وان فاتته ثلاث ركعات من صلاة
الكثير فلما صلى مع الامام الرابعة وقام ليقضي ما فاته
بعد سلام الامام فانه يقوم بغير تكبير الى قوله
وكذلك العصر والمغرب والعشاء الاخرة هو كما ذكر
وقد بين صاحب المختصر هذا الفصل غاية البيان فلا
يحتاج الى مزيد بيان الا انه قوله من نسي الجلسة الوسطى
ولم يسجد لها قبل السلام ولا بعد السلام فانه يعيد

صلاته ابدا فانما ذكر على قول جمهور اهل المذهب
وقد قال بعض اصحابنا انه لا اعادة عليه وانه معذور
بنسيانه وقد تقدم ذكر هذا وانما يقوم بتكبير اذا ذكر
من صلاة الامام لانه يجلس مع الامام في اي موضع جلوس
له وكذلك اذا ادرك من صلاة الامام ثلاث ركعات واما
من ادرك مع الامام ركعتين فانه يقوم بتكبير لانه يكون
قد جلس مع الامام في موضع جلوس له فلذلك يقوم
بتكبير وقوله واذا صلى اربعا ثم قام الى
خامسة ساهيا فانه يترك ما هو فيه متى ما ذكر
وانما يرجع الى الجلوس من قام الى خامسة لانها زيادة
على الفرض وانما ذكر بعد ما ذكر انها خامسة فانه
تبطل صلاته اذا زاد ركعة انه اذا خامسة بعد اتمامه
فانه لا تبطل صلاته ولكنه يسجد بعد السلام
فان لم يسجد بعد السلام فانه يسجد متى ما ذكر وصلاته
صحيحة

باب من شك في صلاته فلم
يدر في اصلى ركعة ام ركعتين ام ثلاثا ام اربعا قوله

ومن شك في صلاته فلم يدر اصلى ركعة ام ركعتين فانه
يلغي الشك ويبني على اليقين الى اخر الباب هو كما ذكر
وقد بسط صاحب التحفة هذا السلك غاية البيان
فلا نحتاج الى مزيد بيان وانما يلغي من شك في شيء
من الركعات وباقي بعوض - تحمل له اليقين

لان الشك لا يترايا الزمن ولان لا يورث اخرا بالشك
وانما يسجد بعد السلام لانه معه زيادة وقد تقدم بيان حكم
من قام الى خامسة فانه على هذا اذا ذكر انه
باب ما جاء في القراءة في الصلاة

وقيام تسبيحة او نسي السورة التي معها او التشهد ترتيب
قراءة ام القرآن في الصلاة فريضة وسنة قراءة ام القرآن
للامام والمنفرد واختلف اهل العلم المذهب فذهب
بعضهم الى ان قراءتها فرض في كل ركعة وذهب
بعضهم الى ان قراءتها فرض في اكثر الصلوات وذهب
المغيرة المخزومي الى ان قراءة ام القرآن فرض في ركعة
من الصلاة وقراءة ام القرآن سنة للمأموم خاصة في كل
ركعة من الصلاة ونسيان ام القرآن لا يخلو اما ان يكون
في ركعة او في ركعتين او في ثلاث ركعات او في
اربع ركعات وسيأتي بيان ما يترتب بعد هذا ان شاء الله
ولا يخلو الذي ينسى ام القرآن اما ان يكون اماما
او منفردا او ماموما فان كان ماموما فلا شيء
عليه لان الامام يحمل السهو عنه وان كان اماما
فان نسيها في ركعة واحدة فالمختار له ان يسجد
قبل السلام ويمضي صلاته وصلاته من خلفه لانه ان
ذكر في ركعة اذا ذكر الى التقليد على من
خلفه لانه يكون منهم من يتبعه ويكون منهم

من لم يتبعه بالذكر كان المختار له ما تقدم ذكره ولما ينبغي
قبل المختار زمان يجبر به ذلك الركعة وما بقي يعوض منه
ويسجد بعد السلام لانه لا يؤدي به ذلك الى التخليط قبل ذلك كان
المختار له ما تقدم ذكره فصل واما من نسي ام القرآن من
ركعتين اما ما كان او منفردا كان المختار له ان يسجد
قبل السلام ويعيد الصلاة احتياطا واعادة الصلاة
على ثلاثة اقسام اعادة استحباب واعادة ايجاب واعادة
مختلف فيها فقد ذكرنا اعادة الصلوة واعادة استحباب وهي الاعادة
التي تقضي في الوقت خاصة واعادة ايجاب وهي اعادة
ما لا خلاف في بطلانه وتكون في الوقت وبعده وقد
قيل انه يجزيه السجود قبل السلام من غير اعادة
وقد قيل انه يجبر بالركعة وما بقي يعوض منه او يعيد
بعد السلام وقد قيل انه يعمل ما تقدم ذكره وهو احوط
للخروج من الخلاف فصل واما من نسي ام القرآن
من ركعة من الصبح او من ركعتين من الجمعة او من ركعة
من صلاة السفر واختلف فيه فذهب جمهور اهل
المذهب الى انه يلغي تلك الركعة وما بقي يعوض
منه تاما ويسجد بعد السلام وذهب بعضهم الى انه يسجد
قبل السلام وتصح صلاته وذهب عبد الملك
بن الماجشون الى انه ينسى ام القرآن من ركعة من
هذه الصلوات فحكمه نسيانه ام من ركعة من
الصلوات الرباعية // والثلاثية وقد تقدم ذكر

والثلاثية وقد تقدم ذكر ما في ذلك من الخلاف وما عندنا في ذلك
عوا عادته هكذا فصل وقوله ومن نسي ام
القرآن من ركعة من الجمعة او من الصبح فعليه اعادة الصلاة
في الوقت ويعود الى آخر الباب هو كما ذكر الا ان هذا
الذي ذكر صاحب المختصر ليس هو باتفاق وانما هو على قول
من الاقوال التي تقدم ذكرها وقد تقدم بيان ذلك الا قوال وبيان
ذلك المختار منها فاغنى ذلك عن اعادته هنا //

باب ما جاء في اتمام الركوع

والسجود معنى اتمام الركوع والسجود هو اكمال ذلك
وذلك لا يحصل الا بالطمأنينة وهي الاعتدال في الركوع
وفي السجود وفي الرفع من الركوع وفي الرفع من السجود
وقد تقدم ان ذلك فريضة من فرائض الصلاة على المشهور
في المذهب وانما كانت فريضة لان الفريضة لا تتم
الا بها وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فصل
بعض من شرح الرأس عند غسل الوجه الا بذلك فصل
واما قوله والسنة في الصلوة ان يكبر الرجل ويرفع
يديه حذو منكبيه الى قوله ثم يفعل في جميع صلاته
كلها كما ذكر انا هو كما ذكر وقد تقدم ما هو الغرض من التكبير
في الصلاة وما هو السنة من التكبير في الصلاة واما
رفع اليدين فقد قيل انه سنة وفي كيفية رفع اليدين
ثلاث اوجه الوجه الاول صفة الناقد

وخير ان يرفع يديه حذو منكبيه ويكونه بالرابعة ذ
والثانية صفة الجمع بين الحديثين وخير ان يكا ذ بي
يكون كفيه منكبيه وبالكراهة اصابعه اذنيه
ويكون يديه الى الغلة والثالث صفة الراهب وذ لا
ان يرفع يديه حذو منكبيه ويكونه تما الى الارض وتلقو
رهما الى السماء والوجه الثاني هو الاخوى والاول
والوجه الثالث ضعيف فصل وقوله والسجود
على سبعة اراب فمن سجد على بعضها دون
بعض فقد اجتنب على نفسه الصدة وعليه اعاد
تمانى الوقت وبعده الواجب الساب هو كما
ذكره الاصل في خبر حوار رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اسجد على سبعة اراب وهذه السبعة الاراب
هي الاعضاء التي ذكرها صاحب المختصر والامر بالسجود
عليها الامة التي كالامر بالسجود عليه النبي صلى
الله عليه وسلم ولا يسقط السجود عليها ولا على بعضها
الامن عذر فمتى سقط السجود عليها من عذر ان يكون
المصلي مما من عينيه ولا يقدر على الركوع ولا
على السجود بالارض فيكون فرضه الايماء وهو
الاشارة بالركوع وبالسجود الا انه تكون
الاشارة بالسجود اخفض من الاشارة بالركوع
ويكون واقفا في حال القيام في القراءة وجالسا
في حال التشهد والسلام وما اشبه ذلك ذ //

او يكون المصلي في كن خصاص لا يقدر على السجود
فيه ولا على الجلوس فيصلي فيه كما تقدم ذكره الا انه يكون
واقفا في حال القراءة وفي حال التشهد والسلام واما
ما يسقط فيه السجود على بعض هذه الاعضاء مثل ان ذ ان
يكون منسك العنان قريبة فلا يحتمل يديه ولا يقدر على
السجود عليهما من اجل ذلك فيسقط عنه السجود عليها
من اجل ذلك الخبر وما اشبهه

باب

ما جاء في الجلوس في الصلاة والتشهد الجلوس في الصلاة
على خمسة اضربة وهيئة والفريضة الجلوس
بين السجدتين في جميع الصلاة والجلوس الاخير هو الذ
ما يقع فيه السلام والسنة الجلسة الوسطى
والجلوس الزائد على مقدار ما يقع فيه السلام
والجلوس الذي في سجود السهو بعد السلام واما
التشهد فهو سنة واختلف هل التشهد في
الجلسة الوسطى والتشهد في الجلسة الاخيرة سنة
واحدة او هما سنتان في الجلستين قيل انهما سنة
واحدة وقيل انهما سنتان وهذا القول هو الاكثر
والاشهر فصل وقوله والسنة في التشهد ان تقول
التحيات لله الزكيات لله الطيبات لله الصلوات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تدعو لنفسك بما احببت من خير الدنيا

البط ٢

بالغت

والاخيرة هو كما ذكر والتشهد في الصلاة تم وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم بروايات مختلفة جمعها رواية ابن عمر عن
بن الخطاب رضي الله عنه ورواية عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ورواية عائشة رضي الله عنها والختار
من هذه الروايات رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لانه كان يعلم الناس التشهد الذي تضمنته هذه الرواية
وهو على المنبر والصحابة رضي الله عنهم محضرة //
متوفرون ولا منكر منهم ثم يدل صحة ذلك الاجماع
فلذلك كان هو المختار من التشهدين في الصلاة والتشهد
عمر رضي الله عنه والتشهد نحو الذي ذكره صاحب
المختصر والصلاة التامة على النبي صلى الله عليه وسلم
المختار في التشهد نحو الصلاة التي ذكرها صاحب المختصر
والمستحب من الدعاء بعد التشهد وبعد الصلاة التامة على
النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول اللهم انا نعوذ بك
من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة
المحيا والممات واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وبعد ذلك
يدعو ايما شاء من خيري الدنيا والاخرة **فصل** وقوله
واستحب اهل العلم في ذلك ان يدعو الرجل ويقول ربنا
هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا
للمتقين اماما الى قوله ثم تسلم هو كما ذكر وانما استحب
هذا الدعاء من استحبه لانه مواقف لما جاء في القرآن والدعاء

لانه مواقف لما جاء في القرآن والدعاء المتعلق من خير الدنيا
والاخرة وهذا الذي ذكره انما هو للامام والمنفرد واما
المأموم فانما يدعو بعد هذا الدعاء اذا اتم الامام في التشهد
حتى يدعو المأموم بعد الدعاء واما اذا سلم الامام قبل ان يدعو
المأموم فانه ينبغي له ان يسلم بعد سلام ويترك هذا الدعاء
وانما ينبغي المأموم بعد سلام الامام اذا لم يتم المأموم تشهده
وقبل ان يصلي الصلاة التامة على النبي صلى الله عليه وسلم فان
سلم الامام قبل ذلك فان المأموم ان يبقى بعده حتى يتم ذلك
ويحسن بسلم // **فصل** وقوله ومن نسي ان يتشهد
الا انه قد جلس وعليه سجود السهو قبل السلام الى
قوله فان نسي ان يسجد بعد ذلك حتى كلم وعاد الى منزله
وعليه سجود هو كما ذكر وقد تقدم ان التشهد سنة من سنن الصلاة
فلذلك يسجد قبل السلام من نسيه لان نسيانه نقصان والسجود //
لاجل النقصان يكون قبل السلام وانما يسجد له بعد السلام مرة
تسهل ان يسجد له قبل السلام من اجل الخلاف الذي بين بعض اهل
العلم بين ان السجود كله يكون بعد السلام للزيادة والنقصان
واختلاف من نسي ان يسجد له قبل السلام وبعد السلام حتى
كلم وقبل انه لا يسجد عليه وقبل انه يسجد ولو بعد شهر
او نحو ما ذكر وهذا هو القول الاول ان السجود زيادة خشية //
فصل وقوله ومن نسي الجلسة الاخرى فان ذكر
بقرب ذلك رجع وجلس وتشهد وسجد بعد السلام

وان لم يذكر ذلك حتى قام ومشى وكان قد علية اعادة
الصلاة في الوقت وبعده على ما ذكرنا وانما يرجع الى الجلوس
من تسع الجلسة الاخيرة وقام من الجلسة الاخيرة في رباعية
من فرايض الصلاة على ما تقدم ذكره فلذلك يرجع الثمان من تسعا
مالم يكمل وان كان قد انه تكمل صلاته ويعيدها ابدا
لانه قد نقصه في رباعية من فرايضها وقد تقدم ذكر حد القول
فاما من ذلك عن اعادته هنا وفي تقدم ايضا ذكر حكم
من تسع الجلسة الوسطى فاما من ذلك عن اعادته هنا والفرق
بينهما ان الجلسة الوسطى سنة والجلسة الاخيرة هي
في رباعية مقدار ما يقع فيه السلام فلذلك يجزي في السجود
قبل السلام الجلسة الوسطى ولا يجزي في السجود الجلسة
الاخيرة

باب ما يجزي في السلام من الصلاة

السلام من الصلاة على ثلاثة اقسام فريضة وسنة
وفضيلة فالفريضة التسليمة الاولى من الصلاة والسنة
التسليمة الثانية وهو الذي يرد به المامون على الامام
والفضيلة التسليمة الثالثة وهي التي يرد بها المامون على من
على يساره ان كان على يساره احد واختلف في الابتداء
باحد التسليمتين بعد التسليمة الاولى التي هي الفريضة
فقيل انه يكون الابتداء بالسنة وقيل انه يكون الابتداء
بالفضيلة والاشهر والاكثر الابتداء بالسنة بعد
بعد الفريضة لان السنة اقوى من الفضيلة وقد قيل

ان المامون يسلم بعد تسليمة الامام الفريضة تسليمة اخرى
ينوي بها الرد على الامام والرد على من على يساره ان
كان على يساره احد وهو اشهر وهو اكثر ان يسلم تسليمة
يرد بها على الامام ويسلم تسليمة اخرى يرد بها على
المامون واختلف فيمن قال انه يعجل صلاة الامام
فلما سلم الامام قام يقضي ما فاته فقال انه يسلم تسليمات
تسليمة ينوي بالاولى الفريضة وهي التي يخرج بها
من الصلاة وينوي بالثانية السنة وهي التي يرد بها
على الامام وينوي بالثالثة الفضيلة وهي التي يرد بها على
من على يساره وقيل انه يسلم تسليمة واحدة ينوي
بها الفريضة لان الامام قد سلم وان من على يساره قد
ذهب ايضا والقول الاول هو الاشهر والاكثر وقد
ذكر ذلك صاحب المختصر كيفية سلام الامام والمامون
والسرية فاما من ذلك عن اعادته هنا

فصل

وقوله ومن نسي السلام من الصلاة انه اذا ذكر ذلك
بقرب ذلك فانه يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي سهو بعد
السلام الى اخر الباب وهو كما ذكر وانما تبطل
صلاته من نسي السلام من الصلاة ولم يرجع اليها حتى
طال ذلك السلام من الصلاة وركعة من فرايضها ومن
نسي ركعة من الصلاة حتى طال ذلك فانه تبطل صلاته
واما ان رجع اليها بقرب ذلك فانه يجلس مستقبل القبلة

ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام وفي صلاته ولا يلزمه
الرجوع بتكبير وانما يلزمه الرجوع بالنية خاصة وتقدم ذكر
القدر الذي يرجع بعد الى القيام فما بقي فلا يرجع عن اعادته
هنا ولفظ السلام كالذي لغيره في الصلاة به بانتقاله وهو
السلام عليكم ورحمة واحدة على يمين السلام ولفظه
في الصلاة به بانتقاله وهو السلام عليكم ورحمة
على يمين السلام ولفظه في الجلوس به باختلاف
وهو سلام عليكم مع ذلك رحمة الله عند
واكثر اهل مذهبه واجاز ذلك بعض اهل مذهبه
واستدل ذلك على ذلك بانه سلام اهل الجنة وعلى ذلك
قول الله تبارك وتعالى والملائكة يدخلون عليهم
من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار

فرع ما حاصل من سلم من ركعتين ساهيا
الذي يسلم من ركعتين ساهيا اما ان يكون
يذكر ذلك وهو جالس او يذكر ذلك وهو قائم فان
ذكر ذلك وهو جالس فانه يرجع بنية ويكبر
ويأتي بما بقي من صلاته ويتشهد ويسلم ويسجد
سجدتي السهو بعد السلام فان رجع بنية من غير تكبير
فيه خلاف وقيل انه تجب صلاته ما لم ينفصل
عن الصلوة بفعل جملة وقيل انه تبطل صلاته لانه
لما خرج عنها بسلام ولا يرجع اليها الا باحرام

والمشهور انه يرجع بالنية من غير تكبير سواء ذكر
من الجلوس فانه يرجع الى صلاته ما لم يطل وان ذكر وهو
قائم فانه يرجع الى الجلوس ويكبر وينوي الرجوع
الى الصلاة ويأتي بما بقي عليه ويتشهد ويسلم
ويسجد سجدتي السهو بعد السلام وهذا هو المشهور وبه
العمل والذي راجح انه يكبر في حال القيام ولا يرجع
الى الجلوس ثم يأتي بما بقي عليه ويفعل كما تقدم
ذكره وامن سلم من ثلاث ركعات فانه اما ان يذكر
ان يذكر جالسا او قائما فان تذكر جالسا رجع بتكبير
ونية وأتم صلاته وسجد بعد السلام وصحت صلاته
واذا ذكر قائما فقيه خلاف فقيل انه يرجع الى حال الرجوع
من السجود ويكبر ويتم صلاته ويسجد بعد السلام وتصح
صلاته وقيل انه لا يرجع الى حال الرجوع من السجود
ولا كنه يكبر قائما ويتم صلاته ويسجد بعد السلام
وتصح صلاته وخلاف ذلك حكمه ان سلم من ركعة واحدة
كما تقدم ذكره والمعول رجوعه الى الجلوس
بالرجاء لانه ليس بموضع جلوس **فصل**
وقوله والسنة فيمن سلم من ركعتين ساهيا فانه
اذا ذكر فيقيد ذلك فانه يرجع بتكبير لا ينوي بها
الرجوع الى الصلاة التي سلم منها الى قوله لان
قيامه لغير الصلاة ليس بعذر في قيام الصلاة

هو كما ذكر وقد تقدم بيانه ذلك وتقدم ذكر الخلاف
فيمن ذكر وهو قائم وقد تقدم ايضا الخلاف في الذي
يرجع منه الى الصلوة من سلم من ركعتين ناسيا وعوده
عن اعادته هذا ومن رجع الى الصلوة بغير دليل وانه
يرجع الى قول المأموم لا لما ذكر من بعد في الكلام
اما المحتاج اليه الا ان يكون الامام فانه يرجع الى
المحراب ... **فصل** وقوله ومن سلم من
ركعتين ساهيا او ركع بعض ذلك في رجوعه
الى صلاته ولم يكبر الا تكبيرة واحدة فانه
ان كان نوى بها الرجوع الى الصلوة فصلوته
تامة الى قوله فصلاته منتقضة وعليه اعادتها
في الوقت وبعده موكما ذكر وانما كان
كذلك لان تكبيرة الاحرام فريضة وتكبيرة
الركوع سنة ولا تنوب السنة عن الفريضة
ولان عمل الامام فريضة عن المأموم فلذلك تبطل
صلاته ان لم ينو بدلا التكبيرة تكبيرة
حرام واذا نوى بها تكبيرة احرام فلا تبطل صلاته
حتى يكبر هاوي حال القيام كما تقدم
ذكره **فرع** ما جاء في
التكبير خلف الامام ... الخلاف في التكبير خلف
الامام قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل

الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا
استوعوا له وانصتوا فاذا ثبت هذا فالتكبير
خلف الامام على ضربين فريضة وسنة فالفريضة
تكبيرة الاحرام وتكبيرة الرجوع الى الصلاة وقد
تقدم بيانه فاما تكبيرة الركوع عن اعادته والسنة سائر التكبيرات
كتكبيرة الركوع وتكبيرة السجود وتكبيرة الرفع
من السجود وما اشبه ذلك ومن سنة هذه التكبيرات
ان يكبر المأموم بعد تكبير الامام بعد الفراغ من قول النبي صلى
الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به **فصل**
وقوله ويجب على الامام اذا اصغى ما الناس ان يكبر
التكبير ولا يكمله الى آخر الباب هو كما ذكر والخوان
المأموم مع الامام ثلاثة وهي المتابعة والمساواة والمسابقة
فاما المتابعة فهي ان يفعل المأموم بعد فعل
الامام وان يجعل مبتدأ شروع الامام في الفعل وهي السنة
واما المساواة فهي ان يفعل المأموم مع الامام وان يجعل
مبتدأ الامام وذلك في سائر الافعال كتكبيرة الاحرام وقول السلام
وفي القيام من التشهد وانما ينبغي ان يكون فعل الامام
المأموم وجعله بعد فعل الامام وجعل الامام واختلف
فيما اذا كبر المأموم مع الامام وسلم معه فقيل انه
لا تصح صلاته وقيل انه تصح صلاته والاول اشهر
والكبر واما ان قام معه من اثنتين فيسر ما صنع وتصح

صلاته وانما المسابقة فانها لا تجوز في شيء من فرض
الصلاة وافعالها وهي على قسمين قسم تبطل
به الصلاة وقسم لا تبطل الصلاة به ولكنه
مكروه فاما القسم الذي تبطل به الصلاة فهو
ان يسبق الماموم الامام بتكبيرة الاحرام او بالسلام
او بالركوع والرفع منه قبل ركوع الامام او
بالسجود والرفع منه قبل سجود الامام واما القسم
الذي لا تبطل به الصلاة ولكنه مكروه وهو
ما عدا ذلك كما اذا كبر اذا كبر قبله وكما اذا ركع
قبله وانتكس حتى يركع وما اشبه ذلك

فصل

وقوله كلما خفض ورفع هو كما ذكر والاصل
في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من انه كان
يكبر كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته
حتى لقي الله وقوله انما جعل الامام ليؤتم به
فلا تختلفوا عليه وهو ايضا حديث مرفوع عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يروه بهذا اللفظ وهو
انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
الا ملك رضي الله عنه وروي عنه انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا كبر وكبروا الحديث وقوله
تقدم ذكره وقوله ثم سلم قبل امامه ان سنت كانه
هو منصوص عليه وكذلك اذا كبر قبل امامه وقد تقدم
ذكر الحلاق

فيما اذا كبر معه وسلم معه في حاله واحده فاعرف ذلك
عن اعاذنا الله

باب الرعاف

والرعاف هو سيلان الدم من الانف وعلى
ذلك خرج العرف وزعفران زعفت اذا اسال الدم
من الانف والرعاف في الصلاة روي عن انس رضي
الله عنه فيه روايتان احداهما ان الراعف يبني بشيء
والثانية ان الراعف يخرج ويتوضأ ويغسل
الدم ثم يرجع فيما ادرك شيئا من صلاة الامام صلى معه
ما ادرك وقضى ما فاته وان لم يدرك شيئا من صلاة
الامام ابتدأ صلاته منفردا وهذه الرواية هي
مقتضى القياس ولولا ان السنة وردت بمقتضى
الرواية الاولى لكان الحكم للراعف يبني على ما فرض
له من خروجه من المسجد وغسله الدم ورجوعه
الى المسجد عمل كثير في الصلاة والعمل الكثير مبطل
مبطل للصلاة لكنه لما روي ذلك عن بعض
الصحابة رضي الله عنهم وعن جماعة التابعين
رضي الله عنهم قال مالك رضي الله عنه هو احد
الروايتين عنه وقال بمقتضى القياس في الرواية الاخرى

فصل

والشروع الذي يجب البناء عليه
مع وجود ما تقدم الاولى ان يعقد الراعف
ركعة بسجدتيها والثاني ان يكون مع الامام في

الصلاة والثالث ان يكون الدم بحيث لا يعفى ولا يسيل
والرابع ان لا يجاوز ادنى الكمتر بعد سترة الغسل والخامس ان يغسل
الدم في اقرب المواضع والسادس ان لا يتشاغل بينهما بما ليس
بمقدمة بحاسة والسابع ان لا يتكلم في شيء من وجه الغسل
الدم والثامن ان لا يمشي الى المسجد ان كان يوم جمعة **فصل**
وهذه الشروط على قسمين قسم متفق عليه وقسم مختلف
فيه فالقسم المختلف فيه هو ان تكون الصلاة مع دوام الرعاف
فقد اجاز بعض اهل العلم للراعف اذا كان منفردا ان يبني
كما يبني مع دوام.. والثاني ان يعفر ركعة مع دوام يسجد بعدها
لانه قد اجاز بعض اهل العلم المذهب ان يبني الراعف اذا
غسل الصلاة بتكبيرة احرام.. والثالث ان لا يمشي الى المسجد
في يوم الجمعة لانه قد اجاز بعض اهل المذهب ان يتم صلاته
حيث يغسل الدم ولم يمش الى الجمعة وعلى هذا والمتابعة
الراعف على ما صلى حيث يغسل الدم اذا غلب ظنه انه لا
يدرك شيئا من صلاة دوام والشروط المتفق عليها ما عدا من
النجاسة مما تقدم ذكرها والمشي هو استثنا الجمعة في
بناء الراعف على ما فرط **فصل** وقوله ومن رعف
الدم وهو في الصلاة فانه ان كان امام فانه يستخلف من يصلي
بالقوم الى قوله وغسل الدم وما مسه من النجاسة وينتقض
الصلاة هو كما ذكر وقد تقدم بيان ذلك فاغنى ذلك
عن اعادته هنا واستخلاف الراعف جائز كاستخلاف

الذاكر للحدث وكاستخلاف الذاكر للصلاة وكا
استخلاف الذي يغلبه الحدث وكما يستخلف الذي يخشى
في صلاته ناسيا او مخلوقا عليه وعلى من يعذر له
استخلاف واستخلاف من وكانه دوام الذي يشق عليه
يستخلف ان رعاف عليها فان لم يستخلف اجزاه فانه
يجوز لمن خلفه ان يستخلفوا احدهم وان لم يستخلفوا
اجزاهم ان يتموا صلاتهم افذاذا الا في صلاة
الجمعة فانه لا يجوز الا بامام لان الامام من شروط
صحة الجمعة **فصل** وقوله وان حسر بكمه
وكان انه رعاف فجرح فاداه يوما فقد افسد
عليه صلاته هو كما ذكر ان كان صلاته فاسدة
وصلاة من خلفه ان كان امام وان كان وحده
ايضا فقد انتقض صلاته ولا يبني المصلي اذا
علم انه قد اصابه الرعاف ان يعفو عن صلاته
الا ان يوقن بالرعاف ومحل له العفو بالمتن ان احدث منا
ان ينكس الى لون الدم والثاني ان يستنم رائحة الدم لان
رائحة الدم مع وقوعه يستدل عليه بها فيجب ان يعفو عن
صلاته بعد ان لم يحدث شيئا من الرعاف وانما
وجب ذلك لانه اذا قال تبطل صلاته كما قال
صاحب المحرر لانه يكون قد انصرف
من صلاته من غير حدث ولا انصراف عنها وانما تبطل

صلاة العاموم لانه امام تبطل صلاة امام فاذا بطلت
صلاة امام بطلت صلاة العاموم اه ز ز ز

باب في ارفاع الراعف الصلاة

وخرج وان صلى رجل مع امام الى ركعة ز او لى
بسجدتيه الى احدى الياء هو كما ذكر ز وارفاع
والرفع بمعنى واحد وعلى ذلك قول الشاعر
رفع ذبيانا لما نصبوا دينا فاد بنا يبقى والاسلام
رفع ومعنى ارفاع والرفع ز اصلاح وقد بين
صاحب المختصر كيفية اصلاح الراعف
للصلاة اذا ادرك شيئا منه ز امام فانه شيء منها
معه ثم رجع فاتى له وقد بين ذلك غاية البيان
وانما احتاج الى مزيد بيان وقد تقدم بناء الراعف
اذا رعف في الصلاة فاعلى ذلك عن اعادته
ز ز

باب من ذكر صلاة نسيها
وهو في صلاة

ز الذي يذكر صلاة ز
نسيها وهو في صلاة انه لا يخلو اما ان يكون اماما
او ماموما فان كان اماما فانه يستخلف
من يتم الصلاة بالناس ز ويخرج هو فيصلي ز
الصلاة التي نسيها ثم يعيد الصلاة التي ذكرها
فيها وقد قيل انه تبطل الصلاة عليه وعلى من خلفه
ولا يستخلف والاول اصوب ذكره ز وان كان ماموما

فانه يتمادى مع امام ويعمل الصلاة التي هو فيها ثم صلى
فاذا سلم امام صلى التي نسيها واعاد التي كان
فيها مع امام ز انحاء وان كان منهم فاذا جاء لا يخلوا
فانه لا يخلو ركعة حتى يذكر الصلاة التي نسيها
او اكثر من ركعة فان بقي منها ركعة فانه يتمها ز
وتبطل صلاته فاذا سلم منها صلى الصلاة التي
نسيها واعاد الصلاة التي كان فيها انسحابا في
الوقت الترتيب هذا قول مالك رضي الله
عنه وقد قال القاسم انه يقطع متى ما ذكر
وقول مالك رضي الله عنه ز افضل وقوله
ومن ذكر صلاة نسيها وهو في صلاة فانه فانه
ان كان وحده فذكر ما خلال ان يركع الركعة
الاولى فانه يقطع ويسلم الى قوله وانه يقطع في
قول القاسم ويصلي التي نسي ثم يصلي التي كان
فيها وقد تقدم كما ذكر وقد تقدم بيان ذلك فاغنى ذلك
عن اعادته هنا وانما ذهب ابن القاسم الى انه يقطع
متى ما ذكر لانه اخذ بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم
من ذكر صلاة وهو في صلاة يكلف عليه الذي هو
فيها وحكمهم مالك رضي الله عنه ز الى العموم
باصل من اصول الشريعة وهو ان الاول ناسخ للاخير
واذا كان ز ذاكرا ز الاول لانه ناسخ له وقد

وقال أبو حنيفة رحمه الله وهو في صلاته لم يعتد بما ركعه
حتى يتم الركعة الأولى ويأتي بركعة ثانية ثم يسلم عن
الأولى ثم يصلي الصلاة التي ذكرها بعد التي كان فيها
إعادة أو ندب القول بوجوبها لأنه قد دخل في عمل وقد قال
الله عز وجل ولا تبطلوا أعمالكم وإذا أتى بركعتين وسلم
عن الأولى وكان لم يتكلم عمدا والقول الأول أصح وهو
أن يضيف إليها ركعة ويكون قد ركع ركعة من الصلاة كما تقدم ذكره

فصل وقوله وإن كان في صلاة الفريضة وذكر
صلاة نسيها أعادها ثم يأتي بالركعة التي كان صلاها
الواجب الثاني هو كما ذكر وقد تقدم الكلام على ذلك
وإنما عنى ذلك عن إعادته لها وأما قوله ثم يعيد الصلاة التي
هي فيها مع الإمام ما دام في الوقت وإنما قال ذلك إذا ذكر الصلاة
التي نسي بعد سلامه من الصلاة التي صلى مع الإمام وأما إذا ذكر
الصلاة التي نسيها قبل سلامه من الصلاة التي هو فيها مع الإمام
وإنه يتمها على ما قاله ويعيدها بعد أن يعيد الصلاة التي نسيها
إعادتها في الوقت وغيره كما تقدم ذكره هذا هو الصحيح من قول
الصلاة التي كان فيها أو يكلف بذكر الصلاة التي نسيها فيها
فلا تكون إعادته إياها في الوقت وغيره وأما ما ذكر
صاحب المنتقى من إعادته لها في الوقت استحبابا
فهو قول ضعيف وأما ذكره أيضا من ذكر صلاة وهو
ونوى الإمام في صلاة الجمعة فإنه يفسخ فلا أرى قول

وقال أيضا أنه يعاد مع الإمام وإذا سلم الإمام قام فقرأ فلم يسلم
وابتدأ ركعة أخرى يسجدها بعدها ويجعلها أولى وسلم عن أولى
ثم يصلي التي نسيها فيما كما تقدم ذكره

بلغت السماع بقراءة الله

قوله فلم يتكلم في صلاته ناسيا أو ظن أو شك
التكلم في الصلاة على قسمين قسم يبطل الصلاة معه وقسم
يبطل الصلاة وأما القسم الذي يبطل معه الصلاة فهو الكلام
القليل إذا كان على وجه النسيان والكلام القليل أيضا إذا كان
لإصلاح الصلاة وذلك إذا كان هذا الكلام من دون الإمام أو من العامة
لإصلاح الصلاة ومن شرط هذا الكلام أن يكون أربع كلمات نحو
كلام النبي صلى الله عليه وسلم حين سلم من ركعتين وقال لهما
الذي أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلاة ولا نسيت كذا لك
لم يكن كلام ذي اليدين فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم به لأن الكلام
أربع وإذا كان الكلام لإصلاح الصلاة نحو أن الكلام
الذي تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم تبطل الصلاة معه وأما
القسم الذي تبطل معه الصلاة وهو الكلام القليل على وجه
العمد الذي لإصلاح الصلاة وسواء كان من دون الإمام أو من العامة
أو من المنتقى وداخل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم إن
صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وكذلك
الكلام الكثير في الصلاة على وجه السهو تبطل معه
الصلاة لأنه مخالف لمقتضى الصلاة وقد قال رسول الله صلى

ان في الصلاة لشغلا وسواء كان الكلام لمصلحة الصلاة
على وجه السهو من الامام او من القوم او من المنفرد واما النفخ في
الكلام واحكامه كاحكام الكلام في الصلاة
حكما واحدا وان النفخ فيه كالكلام وهو حكم الكلام
في صلاح الصلاة ان النفخ لا يكون الا كلاما كان واما
النحنحة فانه لا يخلو اما ان يكون بسببها او فيفعله
فان كان بسببها فانه لا تفسد به الصلاة واختلف في البصق
له فقيل انه لا يسجد له قبل السلام ولا بعده وقيل انه يسجد له قبل
السلام وقيل انه يسجد له بعد السلام وهو اصحها وذلك لان انه لا
يخلو قبل السلام ولا بعد السلام لان التسليم كان بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما قبل الخشوع فلا وقبل
السكينة والوقار فلا واما ان كان النحنحة فمفسدة فانه
تفسد به الصلاة فلا كان او لا كثيرا فان كان اماما فانه
يفسد ويستقبل صلاته باقامة وقد قيل اذا الامام فعل
فعلا اذا فعله مغلوبا عليه فانه يتحمله ويتم مأموما
ويدخل في الصلاة بتكبيرة احرام ولا يعتد بما قد صلى
من صلاة الامام وهو امام وقد ذكر هذا ابو الحسن الكرخي
وكذلك يفسد من كان خلفه اذا كان امامه
مأموما فانه ينصرف مع الامام واذا سلم الامام اعاد
هذا المأموم صلاته والاصل في ذلك ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي باصحابه رضي

الله عنهم فجاء رجل ليصلي معهم في ثوب فصلى بعض
من كان خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلاته قال من يحتفل فليعد صلاته وقد
قال ان الامام يحتفل اذا كان قد نسي انه في الصلاة او غلب
عليه النحنحة فصل وقوله ومن تكلم في
صلاته ساهيا او بغير ساهيا الى اخر الباب هو كما قال كل
وقد تقدم بيان ذلك كله فلا معنى لذكره واعادته وبالله
على النفخ كالكلام قوله تبارك وتعالى وقوله عز
وجل وانما يكره على من تكلم في صلاته شيء من
الكلام كلامه الخشوع وقد قال الله تعالى قد افلح المؤمنون
الذين هم في صلاتهم خاشعون باب ما جاء
في الخشوع والعمى عليه ثم يقع الخشوع في حال
حتى قد ارتفع عنه الخطاب وذلك في قول النبي
صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم
وعن المجنون وعن النائم حتى ينتبه واما المغمى عليه فلم
يرد فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذلك اختلف
الصحابة فيه فحمله ملحق رضي الله عنه على المجنون
وحمله بعض العلماء على النائم والناسي والمجنون
حمله على المجنون لانه اشبه به من النائم والناسي لان
المغمى عليه اذا نبه لم ينتبه والنائم اذا نبه انتبه
والمغمى عليه اذا ذكر لم يتذكر والناسي اذا

ذكر بتركه **فصل** وقوله والرجل يبرء ويغمى عليه حتى
يدخل عقله فإنه إذا أفاق في وقت صلاة فإنه يجب عليه
يقوله بعد مضي الوقت وإن قضاها عليه إلى آخر الباب سواء
كما ذكر وكما هو في الفرق بين الرجل والمرأة وإنما خص
الرجل بالذكر لأنه الأصل والمرأة محمولة عليه لقوله إليه صلى
الله عليه وسلم النساء شقائق الرجال رواه صلى الله عليه وسلم
في أحكام إلا ما يختص به الرجل وما يختص به المرأة
والمغمى عليه والمجنون في ذلك سواء وقد روي عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه أغمي عليه ثم أفاق
ولم يقض الصلاة وقال ملك رضي الله عنه أرى أنه لا
أنه فرط كان وقت الصلاة **باب**

ما حل في الحائض والجنب والمستحاضة

تقدم أن الحائض والنفساء يمنعهما حدث الغسل ومنعهما
أيضا سقوط الصلاة عن الحائض والنفساء وأما الصيام
فإنه لا يسقط عن الحائض والنفساء ويجوز فعله لهما فيسقط
عنهما في حال الحيض والنفاس ويجب عليهما قضاؤه بعد
الطهر من الحيض والنفاس والحيض له أقل وله أكثر فأقله
دفعة من الدم أو لمحة وأكثره خمسة عشر يوما والنفاس
له أقل وله أكثر وأقله دفعة من الدم أو لمحة وأكثره ستون يوما
وقد قيل إن أكثره أربعون يوما وقد قيل إنه يرجع في ذلك إلى عادة
النساء وسبب هذا الخلاف أنه لم يجئ فيه نص عن

النبي صلى الله عليه وسلم وكل ما لم يجئ فيه نص عن النبي صلى
الله عليه وسلم فإنه يرجع فيه إلى عادة النساء وإلى الله سبحانه
وتعالى أحب أن يحسن العبد قاله وذلك أن أكثر النفاس
ستون يوما **فصل** ولا حد لأكثر
الحيض واختلف في أقل الحيض فقيل أقله خمسة
عشر يوما وقيل أقله عشرة أيام وقيل أقله ثلاثة أيام وقيل أقله ثمانية أيام
وقيل أقله خمسة أيام وهو قول عبد الملك الماجشون
وقيل أقل ما قيل فيه وذلك أن أقل الحيض خمسة
عشر يوما كما أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما
والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم تمكث
إحداكن شطر عمرها ما كانت تحيض فجعل صلى الله عليه وسلم
شطر عمرها الحيض وهي شطر عمرها الطهر
فصل وقوله وإن كان الشتاء والبرد فقد أجيز لها
أن تجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد إلى آخر
الباب وذلك كما ذكر وقد تقدم ذكر سقوط الصلاة
عن الحائض والنفساء في حال الحيض والنفاس وذكر
وجوب قضاء الصيام عليهما بعد رمضان فأعاد ذكر
إعادته هنا وإنما جمع المستحاضة بين الصلاتين وإنما
يجوز له ذلك إذا كان لها عيز وقوة سواء كان ذلك في
الشتاء والبرد أو في غيرهما وكيفية الجمع بين الصلاتين
هي أن تؤخر الظهر إلى وقت العصر أو تقدم العصر إلى وقت

الظهر وتصلي ما في وقت احداهما كما تقدم ذكره وكذلك
يجوز لصاحب الثلاثة ان يجمع وكذلك يجوز للمسافر ان يفعل
ايضا وذلك اذا اجد به السير وسواء كان العذر مما تقصر
فيه الصلاة او مما لا تقصر فيه الصلاة وكذلك يجوز للمريض
ان يفعل ايضا واختلف في الخائف فقال انه يجوز له ان يجمع
بين الصلاتين كما تقدم ذكره وقال انه لا يجوز له ذلك **فصل**
واما الجمع بين الظهر والعصر بعرفة فسنة وكذلك
الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بالمزدلفة سنة ايضا وكذلك
الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة ليلة المطر سنة ايضا
وهذه انواع الجمع بين الصلاتين في الشرع **فصل** وقد
تقدم ذكر سقوط الصلاة عن الحائض في حال
حيضها او عن النفساء في حال نفاسها وذكر وجوب
قضاء الصيام عليهما اذا طهرتا واغنى ذلك عن اعادته
هذا **باب** ما جاء في اوقات الصلوات
وقد تقدم ان من وقت وقت الصلاة من مواضع الصلاة
واوقات الصلاة في كتاب الله تبارك وتعالى
مذكورة في مواضع الاول قوله تبارك وتعالى اقم
الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر
ان قرآن الفجر كان مشهودا فتضمن قوله تبارك
وتعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس وقت الظهر
ووقت العصر لان دلوك الشمس زوالها

وهي تميل من وقت زوالها الى وقت غروبها
تبارك وتعالى الى غسق الليل وقت المغرب ووقت العشاء الآخرة
لان غسق الليل اجتماع الليل وظلمته وتضمن تبارك
وتعالى وقرآن الفجر وقت صلاة الصبح وهذا مذهب
مالك رضي الله عنه في هذه الآية والموضع الثاني
قول الله تبارك وتعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين
تظهرون فتضمن قوله تعالى حين تمسون وقت
المغرب ووقت العشاء الآخرة وتضمن قوله تبارك
وتعالى وحين تصبحون وقت صلاة الصبح وتضمن قوله
تبارك وتعالى وعشيا وقت صلاة العصر وتضمن
قوله تبارك وتعالى وحين تظهرون وقت صلاة الظهر
وهذا مذهب عكاشة رضي الله عنه في هذه الآية والموضع
الثالث قوله تبارك وتعالى واقم الصلاة طرفي
النهار وزلفا من الليل قوله تبارك وتعالى طرفي النهار قد
تضمن وقت صلاة الصبح ووقت صلاة العصر ان قوله
تبارك وتعالى وزلفا من الليل قد تضمن وقت صلاة المغرب
ووقت صلاة العشاء الآخرة باتفاق وتضمن وقت
صلاة الصبح باختلاف وان اول الغدوة اختلفوا في
وقت صلاة الصبح فقيل انه وقت صلاة الصبح من الليل
وقيل بل من الفجر وزلف الليل هي ساعاته وهذا مذهب

بالصبح فقال مالك رضي الله عنه احب الي ان يصلي الرجل
منهما في اول الوقت مراده بصلي منهما في اول الوقت يعني مالك رضي
الله عنه ان صلاة المغرب في اول الوقت افضل من صلاته في
جماعة في اخر الوقت وهو الوقت الذي يقدم ذكره وهكذا
فسر ابو الوليد الباجي رواية زياد في شرح الموطا وعلى
ذلك يحمل رواية زياد عن مالك رضي الله عنه ان صلاة المغرب
في الوقت افضل من صلاته في جماعة في اخر الوقت
في الجماعة يعني في صلاة الصبح اذ انكر اهاب الجماعة
في وقت الضرورة كما تقدم بيانه وانما كانت رواية
زياد محمولة على رواية غير واحد لان رواية زياد مجملة
ورواية غير واحد مفسرة والمجمل محمول على المفسر

فصل وقوله ووقت صلاة الظهر زوال الشمس
الى قوله الى ان يكون كل الشيء مثله من موضع الزوال يعني
كما ذكر ان وقت الظهر له علامات يستدل عليه بها
العلامة الاولى زوال الشمس بما ذكره صاحب المختار
وقد بيان ذلك في علامة البيان فلا نحتاج الى تكرار بيانه والعلامة
الثانية الاستدلال بعدة اقدام الشيء وذلك ان تعد اقدامه من
موضع اقدامه في وقوفه الى موضع انتهاء ظله اذا كان
واقفا وذلك مختلف باختلاف الازمنة فقد يكون عدد
الاقدام كثيرا في بعض الازمنة وبعض الشهور وقد يكون
قليلا في بعض الازمنة وبعض الشهور ولذلك كنا

ثم العربي رحمه الله في شرح الترمذي قوله والسنة
في صلاة الصبح ان اول وقتها طلوع الفجر الى قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع
الشمس فقد ادرك الصبح هو كما قدمنا ذكره وهكذا
وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الصادق وهو الذي ينتشر
ضياؤه وينبسط نورهم الافق واما الفجر الكاذب فهو
الذي يكون قبل طلوع الفجر الصادق وهو الذي يسمى ذنب
الذئب الشرحان وانما يعود ليل على الفجر الصادق لان بعده
يطلع فيستدل له على قرب طلوعه والفرق بينهما ان الفجر
الكاذب اذا طلع يطلع بعجل ويتلاشى وان الفجر الصادق
اذا طلع يزايد وينتشر ضياؤه حتى يكون بعده طلوع
الشمس ووقت الصبح كله وقت اختيار وفضيلة
وليس للصبح وقت كراهية وقد روي عن مالك رضي
الله عنه ان الصبح وقت ضرورة وهذه الرواية غير مشهورة
ووجهها ان يدرك المصلي من صلاة الصبح ركعة قبل
طلوع الشمس وركعة بعد طلوع الشمس فيكون بهذا
الوقت وقت ضرورة لصلاة الصبح ويكون بمنزلة من ادرك
ركعة من العصر قبل غروب الشمس وركعة بعد
غروب الشمس ان كان مسافرا وعلى هذا يتمشى ما رواه
ابن وهب عن مالك رضي الله عنه انه سئل عن المسافر يزال
عن الرحل الجمعة ليصلي به الصبح فيسفر

يرجع فيه الى معرفة ذلك والعلامة الثالثة ان يستقبل القايم القبلة
فاذا كانت الشمس على حاجبه الايمن فقد دخل وقت
الظهر ويمكن ذلك وقوله واول وقت العصر يعني
اخر وقت الظهر الى قوله وليس من اصل القايم هو كما ذكر
ووقت العصر له علامات يستدل عليه بها العلامة الاولى
ان يصير كل شيء مثله كما ذكر صاحب المختصر
والعلامة الثانية ان يستدل بعدد الاقدام وذلك يختلف
باختلاف الشهور كما تقدم ذكره والثالثة ان يستقبل القايم بوجهه
الشمس فان كانت بين عينيه فقد دخل وقت
العصر وذلك لان المرء يرفع راسه ولم يخفضه ولا يكون
يكون معتدلا عند نظره الى الشمس وان كانت فوق عينيه
فلم يدخل وقت العصر وان كانت اسفل عينيه فقد
تمكن وقت العصر فصل وقوله واول وقت
المغرب غروب الشمس هو كما ذكر ولوقت المغرب
علامات يستدل بها عليه العلامة الاولى غروب الشمس
وذلك اذا كان غروب الشمس بحيث يكتم والعلامة
الثانية كمون الكلام في الشرق واسوداده فوق الشرق
والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل
من ههنا واد بر النهار من ههنا وغربت الشمس افطر
الصائم والعلامة الثالثة كلوغ الشاهد والشاهد
هو النجم فصل وقوله واول وقت العشاء الاخرة غيبوبة

الشفق وهو الحمرة الى تكون في مغرب الشمس الى قوله فقد
دخلت الكمال الى ثلث الليل هو كما ذكر ووقت العشاء
مختلف له علامة يستدل عليه بها وهو مغيب الشفق والشفق
هو الحمرة التي تبقى في مساغ الشمس والاختيار الساكن
لانه يبقى الى ثلث الليل الاخير وحينئذ يغيب فاذا غاب
الشفق الذي هو الحمرة دخل وقت العشاء الاخرة واختار
قوم التاخير الى انقضاء ثلث الليل الاول وقيل الى نصف الليل
والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم واخر وقت
العشاء اذا انتصف الليل فصل وهذه العلامات
التي تقدم ذكرها انما يستدل بها على الاوقات اذا كان
الجو صاحيا لانه لا يتكمن الا اذا كان الجو واما اذا كان
الغيم فانما يستدل على تلك الاوقات بالصنايع والاوراد
ويستدل على وقت الغيم بما كان يصنع او ما كان جرت
في وقت الجو وسنذكر ذلك في اخر الكتاب كما ما شاء الله تعالى
انه قدير هذا اخر ما من الوقت وحينئذ توضع الكمال
فصل وقوله فيما ذكره الاوقات التي علم جبريل النبي
صلى الله عليه وسلم الى قوله وعليه اعادتها في الوقت
وبعده هو كما ذكر وانما علم جبريل عليه السلام النبي
صلى الله عليه والاوقات الصلوات كان ذلك بعد ليلة
الاسراء وذلك انه لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم
فرض الله سبحانه عليه الصلوات عليه فحملته علمه

جبريل عليه السلام بعيزله اوقاتها وركوعها وسجودها
وقيامها وجلوسها وما تشتمل عليه مما تقدم ذكره
ومما يتبين بعد هذا ان شاء الله تعالى وانما يحمد من صلى صلاة
منها قبل وقتها الا انه يجب عليه اعادتها بعد دخول وقتها فاذا
صلاها قبل وقتها وكون فرضه مالم يجب عليه قاطعا
دخول وقتها وجب عليه قبل ذلك بعدها فصل
وقوله ثم عدها اهل العلم في اشياء ساقطة الى ان شاء الله
الى قوله وكذلك ان اختلم بعد زوال على الصبح فعليه ان
يغتسل ويصلي الصبح مالم تكلع الشمس هو كما ذكر
واوقات الصلوات على ثلاثة اقسام وقت اختيار وفضيلة
ووقت ضرورة ووقت كراهية فاما وقت
الاختيار والفضيلة فهو الصبح من بعد طلوع الفجر
الى نزول طلوع الشمس هذا هو المشهور وقيل ان للصبح
وقت ضرورة وقد تقدم بيان ذلك فاغنى ذلك عن اعادته
هنا ووقت الاختيار والفضيلة للظهر من بعد زوال الشمس
الى ان يصير كل شيء مثله ووقت الاختيار والفضيلة
للعصر من اول ما يصير كل شيء مثله الى ان يصير
كل شيء مثليه وقيل الى اول الاصفرار وقد قال مالك
رضي الله عنه ووقت العصر ما دامت الشمس بيضاء
نقية واما وقت الاختيار والفضيلة للمغرب فهو
من غروب الشمس الى مغيب الشفق الا انه حد العمل

على ان يصلي في اول وقتها وقد قال مالك رضي الله عنه فاذا
ذهبت الحمرة فقد حضر وقت المغرب ودخل في وقت
العشاء الآخرة وقد قيل ووقتها مقدر بالفراغ منها ووقت الا
ختيار والفضيلة للعشاء الآخرة من مغيب الشفق الى ان
ثلث الليل الاول وقيل الى نصف الليل وعلى ذلك حمل عمر بن
الخطاب رضي الله عنه حيث امر ان تخرج الى شكم الليل ولا
تكون من الغافلين ومن اوقات الاختيار والفضيلة الصلوات
الخمس واولها افضل من اوسطها واوسطها افضل
من آخرها فصل واما اوقات الكراهية فمنها الوقت
وقت الكراهية للصلاة لصلاة الكتم بعد صلاة العصر
الى اصفرار الشمس ووقت الكراهية لصلاة العصر من
اول اصفرار الشمس الى قبل مغيب الشمس بمقدار ركعة
لمن لم يصل العصر وبمقدار خمس ركعات لمن لم يصل
الكتم والعصر والاصل في ذلك قول النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك صلاة المنافق يقعد
يرقب الشمس حتى اذا اصفرت الشمس
وكانت بين قرني الشيطان او على قرن الشيطان قام فنقر
اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا واما وقت الكراهية
لصلاة المغرب فهو من مغيب الشفق الى آخر ثلث الليل الاول
او الى نصف الليل على الخلاف الذي تقدم ذكره واما وقت

الكراهيه للعشاء الاخره وهو من بعد اخر ثلث الليل الاول الى
او من بعد نصف الليل الى قبل طلوع الفجر بمقدار اربع ركعات
لمن لم يصل المغرب والعشا الاخره ولا عذر له واوقات الكراهيه
للصلوات التي تقدم ذكرها وقد تقدم ان صلاة الصبح ليس
لها وقت كراهيه **فصل** واما وقت الاختيار للظهر
وهو ان يبقى قبل غروب الشمس بمقدار خمس ركعات
اربع للظهر وركعه للعصر هذا الحاضر واما المسافر
فوقت الاختيار له هو ان يبقى مقدار ثلاث ركعات قبل
غروب الشمس ركعتان للظهر وركعه للعصر واما
وقت الاضطرار للعصر فهو ان يبقى مقدار ركعه
قبل غروب الشمس ويستوي في ذلك الحاضر والمسافر
فصل واما وقت الاختيار للمغرب والعشا
هو ان يبقى مقدار اربع ركعات قبل طلوع الفجر
ثلاث ركعات للمغرب وركعه للعشا الاخره وهو
ان يبقى مقدار ركعه قبل طلوع الفجر ويستوي في
وقت الاختيار للمغرب والعشا الاخره الحاضر والمسافر
لان المغرب لا يقصر ها المسافر واما وقت الاضطرار للصبح
فقد تقدم ذكر الحائض فيه فاغنى ذلك عن اعادته هنا
فصل ومعنى وقت الاختيار والفضيله ان الذي
يصلي فيه تكون صلاته افضل من صلاته الذي يصلي فيما بعده

ومعنى وقت الكراهيه الذي يصلي فيه بعوله فصل وقت الاختيار
والفضيله لان وقت المكروه يوما ما تزكيه تواب وليس في وصله
عقوبه ومعنى وقت الاضطرار الذي يصلي فيه اركان له عذر
في تاخير الصلاة من نوم او سهو او نسيان او حيض او ما
اشبه ذلك وهو بمنزله من صلى في وقت الاختيار والفضيله
وهو مؤد للصلاة لانه صلاها في وقتها او صلى في وقت
الضرار من غير عذر ولا كره على وجه التفريط والتضييع
فانه مؤد للصلاة قضا في وقتها الا انه اثم بتضييعه وتفريطه
فصل وقوله وكذلك النصراني يسلم قبل غروب الشمس
وعليه ان يغتسل ويصلي الظهر والعصر لقوله وعليه
ان يغتسل ويصلي المغرب والعشا الاخره هو كما ذكر لانه
انما تجب عليه الصلاة بعد اسلامه كما تجب الصلاة على الصبي
بعد احتلامه لما تقدم ذكره من ان من وجوب شروط الصلاة
البلوغ والاسلام وانما يراعى له ما مقدار ركعه من وقت الصلاة
لانه بتلك الركعه يدرك كل واحد منهما وقت الصلاة
فتجب عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعه من
الصلاة فقد ادرك الصلاة وقد تقدم ان دخول الوقت
من شروط وجوب الصلاة **فصل** وقوله وكذلك الحائض
تطهر قبل غروب الشمس وعليها ان تغتسل وتصلي الظهر
والعصر الى قوله اذا طهرت في مثل هذه الاوقات هو
كما ذكر واتفق اهل المذهب على ان الحائض والنفساء

يعتبر لكل واحد منهما الوقت بقدر امكانه من غسله تاما اذا كان
قد ادرك من كل واحد منهما وقتا يمكنه فيه غسله فان لم يدرك واختلفوا في تغسيلهما فمنهم
من حمل غيرهما عليهما في قدر ومنهم من حمل عليه ما المجنون
والمغمى عليه اذا كانت عليهما جنابة والصبي اذا احتلم
لان هؤلاء اعذارهم بينة ولم نحمل عليهما الكمال اذا
اذا اسلم لانه لا عذر له في اخر الاسلام فلذلك يعتبر له
الوقت من حين اسلامه لا من بعد غسله **فصل** وقوله
وان كانت الحائض مسافرة فطهرت قبل غروب الشمس بقدر ما
ان تدرك ركعة وجب عليها ان تصلي الظهر والعصر الخ
الباب هو كما ذكر وانما يعتبر المسافر مقدار ما لو
ركعات قبل غروب الشمس لانه بعضر الصلاة فيدرك
وقت الظهر بالركعتين ويدرك العصر بالركعة الثالثة
وانما يعتبر الحاضر اذا قدم من سفره مقدار خمس ركعات
لانه يتم الصلاة فيدرك الظهر باربع ركعات ويدرك
العصر بالركعة الخامسة وانما يعتبر لهما مقدار اربع ركعات
قبل طلوع الفجر لان المغرب لا يقصر بها المسافر فيدرك
كل واحد منهما المغرب بثلاث ركعات ويدرك العشا
الاخرة بالركعة الرابعة والنفساء مثل الحائض في جميع
ما ذكر من احكام الحائض وانما لم يذكرها صاحب
المختصر لاشتراكهما في وجوب قضاء الصلاة وحكمهما كحكم الحائض
كما تقدم ذكره وانما اختلف قول القاسم في ادراك اربع

ركعات قبل طلوع الفجر للاختلاف في اخر الوقت هل
هو اخر الصلاتين او هو اول الصلاتين والمشهور ان اخر الوقت
لاخر الصلاتين **باب ما جاء في صلاة في**
بيته ثم ادرك الصلاة في المسجد الخ وقوله
هذه الترجمة هو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من انه قال من صلى في بيته ثم جاء الى المسجد فوجد الناس
يصلون فليصل معهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم قال بلى
يا رسول الله ولكني كنت قد صليت في اهلي فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم اذا صليت في اهلك ثم جئت
ووجدت الناس يصلون فصل معهم واختلف اهل
المذهب في نية اعادة هذه الصلاة التي تعاد مع الجماعة
فمنهم من قال انها تكون نية الفضيلة ومنهم من قال انها تكون
نية النافلة ومنهم من قال انها تكون نية الفرض والتطوع
ان يفوض المصلي امره الى الله تعالى وتعالى في الصلاتين
يجعل انهما شاء منهما فرضه والاخرى نافلة وهذا هو المشهور
من مذهب مالك رضي الله عنه وهو قول عبد الله
عمر رضي الله عنه **فصل** وقوله ومن صلى في
بيته ثم ادرك الصلاة في المسجد فانه يصلي معهم ثم الى قوله
ومن صلى مع امام في بيته او في غير بيته ثم ادرك تلك
الصلاة في المسجد فلا يصلي معهم ثم هو كما ذكر انه

التطويع بيان

وانما تجوز كالة المغرب لمن اعادته ما تودي الى ان يصلي شفعا
وهو وقت كالة النهار فلذلك لم تجز اعادتها وفرضة المغرب
التخيير وهي جائزة اعادته المغرب واحد بعموم الحديث الذي تقدم
ذكره واما حكم مذهب مالك رضي الله عنه وجمهور اصحابه
ان القوم قد يحضر الامام بعضهم كخصوصيه كقول
الله تعالى والله بكل شيء عليم فصل واما من صلى
في جماعه او في مسجد او في غير مسجد وليس له ان يعيد
بذلك الصلاة في جماعة اخرى الا في المساجد الثلاثة وهي
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد مكة ومسجد بيت
المقدس فان هذه المساجد الثلاثة مخصوصة
بان يعيد من صلى في جماعة كالة بذلك فيها افضل
وهو ايضا مخصوصة بان كالة المنفرد فيها افضل
من كالة الجماعة في غيرها واقل الجماعة اثنان
وعلى قول النبي صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة
فصل وقوله ومن صلى الجمعة فوق كم المسجد
او في الصومعة فعليه اعادتها كم ذكرنا اربعا الى قوله او في
رحبته من رحاب المسجد هو كما ذكر وانما لم تجز
كالة الجمعة على كم المسجد ولا في الصومعة ولا
في الدور ولا في البيوت المجورة لان من شروط الجمعة
المسجد وهذه الاشياء ليست من المسجد فلا تجزئ
الصلاة فيها وانما بنيت لغير ذلك فلم تصح

كالة الجمعة فيها وانما تجوز كالة الجمعة في رحاب المسجد
وفي الكن واذا اتصلت الصفوف عند الحكم ان
الدار لبر حاب المسجد والكن وليست بمتصلة كما ذكرنا
وانما هي لجميع المسلمين فلذلك كانت الكالة فيها
فصل وقوله ومن جاء الى المسجد في يوم جمعة في
وقت الكن ولم يجد مدخلا فلا يجوز له ان يصلي كالة
الكن الى اخر الناس هو كما ذكر الا ان عند الحكم
خالف في هذا الفرع هذه المسئلة وقال انه اذا جاء الى
الرحل يوم الجمعة ولم يجد مدخلا في المسجد ولم يقدر
ان يصلي في رحاب المسجد لكثرة الكن وانه يصلي
مع الناس كانت الجمعة باقية وذلك انه يكبر في حال
القيام تكبيرة الاحرام ويقف مع الناس فاذا ركع
الناس ركع معهم واذا رفعوا رفع معهم واذا سجدوا
انحنى معهم للسجود انحطاطا يسيرا للركوع
ونور ذلك انه يسجد واذا رفعوا الناس من السجود فيرفع
هو حتى يعتدل قائما فاذا سجدوا فعل مثل فعلهم
في السجدة الاولى فاذا جلسوا الناس للتشهد قام
هو وتشهد قائما فاذا سلموا الناس بعد سلام الامام
سلم هو في حال القيام وتمت كالته وهذا القول
اولى من قول المختصر لان الذي ياخذ بهذا القول يجعل
له فضل الجماعة والجمعة ويكون قد فعل ما يجوز له

هذه المسئلة في المدونة والجامع الجمعة

ان كان الكبر جائزا على نحو ما تقدم ذكره وانما صلى
الى صلى الله عليه وسلم في العام والكبر وانصرف من الصلاة وعلى
سجدتي السهو لانه صلى في مسجده صلى الله عليه وسلم وكان
مسقفا بجريد النخل وكان المكان اذا ابتل يقطر منه شيء فله في
المسجد وكان المسجد فيه الرمال والحصباء فكان الغالب
يكون فيه خفيفا ممكن الصلاة فيه فدل ان كان صلى
الله عليه وسلم يصلي في العام والكبر واذا كان الكبر
خفيفا مما لا يمنع من انه يسجد على العجلي فيه بالركوع
والسجود والجلوس كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في اعداد الصلوات

قول صاحب المختصر ما جاء في اعداد الصلوات مراده
ما جاء في قضاء الصلوات ولم يعتمد والفقهاء في كتبهم
في الواجب قضاء الصلوات الفوائت فاذا تبين ذلك فقضاء
الصلوات الفوائت واجب بالكتاب والسنة والاجماع اما
الكتاب فقول الله تبارك وتعالى في خلف من بعدهم خلف
اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا
الا من تاب وآمن وعمل صالحا فاولئك يدخلون الجنة
ولا يكلمون شيئا فاضاعة الصلوة اخراجها عن
وقتها والتوبة من ذلك انما تكون بقضائها بعد خروج
وقتها واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم دين الله
احق ان يقضى وقول صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها

اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك ومحو نسي في هذا الحديث
يتناول وعلى ذلك قول الله تعالى اقم الصلوة لذكري انتهى
فقد ذكرناه واما الاجماع فاجمع المسلمون على وجوب قضاء
الصلوات الفوائت ولا اعرف في الكتاب خلافا في ذلك وهو
كما قال لا يعتد بخلاف من خالف في ذلك

فصل واما قوله ومن كانت عليه صلوات فسيأتي
عليه صلوات فسيأتي او ترك فيها ما لا يدري ما هي كل
وقت مزليا او نهارا الى قوله ثم صلوة اليوم اربع ركعات
كما قال الا في الركعتين الاوليين منها هو كما ذكر وهذا
يقضي الصلوات الفوائت هو معنى قوله ابدا بصلاة الصبح
او بصلاة اليوم لانها اول صلاة صليت وليلة سميت
بالصلوة الاولى ويصلي هذه الصلوات الفوائت كما كان
يصليها في وقتها من غير ما يشرع فيه الجهر بالقراءة ويسر
فيما شرع فيه السر بالقراءة ويقضيها شرع فيه القنوت ويقضي
في كل حالة فيصليها فاقدا له الا انه ينوي انه يقضيها
لانه امر عليه والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
فليصلها كما كان يصليها في وقتها ويصليها في كل وقت
مزليا او نهارا وعند غروب الشمس وعند طلوعها وفي
المسجد وفي غير المسجد الا انه لا يصليها في المسجد اذا
كان الامام يصلي بالناس لانه اذا فعل ذلك كان مخالفا
على الامام وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وهذه الصلوات

التمر وكان بالنيتا او بالتعريك ليس له ما يقضي منها
حذر من العدد وانما ادار بحسب كافه الذي يقضيه ولا
يلزمه ان يترك كل محاسنه ولا ان يترك نومه ولا ان يترك
استراحته اذا افتقر من شغله ولكن يجوز له ان يفعل
هذه الاشياء ويقضي معها من ذلك الصلوات ما امكنه وسهل
عليه وبحسب ما يقضي حتى يعلم انه قد قضى ما ترتب
في ذمته من ذلك الصلوات وتحتاط في الترتيب اذا شك
حتى يحصل له البراءة فيقضي ما ترتب في ذمته

فصل وقوله وليس عليه ان يرد الوتر ولا كسوف
الفجر الى آخر الباب هو كما ذكر وانما لم يجب عليه
قضاء السنن والفضائل والنوافل لانه لم يترتب في ذمته
وانما يقضي ما ترتب في الذمة من الفرائض وانما يجوز قضاء
الصلوات الفوائت بعد طلوع الفجر وبعد صلاة الصبح
وعند طلوع الشمس وعند غروبها لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
فان ذلك وقتها فذلك يقضي الصلوات الفوائت في
كل وقت من ليل ونهار الا في وقت صلاة الامام
بالجماعة فانه لا يجوز ان يصلي احد في ذلك الوقت في
المسجد والامام يصلي فيه لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
الصلوات المسنونات **وقد تقدم** ذكر
المسنون هو ما فعله رسول الله صلى الله

وسلم وامر به وداوم عليه والصلوات التي كلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو على خمسة اقسام
فرض عين **وفرض كفاية** **وسنة**
فضيلة **ونافلة** فاما فرض العين والصلوات
الخمس لانه واجب على كل مكلف بعينه واما
فرض الكفاية فصلوة الجنازة لانه اذا قام بها
واحد من الناس كفى وسقط عن الباقين **واما السنة**
فصلاة الوتر وصلاة كسوف الشمس وصلاة الاستسقاء
وصلاة عيد الاضحى وصلاة عيد الفطر واختلف
في كسوف القمر فقيل انها سنة وقيل انها فضيلة ولا
كسوف انها سنة والفضيلة كصلاة الضحى وصلاة
الضحى وصلاة الليل وصلاة خسوف القمر وسجود
القرآن والنافلة ما عدا ذلك مما يصلى قبل الكسوف
وقبل العصر وبعد المغرب وقبل العشاء الآخرة
فصل وقوله ومن سنته صلى الله عليه وسلم صلاة
الضحى وركعتا الضحى وصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء
والوتر هو كما ذكر وقد تقدم ذكر معنى السنة وما على ذلك
من اعادته منها والسنن الخمس التي ذكرها هي المنصوص عليها
انها سنن ولذلك نخصها على ذكر ما دون غيرها لانها
خمس التي يوم مكتوبة وانما سمي العيد عيدا لانه
يعود في كل عام وأهل العيد عوده وانما قلبت الواو
ياء لسكونها بعد كسرة وحق الكسوف ان

النغني الذي يكثر في الشمس والذي يكثر في الغيم
من النغر يقال له خسوف ومعنى ما يسقى كله
السقي كما يستعمله وهو كله العكاء ومعنى
الوتر الواحد وعلى هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم
الله وتر يحب الوتر **فصل** وقوله وكلا صلاة
العيدين كصبيحة اذان وقامته الى آخر الباب يقول
كما ذكرنا ان اقامة مخصوصة بالفرض وأما
السنن والنوافل والتوابع فلا اقامة لشيء منها وكذلك
الاذان مثل الاقامة في هذا وانما خصت صلاة
العيدين بكثرة التكبير فلما في الناس شرع
لهم في العيدين الزينة والتجمل ولبس احسن الثياب
والتطيب فخفف عليهم التكبير من اجل ذلك
فشرع لهم كثرة التكبير تشبيها لهم بعوام الله
تبارك وتعالى فانه اكثر من كل شيء تسبيحا وتعظيما
عما يقولون علوا كبيرا ومن فاتته ركعة
من صلاة العيد فانه يأتي بها بعد سلام الامام كما
اتى بها الامام من التكبير والجهر بالقراءة وما اشبه
ذلك ومن فاتته صلاة العيد مع الامام فانه يصليها
منفردا كما يصليها مع الامام من الجهر فيها والتكبير
التكبير وما اشبه ذلك ووقتها الى زوال الشمس واذا
زالت الشمس فقد ذهب وقتها ولا يصليها آخر
بعد ذلك **فصل** في صلاة الكسوف وقدم ان

صلاة الكسوف سنة ومن سنتها ان يكون في
المسجد ولا يخطب وان يكون بلا امام وجماعة وان
تكون القراءة جهرا سرا وان تكون القراءة فيها من الطول
على حسب طاقة الناس وقد ذكرنا في الوهاب
في كتاب الصلوة واختلف في وقتها فقيل انها معادة
كطلوع الشمس الى الزوال وصلاة الضحى وقيل انه الى
صلاة العصر وهذا هو الاكثر وله وقت يحكم فيه
الناقلة فاما ان يكسف فيه صلاة الشمس وقد قيل
انه الى مغرب الشمس وهذا القول شذ **فصل**
واما صلاة الكسوف فهي اربع ركعات واربع سجدات
الى قوله الى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند
الغروب حتى تغرب الشمس وهو كما ذكرنا وقد تقدم
ذكر الخلاف في وقتها فاما على قول من اعادة ابدا
واختلف اهل المذهب في الركعة الثانية والركعة
الرابعة من هذه الركعات فقيل انها تعاد فيها ام القرآن
وقيل انه لا تعاد فيها تعاد فيها ام القرآن ولا يجزئ فيها
بالسورة ويكون احسن ان تقرأ ام القرآن في الركعتين اللتين
قبلها والقول الاول اكثر ولم يزد القراءة زيادة تخفى
واختلفوا ايضا في تكرار السجود في صلاة الكسوف
فقيل ان السجود يكرر فيها على فرض تكرار الركوع
فيها وقيل انه لا يكرر السجود ولكن يكرر السجود فيها
على فرض السجود في غير هذه الصلوات والقول الاول

اكثر لما روى عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في
الكسوف واطال السجود ثم زاده ركوع السجود
فيها **فصل** وقوله واذا كسف بالشمس
حتى الامام والجماعة الى قوله ثم يسلم وسلم
بوكما ذكر ولا تقوم بيان لما قبل هذا وانما شرع في كيفية
الكسوف ان يصلي بامام وجماعة ركعتين
الشمس تكون بالنهار ويكون الناس بالنهار ينصرفون
في حوائجهم فيسن عليهم ان يجمع الى المسجد ليصلوها
فيه مع الامام بخلاف كيفية خسوف القمر لان خسوف
القمر يكون بالليل ويكون الناس بالليل نياما وان لم يكونوا نياما
فانهم لا يتكررون بالليل في حوائجهم فلذلك شرع في
خسوف القمر ان يصلوا الناس اذا ذكر كسوف
حيث ما كانوا من دار او مسجد او جبانة او غير ذلك وان كانت
تصلي في مسجد مع الامام لكان على الناس مشقة في المجيء
الى المسجد بالليل ليصلوها مع الامام وقد قال الله تعالى وما
جعل عليكم في الدين من حرج فلذلك شرع فيها ما تقدم
ذكره واذا ما تكون كيفية خسوف القمر ركعتين
فصل وقوله وان جاء احد الى ان يقضي وقد فاته
ركعة من كيفية الكسوف واذا ركع الثانية فصلى
مع الامام الى تمام كيفيته وله ان يبني عليه الى اخر الباب
بوكما ذكر وقال صاحب المختصر هذا افضل

غاية البيان كما يحتاج الى مزيد بيان **فصل** واذا رأى الكسوف
الشمس عند الناس في الصلاة مع الامام فانه يشتغل بصلاته
ان يتم الصلاة على سنة كيفية الكسوف وان هو لا يكون
وقد قال الله يشتغل بهم ان يتموها على السنة كيفية الفاضلة وهذا
القول ضعيف لانه يخالف الاصول فلذلك لا يشتغل ان يوخر
لبيان **باب في كيفية الاستسقاء**
قد تقدم ان معنى الاستسقاء طلب السقي فلذلك عن اعادته هنا
فصل وقوله واما كيفية الاستسقاء في السنة فيسن
ان يصلي لما كما يصلي للعيد الى اخر الباب بوكما ذكر ومعنى
يصلي بكم ويخرج وعلى ذلك قول الله تعالى ويرزقوا
الله جميعا اي كلهم واجمعين خرجوا من صورهم وانما كانت
القراءة في الاستسقاء جهرا وكانت في الكسوف سرا الان
النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل وقال صلى الله عليه
وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وقد استحب بعض الفقهاء
ان يقرأ في كيفية الاستسقاء بسورة انا ارسلنا نوحا
الى قوله في الركعة الاولى وبسورة سبح اسم ربك
الاعلى في الركعة الثانية لما في ذلك من التطاول في
المكتوبة في قوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه
كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ونحو ذلك
قوله تعالى والذي اخرج الصيف على **فصل** واما
تحويل الرداء فحسن وحمل الاولى ما ذكره صاحب
المختصر وهو الاظهر الاعلى ما ذكره اسهل والوجه الثاني

باب صلاة الوتر

الوتر: وقدم ان صلاة الوتر سنة من السنن الخمس والوتر معناه الواحد وعلى ذلك دخول النبي صلى الله عليه وسلم الله وتر يحب الوتر اي الله واحد يحب الواحد من العبادات والكلمات وهذا الوتر بوتر كان الليل وتر كان النوافل والمغرب وتر كان النهار ووتر كان الفرائض ومرتبته كان الوتر ان تكون بعد مغيب الشفق وبعد كان العشاء الآخرة ولذلك لا يجوز احد ليلة الجمع بين المغرب والعشاء في المكث ان يصلي الوتر الا بعد مغيب الشفق ومرتبة الوتر الفراد فيه بقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ومرتبة الوتر الجمع فيه بالقران واما القران في الشفع فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فيها بام القران وسبح اسم ربك الاعلى في الاولى وبام القران وقل يا ايها الكافرون في الثانية وقد روي ايضا عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فيها بام القران وقل هو الله احد في الاولى وبام القران وقل هو الله احد في الثانية وهذه الرواية كثيرة ولم تختلف في الرواية عنه صلى الله عليه وسلم انه في قرأ في الوتر بام القران وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ولكان الوتر وقتان وقت اختيار ووقت اضطرار فوقت الاختيار من بعد كان العشاء الآخرة الى قبل طلوع الفجر والاصل في ذلك ما روي عن عائشة رضي

ان يغلب الاعلى فرقة اسئل هذا الوجه ثم كره صاحب التنبيه في كتابه والمعنى المقصود بتحويل الرداء هو التفاؤل بان تحول الله الحال التي يكون الناس عليه وذلك بان تحول الله الخصب مكان الجدب وبان تجعل الجدب خصبا واما المعنى والمقصود بتحديد الاشارة الى الاستسقاء وجعل بكونه الى الارض عند الدعاء في الاستسقاء هو الذهاب لان رد الصفة هي صفة دعاء الراهب ومعنى الرهبة التخايف وعلى ذلك قول الله سبحانه وكانوا يدعوننا رغبا ورهبا وكانوا خاشعين والحال حول الامام رداءه حولوا الناس ارديتهم كما يحول الامام رداءه ولذلك يحول الامام رداءه خائفا مستقبل القبلة لينكب والناس الى تحويله لرداء فيفعلوا مثل ما فعل ولا يحصر تحويل على ارديته من العمايم والبرانس والخباب والقمص وما اشبه ذلك لان السنة انما جاءت في تحويل الارديه والوقوف عند السنة واجب

فصل ويجوز الاستسقاء في العام مرارا وذلك بحسب الاحتياج الى المكي ويجوز ايضا الاستسقاء ايام منى والبيت وهذا كله صاحب الحواشي اذا اهل مصر استسقوا خمسة وعشرين يوما منى والبيات حيث ابكاهم عليهم النيل لما استسقوا في بلاد سماء بام نخروجه وحصى معمر بن وهب وابن القاسم ولو يكن ذلك علمهم احدا كان

رضي الله عنهما فانما قالت من كل الليل وتر رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اوله ومن اوسطه ومن اخره وانما وقت
الوتر بعد العشاء الآخرة الى طلوع الفجر الثاني قبل طلوع الشمس بمقدار
ثلاث ركعات تكون ركعة للوتر وركعتان للفجر
وقيل بمقدار ركعتين تكون الركعة للوتر وركعة
للصبح والاول اصح واصوب وحديث دليل ما روي عن
بعض الصالحين رضي الله عنهم من انه صلى الوتر
بعد طلوع الفجر ثم صلى الفجر والصبح بعد ذلك
باب فرض الزكوة قد تقدم ذكر
الفرض فاغنى ذكره عن اعادته هنا والزكوة معناها انما
والنماء معناه الزيادة والبركة وعلى ذلك قول العرب
زكى الزرع اذا نمى وزاد اي **حكمها** والزكوة
في الشرع اخذ حق معلوم من مال **محدود** في وقت
مخصوص وعلى ذلك قول الله تعالى والذين في اموالهم
حق معلوم للسائل والمحروم والمال المحدود النصاب
والوقت المخصوص هو الحول وزكوة المال فرض
بالكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب فقول الله
تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقوله تعالى خذ
من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها واما السنة
فقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله واقام الصلاة

وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت وقوله صلى الله
عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين وجهه الى اليمن انك تقدم
على قوم اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله فاذا
عرفوا الله فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات فان
هم اطاعوا لذلك فاخبرهم ان الله فرض عليهم زكوة تؤخذ من
اغنيائهم وترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فخذ منهم
وتوق كرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها
وبين الله حجاب واما الاجماع فاجتمعوا المسلمون
على ان زكوة المال فرض وذلك بين وكسبانيه كما
بعد هذا ان شاء الله تعالى **فصل** واما شروط
الزكوة فهي الاسلام والحرية والنصاب والحول وعجي
الساعي وعدم الدين ومذهب الشافعي رضي على قسمين قسم عام
وقسم خاص فاما القسم العام فهو الاسلام والحرية
والنصاب لانه لا تجب الزكوة في الفي كما لا يجد وجوده
هذه الشروط والاصل في ذلك قول الله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والعبد لا مال له والمال له
لسيده فلذلك لا تجب عليه الزكوة حتى يقضي حتما
والكافر لا تكمل له الزكوة فلذلك لا تجب عليه الزكوة
حتى يكون مسلما والاصل في ذلك الحول قول النبي صلى الله عليه
وسلم لا زكوة مال حتى يحول عليه الحول واما القسم الخاص
فهو عجي الساعي وهو العامل الذي يأخذ الزكوة لان
ذلك انما هو شرط في زكوة المواشي وكذلك الحول انما

هو شرط في زكوة غير المحبوب لقول الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وكذلك عزم الذي لانه شرط في زكوة العين وهي الدنانير والدراهم والاصل في ذلك النصاب قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة من الغنم شاة وقوله صلى الله عليه وسلم في كل ثلاثين درهما تبيع وفي كل اربعين درهما مسنة وقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وقدر اداء الزكوة الذي يجب عليه الزكوة من العروض ما يقوم مقام الدنانير الذي عليه فان كان كذلك فتسقط عنه الزكوة وكان بدله عارية فلذلك تسقط عنه الزكوة واما اذا كان له من العروض ما يقوم مقام الدين الذي عليه فانه يكون قدر في مقابلة الدين الذي عليه ويجب عليه الزكوة فيما يبقى من الدنانير والدراهم **فصل** وقوله قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم الى قوله وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لو منعوني عقالا مما كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم عليه هو كما ذكر وقد تقدم بيان قدر الاداة التي ذكرها الا شيئا لابد منه على وجوب الزكوة على من تجب عليه ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى ان لا زكوة له انه لا كمال كاملة الثواب لمن لا زكوة له وقدر كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد اي لا كمال كاملة الثواب لجار المسجد الا في المسجد واما قول ابو بكر رضي الله عنه لو منعوني عقالا مما كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم عليه فانه قال قدر حين ارتدت العرب بعد موت رسول الله صلى الله عليه وقالت نصلي ولا نزكي فقال عمر رضي الله عنه اقتلهم منهم يا اصلون فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه والله لا فرقن بين الصلاة والزكوة والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم عليه واختلف في العقال فقيل انه زكوة عام وقيل انه الحبل الذي يعقل به البعير **فصل** وقوله قال الله عز وجل فمن منع فريضة من فرائض الله فلم يستكملوا المسلمون اخذها منه كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذها منه هو كما ذكر واذا اخذت الزكوة ممن وجبت عليه بالقهر ولم تكن له نية في اداءها فانه يجزئه وان لم تكن له نية في اداءها ومن ترك الصلاة فانه يؤمر بها فان صلاها جبرا ونعمت وان لم يصلها فانه لا يخلو امران يكون مقرا بانها فرض عليه او يكون جاحدا لفرضها فان كان جاحدا لفرضها فانه كالمرتد يستتاب فان تاب واقر فقتل كفر او لم تقتل وترثه ولو يصلى عليه ولو يدفن في مقابر المسلمين وان كان مقرا بفرض الصلاة غير انه لا يصلي فانه يؤمر بالصلاة فان صلى جبرا ونعمت وان لم يصلى قتل حدا كالزاني او يقتل

ويصلى عليه وقد جاز في مقابر المسلمين وتبعه ورثته من المسلمين
وانما كان الفاضل حد الدفن الذي صلى الله عليه وسلم انه بعث على
المصلين فدل على ان من لم يصل فانه يفعل حد الرمل
الصلاة **فصل** واما صوم رمضان فمن لم يصمه لا يخلو
من ان يكون مفرطا بصومه عليه او جاحدا لوجوبه عليه فان
كان جاحدا فحكمه حكم جاحد الصلاة عليه وقد
تقدم ذكر ذلك وان كان مفرطا بصومه عليه الا انه يقول لا اصومه
فحكمه حكم من اخر شيئا من فرض الصلاة عليه وقال لا اصليه
وقد تقدم ذكر ذلك **فصل** وقوله ومن لم يحج البيت الحرام فالله حسيبه
هو كما ذكر وكذلك انما حكم تارك الحج ان يقال الله حسيبه
لان الحج انما يجب مرة واحدة في العمر كما تقدم ذكره وما بعد هذا ان شاء الله تعالى ولله
الشرح كل ما تكمل واذا لم تكمل لم يلزم الشيء ولم يقع التكليف
به عليه فلذلك يرد امر الله تعالى بالحج ما تقدم ذكره من العوارض
لان بعضها تكمل التكليف فلذلك يوصى به على الفور وبعضها
الوارث الوقف جاز له ان يجعل بعد عليه الحكم الذي تقدم ذكره ☙ ☙ ☙

باب زكوة الانعام ☙ ☙ ☙ وقد تقدم

ذكر الزكوة واما الانعام التي تجب فيه الزكوة هي الابل والبقر والغنم
المعلوفة التي يصلح لها اكثر الناس في الاكثر وقد اختلف
في النيل فذهب مالك رضي الله عنه وجمهور اصحابه الى انه لا زكاة
فيه وذهب ابو حنيفة الى ان فيه الزكاة ووجه ذلك والله اعلم
اما مذهب ابو حنيفة الى ان الزكاة فيه فوجه ان حبيب الى
ان فيه الزكوة ووجه ذلك والله اعلم ان النيل كان في بلاد

بارض الحجاز والشام وارض الاندلس كثيرا وقد يكون ☙
معاش البعض من الناس وان حبيب اندلسي فجاز ان الزكاة
تجب فيه لما تقدم ذكره **فصل** ومن وجوه زكاة الانعام هي
الاسلام والحرية والنصاب واختلف في مذهب الشافعي فقيل
انه شرط وقيل انه ليس بشرط وهذا هو الاظهر والاسلم واما
حوله فهو يوم حصاده وعلى ذلك قول الله تعالى وانوا
حقه يوم حصاده ☙ **فصل** وقوله والسنة في زكاة
الانعام ان من وقع خمسة اوسق فعليه فيه الزكاة الى قوله
الى صلى الله عليه وسلم هو كما ذكر وقد تقدم ذكر معنى السنة فما
على ذلك على اعادته هنا والخمسة اوسق التي ذكر هي مختصة
قد خصها الفرح الاشبيلي وذلك في بلاد الاندلس عرفا
الله بكلمة الاسلام وذلك اذا كانت الخمسة الاوسق
للمالك واحد واما اذا كانت الخمسة الاوسق بين شريكين
فما زكاة على واحد منهما في نصيبه وانما تجب
الزكاة فيما اذا كانت لمالك واحد فيجب عليه فيها
خمسة افراق وقدر صاحب المختصر الاوسق بالصاع
والمد صلى الله عليه وسلم يحتاج الى مزيد بيان **فصل** وقوله قال مالك
والقمح والشعير والسلت صنف واحد الى قوله
ويخرج من كل صنف عشرة هو كما ذكر وقد تقدم
انه لا تجب الزكوة في النصاب حتى يكون للمالك
واحد وسواء كانت من صنف واحد من ذلك
او صنف اكثر او كان من جميع بلاد الاصناف التي

هي القمح والشعير والسلت وهذا مذهب ملدر رضي
الله عنه وجمهور اصحابه ومذهب ركنانه من اصحابه
الى ان العلس وهو الاشتاليه يضاف الى هذه الاصناف
الثلاثة وهي القمح والشعير والسلت فاذا كمل النصاب
من جميعها وجبت الزكوة فيه على حسب ما تقدم
ذكره وهذا عند ركنانه الى ان العلس صنف واحد
ولا يضاف الى غيره **فصل** وقوله والقطانيه
كلها عند ملدر صنف واحد في الزكوة وهي كما ذكر
والقطانيه كلها صنف واحد في الزكوة وهي عنده اصناف
في البيوع ويضم بعضها الى بعض كما ذكر صاحب المختصر
الا ان يكون صنف منها نزع في العام مرتين كالبول اذا زرع
بعا السابقة او بعا اللدس او بعا العنز فنبتت وحصدت ثم
زرعت مرة اخرى في ملدر الارض بعا العظمى ثم نبتت وحصدت
فانه لا يضم بعضها الى بعض ولا كن يعتبر كل مزروع بموقت
حصاده فان كان فيه النصاب وجبت فيه الزكوة
لقول الله تعالى وانوا حقه يوم حصاده وقد تقدم
ذكر الخلاف في العلس فارجع عن ذلك عن اعادته هنا

باب زكوة الثمار

قد تقدم ان الزكوة تجب في الحبوب اذا كانت مقتاته
مدخره يعاش عليها في الغالب والركنتي وجوب
الثمار التي تجب فيها الزكاة هي التمر والزبيب
بتوزع وقد تقدم ذكر الخلاف في التمر وقد تقدم

ايضا حكمه وجوب الزكوة في الحبوب فارجع عن ذلك
عن اعادته هنا **فصل** وقوله والسنة في زكوة
الثمار ان مر ربح خمسة اوسق من التمر فعليه الزكوة
الى اخر الباب هو كما ذكر وقد تقدم ان النصاب اذا كان
لواحد فانه تجب فيه الزكوة وانما تخرج الغنب
على الاصحاب وعلى شيوعه وبينونته كما انهم لو منعوا من
القسم وفيه لكان عليهم في ذلك مشقة ولو تركوا
من غير ان يخرجهم عليهم لانتصبوا قبل ان تنزيب او انتهبوا
اكثره وادى ذلك الى الاضرار بهم فلذلك وجب الزكوة فلذلك
شرع فيه اخراصهم على حسب ما ذكره صاحب المختصر
العجتهم **باب زكوة الغنم**
قد تقدم ذكر شيوعه وجوب زكوة الغنم فارجع عن ذلك عن اعادته
هنا والغنم واقعة على الغنم اي على الضان والمعز فاذا اجتمع
النصاب منهما وجبت الزكوة على حسب ما تقدم ذكره
وتعتبر في كمال النصاب الصغار كما تعتبر الكبار والذواجن
وهي التي تكون في البيوت والمعالف وهي التي تعلف للذبح
فاذا كمل من جميعها اربعون وكانت لمالك واحد وجبت
الزكوة فيها اذا كملت الشروط التي تقدم ذكرها
فصل والسنة في زكوة الغنم الى اخر الباب هو كما
ذكر وقد تقدم ان السنة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامر به وداوم عليه وانما يجب ان تكون الشاة التي تعطى
في الزكوة حية كل السنة جاءت في ذلك وكل

الحية اعلى ثمانين المذبوحة ويجب ان يدفع الزكوة الى الامام العادل
المساكين ويجز ايضا ان يدفع الزكوة الى امام العدل
يصرفها حسب ما ذكرنا له من الوجه التي ذكرها الله
تعالى في كتابه انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من
الله والفقراء اذا وجبت عليه زكوة الغنم
ان يعطيه فيها كغنم لانه لا يجب عليه ان يعطيه عينا
كعينها اذا كان الكسر في الغنم وكما انه لا يجب عليه
ان يعطي الحامل لانها بمنزلة اثنين وكما انه لا
يجب عليه ان يعطي الربا حتى الذي معها ولدها لان
ولدها يوجد الى ان يصير ولدا وانما يجب ان يعطي الوسط
لانه اذا اعطى الوسط لم يكن عليه ان يعطي خيرا منه ولا على
من يجب عليه الزكوة من الاصناف الذين ذكرهم
الله في كتابه بالاية التي تقدم ذكرها قال

باب زكوة النقد

قوله والسنة في زكوة الذهب والورق الى
اخر الباب هو كما ذكر وقد تقدم ذكر
معنى وجوب الزكوة في النقد وقد تقدم ايضا ذكر معنى
السنة فاغنى ذلك عن اعادته هنا ونصاب النقد الذي
تجب فيه الزكوة ثلاثون من بين كبار وصغار وذكور
واناث والنقد المومى له وهو المكرر والنقد المطلوب
وقد الحاسوس واذا كمل من هذه الانواع الثلاثة لكل

واحد وكملت الثلثون وجوب الزكوة كان عليه فيها
تبيع والتبيع هو الذي تسميه العامة عشورا واذا كملت
له من ذلك الانواع الثلاثة اربعون وجب عليه فيها مسنة
والمسنة هي التي اربع سنين وتجوز ان تكون انثى
وتجوز ان تكون ذكرا وقد بين صاحب المختصر ما ذكرنا
في هذا الباب فلا محتاج الى شرحه هنا بيان

باب

زكوة الذهب والورق

قد تقدم ذكر الشيء الذي تجب فيه الزكوة في العين
وهو الذهب والفضة والورق والفضة بمعنى واحد
ونصاب الذهب عشرون دينارا ونصاب الفضة خمسة
اواق وهي عشرة بمائتي درهم وقد عفي عنها ايضا اربعين
شفاها وهذا نصاب الفضة الخمس الاواق واما الدراهم
فقد تختلف فتكون صغارا وتكون كبارا فلذلك
يرجع فيها الى الخمس الاواق وهو الذي ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم في قوله ليس فيما دون خمس من الورق صدقة

فصل

وقوله والسنة في زكوة الذهب والورق الى
اخر الباب هو كما ذكر وقد تقدم ذكر معنى السنة
فاغنى ذلك عن اعادته هنا واذا اجتمع من الذهب والفضة
نصاب وكان لاحدهما ربح فانه تجب عليه زكوته
ويخرج عن كل صنف بقسطه وان شاء ان يخرج من صنف
واحد عن الصنفين وذلك بحساب كل صنف منهما والوزنة
التي ذكرها صاحب المختصر فهي عبارة عن نصاب النصاب

من الفضة والوزنتان مائتا النصاب من الفضة ودراهيم الكيل
هي عبارة عن الدراهم الموزونة الجارية في الزمان الاول واما هذه
الدراهم التي في زماننا هذا فانما تزن اثنتي عشرة قيراطا كل عشرة
من دراهم الكيل تقطعنا كثيرا فاذا كمل منها خمسة اواق
وجب فيها الزكوة كما تقدم ذكره واختلف اهل المذهب
في الارباح فذهب الى انها تزكى على اصولها في الحول
وهي رؤس الاموال وذهب المحققون الى انها تستانف بها
حولا فاذا كمل الحول الاول وهي بيد صاحبها فحينئذ تجب
فيها الزكوة والفرق بين الاصول الكاملة وبين الارباح بمنزلة
ما تناتج الغنم والبقر وما اشبهها فكما ان ما تناتج الغنم والبقر
لا يستانف له حول فكذلك الربح لا يستانف به الا ربح
حولا **باب زكوة المدبر** // قوله والسنة
في زكوة المدبر الى آخر الباب هو كما ذكر وقد
تقدم ذكر معنى السنة فاغنى ذلك عن اعادته هنا وفرق بين
صاحب المختصر وبين المدبر فلم يحتاج الى مزيد بيان والله
لم تكن على مولاه دين على عبده زكاه حين يقبضه
لان ذلك الدين معرض للتلف وللضياع فلذلك لم تجب
فيه زكوة حتى يقبضه صاحبه وان تلف بعضه على
بر هو عليه ومعنى قول صاحب المختصر من كل
درهم وزن حبة من الورق هو ان ما زاد على النصاب
فانه تجب فيه الزكوة فلذلك لو كان اذا كان
النصاب من الذهب اثنا عشر قيراطا ووزن الحبة وهو ربع

العشر وانما تجب الزكوة على من رجع كعاملا من حرث
ازواجه حتى يبيع منه ما فيه نصاب من الفضة او من الذهب
ويستقبل به حولا كما انه فور زكوة زكوة الحبوب فاذا صار
عنده ذهبا او فضة فحينئذ تجب فيه زكوة الذهب والفضة
اذا حال عليه الحول وكذلك حكم العوائد من الاعلام مما يستفاد
بالميراث او بالهبة او بالصدقة او بالعطية او بالهدية فانه
لا زكوة في شيء من ذلك حتى يباع ويستقبل بثمانه الحول
ويكون ثمنه نصابا فصاعدا على حسب ما تقدم ذكره
باب زكوة المدبر // انما هو مبني
زكوة المدبر ليس الفرق بينه وبين المختكر واما المدبر فهو
الذي يشتري السلع ليبيعها في حين شبعها اذا وجد من يشتريها
منه في ذلك الوقت كالبزازين والسقاطين والعكارين وما
اشبههم **فصل** وقوله والسنة في زكاة المدبر انما جعل
ذلك فيه لان اسم السنة الى قوله فاذا قبضه زكاه
ساعة يقبضه هو كما ذكر وقد تقدم بيان معنى //
المدبر ومعنى السنة. واما الشهر الذي يجعله المدبر لتقويم //
سلعه فالمستحب ان يكون شهر المحرم لانه اول العام
وان كان غيره اجزاه وانما يضيف الى ما يبيعه من الناض قيمة
سلعه لانه كالناض من اجل انه قد يبيعها في يوم
تقويمه او انما يضيف الى ما يبيعه من الناض الى ما هو كالناض له
من دين على ثقة ملي لانه بمنزلة الناض وانما لم يضف
الى ما يبيعه من الناض ما كان له من دين على غير ثقة ملي لانه

مع حر الملاف كما تقدم ذكره **فصل** وقوله
ولا يعطى من الزكوة يعود الى ولا يحكم انتهى الى آخر الباب
هو كما ذكر والاصل في ذلك قول الله تعالى انما الصدقة
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم
حكيم الذي له بلغة من العيش والمسكين اسوأ حالا من الفقير
لان الفقير هو الذي كاسر الفقر فقار كمره والمسكين
والمسكين هو الذي سكنه الفقر كما يسكن المسكين الذبيحة
والعامل على الصدقة هو الذي يأتيها ويأخذها ممن وجبت
عليه والمولفة قلوبهم هم قوم من الكفار يعطون من الزكوة
تالفهم على الاسلام ليتمكن الاسلام من قلوبهم وقد
أغنى الله عنهم في هذا الزمان فان احتيج اليهم جاز ان يعطوا
من الزكوة على الوجه الذي تقدم ذكره والرقاب عبيد
يشترون من الزكوة ويعتقون والغارم هو الذي عليه الدين
ولا يكون ذلك الدين الذي عليه من سفه ولا من تبذير والاصل
انه لم يكن له مال فانه من الغارمين وسبيل الله هو الجهاد يشترى
من الزكوة خيول وسلاح يستعان بها على الجهاد في سبيل الله
وابن السبيل هو الذي يحتاج ماله بغرق او سلب او ينفقه والعياذ
بالله فيأتي صاحب الدين فيعطى من الزكوة ما يحتاج اليه
ولا يجوز ان يبنى القناطر من الزكاة ولا ان يحج الرجل
من الزكاة ولا ان يبنى المساجد من الزكاة ولا ان يجهز الميت
من الزكوة الميت وبجميع ما فعل شيئا من ذلك من الزكاة فانه ضامن يجب

عليه ان يؤديه الى احد ذلك وان يصرفه الى الوجه الذي تقدم
ذكره في الذي ذكرناه **باب** ما لا زكاة فيه **فصل** وقوله
الا ان يشاء ان لا زكاة في الخيل وفي الرمك الى قوله يؤدي
كل عام ويخرج ربع عشره هو كما ذكر وقد تقدم ذكر معنى
السنة والاشعار في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على
المسلم في فرسه وعبده زكوة وهذا الاشياء التي ذكر انها
لا زكاة فيها اذا اراد بها التجارة واما ان كانت للتجارة فان
الزكوة فيها على المحتكر وعلى العدم على حسب ما تقدم
ذكره **فصل** وقوله ولا زكوة في الرعي ولا العصفر الى آخر
الباب هو كما ذكر الا ان يكون هذه الاشياء للتجارة اما الاحتكار
واما الادارة فيجب فيها الزكاة اذا كمل فيها النصاب على ما تقدم
ذكره واما الحلي فانه على ثلاثة اقسام قسم للتجارة وقسم
للتزيين وقسم للكراء فاما القسم الذي للتجارة فتجب فيه
الزكاة على حسب ما تقدم ذكره واما القسم الذي للتزيين فلا
زكاة فيه واما القسم الذي للكراء فاختلف فيه فقيل
انه لا زكاة فيه وقيل ان فيه الزكاة واما الحلي المكسور الذي يبيعه
اهله صاحه فلا زكوة فيه واما الحلي الذي يضعه اصحابه
من الذهب والفضة فرارا من الزكاة فانه تجب فيه الزكاة وكذلك
الحلي الذي يكون في الحمام وفي السرج ففي الركاب فانه تجب
فيه الزكوة **باب** ما تجب فيه الزكاة
من الحلي قوله وما كان من السروج المعلاة الى آخر الباب
هو كما ذكر وقد تقدم بيان ذلك فاغنى ذكره عن اعادته

هنا واما حليه اللجام والسرج والركاب والمموه بالذهب
والفضه فلا زكاة فيه خلافا لمحمد فمن اصل المذهب من منع دار
لما فيه من السرف ومنهم من اجاز ذلك لما فيه من الخيلاء على الكفار
وكذلك الخلاف في حلية الرماح والسكاكين بالذهب والفضه
واما السيوف فيجب عليها زكاة بالذهب والفضه باتفاقهم
وكذلك المصاحف ولا زكاة فيما يجوز تحليتها
فصل واما اتخاذ اواني الذهب والفضه فذلك محرم
ابدا كان اتخاذها للاستعمال واما ان وقعت في سهم المجاهد
في سبيل الله فانه يجوز له بيعها واذا اراد ان يمسكها فيجب
عليه ان يكسرها ويمسكها مكسورة ويجب
فيها الزكاة اذا كملت شروطها وكذلك
حكم من ملكها بالميراث او بالهبة او بالعطية
والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في
اناء الذهب والفضه انما يجرجر في بطنه نار جهنم
باب في زكاة الحلي
انما فصلها صاحب المختصر زكاة الحلي من زكاة
المال لان زكاة المال في ضرب تجاوز وزكوة الحلي
فيها خلاف وروي عن مالك رضي الله عنه انها سنة وروي
عنه انها واجبة والخلاف داخل في عموم قوله تعالى
واتوا الزكاة وزكاة الحلي يجب بشروطه وسيأتي
بيانها بعد هذا ان شاء الله فصل فاما حلي
وجوب زكاة الحلي فهي الاسلام ووجود

مقدارها زيادة على قوت اليوم وعدم الدين وحول الوقت
واختلف في وقت وجوبها فقيل انها تجب بغروب الشمس
من ليلة عيد الاضحى وقيل انها تجب بطلوع الفجر من ليلة عيد الاضحى
وهذا هو الاشهر والاظهر في قوله والسنة في زكاة
الحلي من رمضان انها واجبة على كل حر او عبد ذكر او انثى
من المسلمين الى قوله ومن مات يوم الفطر فانه لا يخرج عنه
زكاة الفطر هو كما ذكر وقد تقدم ذكر معنى السنة
وقد تقدم ايضا ذكر الخلاف في زكاة الفطر هل هي فرض
او سنة وقد تقدم ايضا انها لا تجب الا على المسلمين فان المسلم
حر وجبت عليه زكاة الفطر وان كان المسلم مكاتبا
وجب على سيده ان يخرج عنه زكاة الفطر واختلف
في المكاتب فقيل ان زكاة الفطر على سيده لانه عبد ما بقي عليه شيء
من كتابته وقيل ان زكاة الفطر على المكاتب لان نفقته لا تجب
على سيده والاول اشهر والطعام في زماننا هذا
اربعة امداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم ومقدار الصاع في زماننا
هذا في البلاد التي لا تزرع حماها الله هو العدد الذي هو سدس القدح
الاسكندري ومقداره بالموزون خمسة ارطال من القمح الاوسط
ويجب اخراج زكاة الفطر من قوت الانسان وقيل انه
يجب اخراجه من اكثر قوت اهل البلد فيجب على هذا القول
اذا كان اكثر قوت اهل البلد القمح ان يخرج الذي قوته الشعير
زكاة الفطر من القمح والقول الاول اشهر واكثر والاشياء
التي تخرج زكاة الفطر منها هي القمح والشعير

والسلت والارز والذرة وسائر الحبوب من الحمص والعدس
والسمسم والاقط وما اشبه ذلك مما يكون قوتا للناس
ومن التمر والزبيب واختلف في اللبن انه انشا وهو الرقيق
والتين فقيل انه يخرج منه ان كان الحكم اذا كان ذلك قوت
قوم وكان مقدار ما يخرج منه كمقدار الصاع من الحب
وقيل انه لا يجوز اخراج زكاة الحكم منه ولكن يتبع ان يباع بدراهم
الا شيا للحرورة والاقوه هو شيء يصنع من العنب ودبس ان يخرج
اليابس وهو خرز يدلك ثم يخلط بعد ذلك عليه فيتخمر فيعتاد
له فاذا كان ذلك قوت القوم وجب عليهم ان يخرجوا زكاة
الحكم منه وكذلك اللحم المقدد اذا كان قوت القوم وجب عليهم
ان يخرجوا زكاة الحكم منه والعلس الذي ذكر هو الذي يسمى
بالاشقالية في زماننا هذا جاء او جنس من القوم في
بوضع زكاة الحكم ولم يكن بذلك الموضع مساكين
فانه يجب عليهم ان يحملوا زكاة الحكم من موضعهم
الى موضع يكون فيه مساكين غير قوتهم البعيد هنا
فصل واختلف في من كان سفره في وقت وجوب
الزكاة زكاة الحكم فاعطى من زكاة الحكم قوت
يومه وزاد على ذلك فقيل انه يجب عليه ان يعطي زكاة
الحكم عن جميعه من الزيادة على قوته وقيل انه لا يجب
ذلك عليه لانه كان في وقت وجوب زكاة الحكم
فقيرا ثم اغناه الله فحدث وجوب زكاة الحكم عليه
فصل واختلف ايضا فيما يعطى من زكاة الحكم

لعلى

من يستحقها فقيل انه يجوز ان يعطى الواحد منهم زكوات
كثيرة وقيل انه يعطى زكاة واحدة مما كذلك من
يستحقها يقتدي بها بينهم وقيل انه يعطى زكاة
واحد واحدا من يستحقها وهذا قول ابن المعذب
من اصحابنا رضي الله عنه وهو قول حسن واما قوله ومن
ومن ولد يوم الفطر فانه يخرج عنه زكاة الفطر على
وجه الاستحباب لا على وجه الوجوب وقد ذكر ان ذلك صاحب
الشامل وكذلك من اسلم يوم الفطر فانه يستحب له ان يخرج
عنه زكاة الفطر وان كان مملوكا فاشتري يوم الفطر
فيستحب لسيده ان يخرج عنه زكاة الفطر واما قوله ومن مات
يوم الفطر فانه يخرج عنه زكاة الفطر فمعناه انه يخرج عنه
زكاة الفطر من ماله قبل قسمة ماله بين الورثة وذلك على وجه
الوجوب لانه مات بعد وجوب الزكاة وان كان هذا الميت
ممن تجب نفقته على غيره كالزوجات والاولاد الاصاغر
الذين لم يبلغوا الحلوم اذا كانوا كبارا واللواتي لم يدخل بهن
ازواجهن اذا كنا ايتاما وكالمماليك المسلمين فانه يجب اخراج
الزكاة على من تجب عليه نفقتهم فصل وقوله
ومن ترك في زكاة الفطر ولم يخرجها فهي عليه دين
الى آخر الباب هو كما ذكر وانما تجب على من ترك في زكاة
الفطر ان يعطيها ولو بعد سنين لان صدقة المسلمين بها توجد
في كل زمان وهي حق لهم والعفو تستدرك ولو بعد
سنين وهذا على القول بان زكاة الفطر في بعضه كان كان

الاصل
الا لعل المراد انه
طلقة البعض
لان نفقتها
تلزمه بقدرها
ما
الرجعي
اذ يخرج منهما
البعض الشيوعي

المال وكالصلوات الخمس في وجوب قضايا في كل وقت يمكن
قضايا **فصل** وانما يستحب اخراج زكاة الفطر قبل الخروج
الى صلاة العيد لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر ان تؤدى
زكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة لما روي عن ابن عباس
رضي الله عنه انه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر من رمضان طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة
للمساكين فمن اداها قبل الصلاة فهي صدقة من الصدقات واما اخراجها
قبل يوم العيد بيوم او يومين او ثلاثة فلا يجوز ك

باب من لا تجب عليه زكاة الفطر

قوله وليس على الرجل في عبيد عبيده فطرة الى آخر الباب
هو كما ذكر وقد تقدم ذكر شروط وجوب زكاة الفطر
فاغنى ذلك عن اعادته هنا واما الاجير فانه تجب عليه زكاة
الفطر اذا كان له مقدارها زيادة على قوت يومه فان لم يكن له
ذلك وانما يكون له قوت يومه فلا تجب في ذمته تسقط عنه وكذلك
البيع الذي يرجى له الحسنة واما الاولاد الصغار فان كان لهم
مال فزكاة رؤوسهم اولى منهم او مملوكة بهبة او صدقة او
عطية فانه تسقط زكاة الفطر عن الاب كما يسقط
تسقط عنه نفقاتهم وتجب على الصبيان المذكورين
اخراج زكاة الفطر من اموالهم ك

باب ما لا زكاة فيه

من اموال العبد وقوله وليس على العبد دكون في شيء
من اموال هو ولا في زروعه وكرومه الى آخر الباب

ولو كان قنا طين سلف

هو كما ذكر وقد تقدم ان من شروط وجوب الزكاة الحرية
فلذلك لا تجب الزكاة في مال العبد حتى يعتقوا فاذا
عتقوا يكون حكمهم كحكم الحر وكذلك النصراني
لا تجب الزكوة في ماله حتى يسلم فمن اسلم من شروط وجوب
الزكاة الاسلام فاذا اسلم كان حكمه كحكم
الحر المسلم في الزكاة وغيرها وقد تقدم ذكر صاحب ك
المختصر فلا نحتاج الى مزيد بيان وانما جرى صاحب
المختصر فيما يزكى من الحبوب وغيرها من زكاة
الحبوب حولها يوم حصادها وغيرها يستانف
له الحول ومعنى قوله استحصد الزرع انه بلغ مبلغ الحصاد
وكذلك معنى قوله بدا صلاح الثمار هو انها تبلغ مبلغ
الانتفاع بها والفرق بين ما لا تجب فيه الزكاة في
المال قبل قسمة الورثة هو انه اذا وجبت الزكاة في
المال قبل موت الميت فانه تؤخذ من المال قبل قسمة
المال بين الورثة واذا وجبت الزكاة في المال بعد
موت الميت فانه تسقط الزكاة عن الورثة
ما لم نصاب فيه وتجب على كل وارث ما فيه نصاب لا من شروط
وجوب الزكاة النصاب كما تقدم ذكر له ك

باب فرض الصيام

قد تقدم ذكر الفرض ك
فاغنى ذلك عن اعادته هنا والصيام لغة امساك
وشرعا هو الامساك عن الاكل والشرب وعلى ذلك اهل اللغة ك

خيل صيام وخيل غير صائمه او ممسكة وغير ممسكة
والممسكة هو كالمحبوس بلحم وما شبه ذلك والصيام الشرعي
هو امساك عن اشياء مخصوصه في اوقات معلومه والاشياء
المخصوصه هي كل ما يصل الى الجوف من المنافذ مما يكون كعقاقير
او غذاء او شرابا وكل ما يجاوز الحلق مما يمكن الاحتراز منه
كالحصاة والنواة والدرهم وما شبه ذلك وكل ما يخرج من الجسد
بلذة كالمني والمذي وما يعود في الباطن او الى احدهما والاوقات
المعلومه هي من قبل طلوع الفجر الى وقت غروب الشمس والصيام
الشرعي على خمسة اقسام فريضة ونافلة وفضيلة
ومكروه ومباح وسنأتي ببيانها بعد هذا ان شاء الله
فصل واما الفريضة من الصيام فصيام شهر رمضان
وصيام الكفارة وصيام النذر فصل واما السنة
من الصيام فصيام يوم عاشوراء وقال بعض الفقهاء
صيام شهر رمضان فريضة وسنة وصيام يوم عاشوراء
فصل واما الفضيلة من الصيام فصيام شعبان ورجب
وستة ايام من شوال وثلاثة ايام من كل شهر ويوم عرفة لغير
الحاج ويوم منا وما تكوح به الصائم في الايام التي يجوز فيها
الصيام وبعدها فصل واما المكروه من الصيام فصيام الوصال
وصيام يوم الشك على جهة الاحتياط وهو اخر يوم من شعبان
وصيام للاحتياط ان يكون من رمضان واما صيامه تطوعا
فهو جائز وقد ذكر عن ابن عمر رضي الله عنه في الموطأ

وصيام يوم عرفة للحاج وصيام اليوم الرابع تطوعا بعد ايام
التشريق الثلاثة في عبد الاضحى وصيام يوم الاثنين وهو اليوم
الثاني بعد عيد الفطر وذلك اذا اصامه الصائم منفردا من السنة
الايام التي تصام من شوال فهو مكروه وحده تكرهه له
يصوم بعده شيئا من السنة الايام واما ان جعله من الايام السنة
وصام بعده خمسة ايام فانه اجاز ذلك بعض اصحاب مالك
رضي الله عنه وكره ذلك مالك رضي الله عنه وصل صيامها
بيوم الفطر مخافة ان يلحق الجاهل برمضان ما ليس منه واثما
ان كان صيام هذه الستة الايام بعد يوم الفطر بايام فذلك جائز
بلا كراهة فصل واما المباح من الصيام فهو صيام
التشبيب وذلك ان يشبب الكبير على الاحداث بالصيام
ليتشبثوا به وذكر صاحب كتاب التدريج ان هذا الصيام مباح
ثم قال وينبغي للصائم ان ينوي بهذا الصيام التقرب الى الله تعالى
ليخرجه مع ذلك ما يريد من التشبيب وهذا الذي قاله حسن جدا
فصل واما المحرم من الصيام فهو صيام الحائض في حال
حيضها وصيام النفساء في حال نفاسها وصيام
يوم الفطر وصيام يوم الاضحى واختلف في صيام
اليومين بعد يوم الاضحى فقيل ان صيامها محرم وقيل
ان صيامها مكروه والاظهر ان صيامها محرم لقول النبي صلى
الله عليه وسلم فيها وفي ايام الاضحى انها ايام اكل وشرب
وذكر الله تعالى فيهما وفي ذلك ينبغي التسوية بينهما
في تحريم صيامها وصيام المريض اذا كان الصيام يضر به

ولا يعذر عليه ذكر الصيام في كتاب الفوائد **فصل** وقوله
قال الله العظيم تبارك وتعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى
للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه
ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر هو كما ذكر
وانزل الله تبارك وتعالى القرآن في ليلة القدر من جملة واحدة الى سماء
الدنيا ثم انزله جبريل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم نجوما
نجوما بحسب الحقايا والنوازل وبحسب الاحكام
والمسايل حتى اكمله الله في حجة النبي صلى الله عليه وسلم
وجمعه في صدر رسول صلى الله عليه وسلم من قوله فلا تبارك
وتعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه يوانه من كلف فيه
مشروع ونحو صيام رمضان فليصمه والصيام يشتمل على اشيا
سيانى ذكرها ان شاء الله **فصل** والصيام يشتمل على فرايض
وسنن وفضايل ومحاسن وشروط وتعلق به احكام جامعة
الشروط التي تجب بها جملة العقل والبلوغ والاسلام والصحة
والاقامة من غير سفر والطهر من الحيض والنفاس للمراة
ودخول شهر رمضان **فصل** واما فرايض الصيام
فهي ست وهي ارتقاب الشهر بحصر الشهر فقد بدخوله
والنية وهي ايقاع المكلف اداء صيام شهر
رمضان امتثالا لامر الله تعالى ايقانا واحتسابا
والامساك عن كل ما يصل الى الجوف من جميع
المنافذ والامساك عن الجماع في نهار
رمضان والامساك عن الانزال باستمناء به

واسبابه ودواعيه والامساك عن اسند عاء الفيئ
من غير ضرورة **فصل** واما سنن الصيام فهي ست
وهي السحر على التمر او على الماء اذا لم يكن يوجد التمر
وتعجيل الفطر بعد تحقق غروب الشمس والسحور
عند قرب طلوع الفجر والصلاة في المسجد مع الامام في ليالي
رمضان والاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان
فصل واما فضايل الصيام فهي ست ايضا وهي
ان يفطر الصايم صايما ليكون له مثل اجره وان يقول
الصايم عند الوقي الحمد لله الذي هدى الحمد وابتلت
العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى اللهم لك صمت
وعلى رزقك افطرت واحيا ليلة سبع وعشرين من
رمضان والتحفظ من اللغو والرفث في نهار رمضان
وكثرة الصدقة وكثرة تلاوة القرآن **فصل**
واما احكام الصيام فهي كثيرة وسيانى بيانها بعد هذا
ان شاء الله **فصل** وقوله والسنة في ذلك الا
بصام حتى يتبين هلال رمضان الى قوله فاكملوا
العدة ثلاثين يوما ثم افطروا هو كما ذكر وقد تقدم
ذكر معنى السنة فاغنى ذلك عن اعادته هنا والاصل
في هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا
العدة ثلاثين يوما **فصل** وصيام شهر رمضان تجب برؤية
الهلال اذا رؤي الهلال او باكمال ثلاثين يوما لاستعمال اذا لم ير الهلال وثبت

صحيح
التين
من غير عدة بني
على الحساب
ولا يعتبر
الشهور

وفي رواية
اتمكي به يا راسع
المعنى ٥

رؤيته بشهادة شاهدين عادلين مسلمين او بالغين محررين جاز بذلك
تثبت الرؤية بشهادة الشهادة وجب الصيام على من لم
ير الهلال وان ثبتت الشهادة برؤية الهلال في بلد وكتب
به قاضي ذلك البلد الى امام بلد لم تثبت فيه الشهادة برؤية الهلال
فانه يجب اهل ذلك البلد ان يصوموا بثبوت الشهادة برؤية
الهلال في البلد الاخر فجاز الهلال واحد فانه يجب عليه ان يصوم
وحده ان كان في موضع فيه امام ولا يجب على اهل بيته ان يصوم
معه برؤيته وانما يحكم بحكم سائر اهل ذلك الموضع
ويشترط له ان يوجد في شهادته عدد رجل امام جاز كان في موضع
لا امام فيه ورأى الهلال رمضان وحده فانه يجب عليه ان يصوم
ويجب على اهل بيته ان يصوموا برؤيته ولا يجب على جيرانه
ان يصوموا برؤيته وانما يصوم اهله لانه ليس كالامام والاصل
في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم كل راع وكل راع مسئول
عن رعيته **فصل** وكذلك حكم الافطار من رمضان برؤية
هلال شوال او باكمال رمضان ثلاثين يوما وما يجب به صيام
رمضان مما تقدم ذكره من رؤية الهلال او اكمال العدد فانه
يجب به الافطار من رمضان الا من رأى هلال شوال وحده //
وهو في موضع له امام ثبت رؤية الهلال عنده بالشهادة
فانه يجب عليه ان يفطر وحده سرا وكيفية فطره
ان يشرب الماء عند المضمضة والاستنشاق ولا
يكره له ان يفطر جهرا لئلا يراه من لا يثبت الله تعالى فيفطر
افتداء وتوهم انه رأى هلال شوال وحده وهذا من باب حماية

الذريعة **فصل** وقوله ومن اكل او شرب او وطئ
اهله في رمضان ساهيا او ناسيا فعليه ان يتم صيامه يومه
الى قوله قضى يوم مكانه هو كما ذكروا الاصل
في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان
وقوله صلى الله عليه وسلم من اكل او شرب في نهار رمضان
ناسيا فانما اطعمه الله واسقاه هو اكل الناسي
وشربه في رمضان لم يكن واجبا عليه صيامه باختياره
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ولا قضاء عليه هو انه لا
يقضي عليه بالكفارة اي لا يحكم عليه بالكفارة
لانه لم يفطر في نهار رمضان متعمدا والكفارة انما تجب
على المتعمد وانما يجب عليه قضاء اليوم لقول الله تعالى
فعدة من ايام اخر لان من افطر في يوم من رمضان يجب
عليه عدة من ايام اخر في كل يوم من رمضان **فصل**
وقوله ومن اكل او شرب او وطئ اهله نهارا في رمضان
عامدا اذا فرغ من رمضان فعليه القضاء والكفارة الى آخر
الباب هو كما ذكر وهذا الذي يحكم به متعمدا في نهار
رمضان باكل او شرب او جماع او استمناء فانه يجب
عليه قضاء يومه ويجب عليه الكفارة في بقية يومه ويجب
عليه الكفارة وهو ان يعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب
ليس فيها ما يخل بالعمل بها ولا يشتريها او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا يطعم مسكينا مدا من حب بمد
النبي صلى الله عليه وسلم او يدفع الى المسكين واختار تعالى

يرعى للملوك والاغنياء كصيام شهرين متتابعين ليلوق
لهم في ذلك زجر وردع لما في ذلك عليهم من المشقة وان العتق
يشق عليهم وكذلك الاطعام فيخاف عليهم ان
يعودوا الى مثل ذلك فلذلك تعين لهم الصيام واما
غيرهم فيختار لهم الاطعام لان منفعته تعم كثيرا من
المساكين بخلاف العتق لانه لا ينتفع به الا واحد ويختار ان يزاد
على مد النبي صلى الله عليه وسلم ما يبلغ به ركلا وربعا ٭ ٭

باب ما جاء في السحور ٭ ٭

قوله والسنة في السحور الى قوله وفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ٭
وامر بالسحور هو كما ذكر وفرق ان السحور سنة مؤكدة
من سنن الصيام والاصل في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
وقوله صلى الله عليه وسلم انه قال تسحروا فان في السحور بركة
وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال تسحروا ولو على جرع من ماء
قال وقوله فان تسحر الرجل في ظلمة البيت او الغيم ثم تبين
له انه اكل بعد الفجر فانه يتم صيامه ذلك اليوم الى قوله ثم تبين
له ان الشمس لم تغب فعليه قضاء ذلك اليوم هو كما ذكر
وانما لم تجب عليه الكفارة على هذا الذي تسحر وتبين له انه اكل
بعد طلوع الفجر لانه معذور بنسيانه كذلك هو معذور
باجتهاده فلذلك تسقط عنه الكفارة ويجب عليه ان يكف
بقية يومه ويقضي يوما مكانه بعد رمضان لقوله تعالى وعدة
من ايام اخر وانما تسقط الكفارة عمن يغلب على ظنه ان الشمس
قد غربت فاكل ثم ظهر ان الشمس بعد ذلك لانه معذور

بنسيانه وباجتهاده ويجب عليه ان يكف حتى يتم
الشمس ويقضي يوما مكانه بعد رمضان والاصل في ذلك قول
ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من انه افطر في يوم
من ايام رمضان بعدما اجتهد وهو يرى ان الشمس قد غربت
فاتاه اتٍ فقال يا امير المومنين ان الشمس قد ظهرت فقال
عمر رضي الله عنه الخطب يسير وقد اجتهدنا فقال
علي رضي الله عنه معنى ذلك انه انما عليه قضاء يوم وليس
عليه كفارة لانه لم يفطر الا بعد اجتهاد وكل افطار
في يوم من ايام رمضان يكون باجتهاد واجتهاد في تاويل فانه
لا تجب فيه الكفارة وانما تجب فيه القضا خاصة فصل
وقوله ومن تسحر على شك فتبين له يقول كالمتعمد للفجر ومن
يقول لم يكن الفجر فاكل على شك فليس عليه الا قضاء يوم
مكانه الى قوله الباب هو كما ذكر وانما تسقط عنه الكفارة
اذا اكل على شك من طلوع الفجر لانه يجوز له الاكل حتى
يوقن بطلوع الفجر لقوله تبارك وتعالى وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
ثم اتموا الصيام الى الليل وانما تجب عليه الكفارة اذا اكل على
شك من غروب الشمس لانه لا يجوز له الاكل حتى يوقن
بغروب الشمس لقول الله تبارك وتعالى ثم اتموا
الصيام الى الليل ولقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل
من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر
الصائم والقضاء واجب على من افطر على من الشك من غروب الشمس

باب ما يفسد الصيام

ومفسدات الصيام على قسمين قسم يوجب القضاء والكفارة وقسم يوجب القضاء دون الكفارة فاما القسم الذي يوجب القضاء والكفارة فمنه ان يفطر الصائم في رمضان متعمدا من غير مشقة ولا تاويل ولا سفر ولا مرض ولا اكراه ومنه ان يفطر الصائم في رمضان بنية الصيام ويريد قضاءه فيجب عليه القضاء والكفارة وان لم يأكل ولم يشرب ومنه ان يجامع الصائم في نهار رمضان وهو مقيم من غير ان يدخل من يسافر فيفطر ومنه ان يستدعي القيء في رمضان حتى يقيء فيجب عليه القضاء والكفارة وان لم يجامع ومنه استدعاء القيء من غير ضرورة اذا رجع الى حلقه منه شيء واما من غلبه القيء ولم يكن باستدعائه ولا باختياره ورجع منه شيء الى حلقه فانما عليه القضاء دون الكفارة ومنه ان يجامع في نهار رمضان فعليه القضاء والكفارة عند ابن القاسم وقال غيره لا كفارة عليه لانه معذور بنسيانه وانما عليه القضاء وهذا هو الاكثر لقول النبي صلى الله عليه رفع عن امتي الخطا والنسيان وصل

واما القسم الذي يوجب القضاء دون الكفارة فمنه ان يفطر الصائم في نهار رمضان ناسيا فانما عليه القضاء ولا كفارة عليه لانه معذور بنسيانه وانما عليه الكف بقية يومه القضاء الا انه يجب عليه ان يكف بقية يومه جاز هذا الاكل او الشرب في بقية يومه من غير عذر ولا تاويل فانه يجب عليه القضاء والكفارة والعذر في ذلك ان يخلفه مرض او شدة جوع او شدة عطش يخاف منها على نفسه الهلاك والتاويل ان يكون انه لها فيجد عليه الصوم جاز له الاكل والشرب في بقية يومه ثم يقضي يوما مكانه بعد رمضان ولا كفارة

عليه وكذلك من افطر مكرها في رمضان فحكمه كحكم الناسي ومنه ان يفطر في رمضان لشدة جوع او عطش يخاف منها الهلاك فانه يفطر ثم يقضي يوما مكانه بعد رمضان واختلف هل يجوز له الفطر في بقية يومه لانه كالمريض او انما يجوز له ان يفطر لاداء الا موت ثم يكف بعد ذلك في بقية يومه وكذلك غير ذلك والقول الثاني احوط ومنه ان يغلبه القيء في نهار رمضان ويرجع الى حلقه منه شيء بغير اختياره فيجب عليه الكف بقية يومه ويقضي يوما مكانه بعد رمضان ومنه ان يبتلع درهما او حصاة او نواة ناسيا او مغلوبا عليه في نهار رمضان فانه يجب عليه الكف في بقية يومه ويقضي يوما مكانه بعد رمضان ومنه ان يسوغ الماء الى حلقه عند المضمضة والاستنشاق او يصل الى حلقه شيء من الكحل اذا جعله في راسه او يصل الى حلقه شيء مما يفطر بقية في اذنه او في انفه او في عنفقه وكذلك في نهار رمضان فانه يجب عليه الكف بقية يومه ويقضي يوما مكانه بعد رمضان ومنه ان يكون منه المذي بعد الانعاظ وهو الانتشار ويكون ذلك عن سبب من قبلة او ملامسة او ملاعبة او ما اشبه ذلك فيكون منه المذي في نهار رمضان فانه يفسد صومه ويجب عليه الكف بقية يومه ويقضي يوما مكانه بعد رمضان واختلف في الانتشار عند سببه من الاسباب المذكورة اذا لم يكن معه مذي قبل انه يفسد به الصيام وقيل انه لا يفسد به الصوم حتى يكون معه المذي وصل وقوله ومن سعل في رمضان فخرج منه نخامة فبلغت مكانا يقدر على كظم حتى فعل بعجل وابتلعها فقد افسد على نفسه الصيام وعليه قضاء ذلك اليوم وان خرج منه القيء وعليه القضاء

والكفارة هو كما ذكر والقيء هي التي تكون من الصدر والبطن
واللعب هو من الفم وإن لم يتناول في الصوم وإن ابتلع الصائم وهو
قادر على الكف حتى لأنه لا يمكنه الامتناع عنه غالبا وأما الحجامة
فإن ابتلع دما ناسيا فصيامه صحيح ولا شيء عليه وإن غلبه ولم
يقدر على الكف حتى فصيامه صحيح ولا شيء عليه وأما إن تعمد ابتلاع
دم فإن كان هو الغالب على الكف حتى فعليه قضاء يوم كما قال صاحب
المختصر وهذا على المفهوم من المذهب وقد قال محمد رحمه الله إذا
قدر على الكف حتى وابتلع دما متعمدا فعليه القضاء والكفارة
لأنه بمنزلة من أخذ حقنة ابتداء بعد الكف حتى ثم ابتلع دما متعمدا
وقال رحمه الله لا قضاء عليه ولا كفارة فإن ابتلع دما متعمدا وإنما
يكون متعمدا إذا وجد منه ما يدل على الخلاف وإن حارث في
كتاب الأيمان والاختلاف والأكثرون والأشهر هو الذي
ذكره صاحب المختصر وأما الغلس وهو الدم الحامض فإنه لا يخلو
من أن يصل إلى الفم واللسان ويكون بحيث يمكن الكف عنه والتحرز
عنه من الفم ولا يكون كذلك فإن لم يكن كذلك فلا حكم له ولا يبطل
الصوم وإن بلغ إلى الفم واللسان وكان بحيث يمكن على الصائم
الكف عنه والتحرز عنه من الفم فإنه تجب على الصائم أن يكف عنه ويتحرز
عنه فإن فعل ذلك فلا شيء عليه وإن رجع ذلك إلى حلقه وابتلعه
فإنه لا يخلو من أن يكون ناسيا أو عامدا أو جاهلا فإن كان ناسيا
فعليه قضاء يوم مكانه ولا كفارة عليه إن كان عامدا أو جاهلا
فعليه القضاء والكفارة وإن كان في الصلاة فإنه تبطل عليه الصلاة
وتجب عليه إعادتها في الوقت وبعده لأنه بمنزلة من أكل وشرب

في صلاته لأن الغلس إنما يكون كحاما وقيأ ومن أكل وشرب في
صلاته بطلت صلاته وقد ذكر هذه المسئلة بن حبيب عن بن
الماجشون والمسئلة التي ذكر صاحب المختصر هي قول النبي صلى
الله عليه وسلم وبالغ في الاستنشاق إلا أن يكون صائما فأمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم المتوضئ بالمبالغة في الاستنشاق وأمر أن
يكون صائما لأنه إذا كان صائما وبالغ في الاستنشاق
خيف عليه أن يفسد صومه بذلك فلذلك ينبغي له أن لا يبالغ في
الاستنشاق إذا كان صائما فإن بالغ في الاستنشاق ووصل
شيء من الماء إلى حلقه فإنما عليه القضاء ولا كفارة عليه
وقد تقدم أن الإفطار هو الانتشار وإنما تجب الكفارة على من تابع
النكر حتى كان منه المني لأنه بمنزلة من جامع لأن متابعة النكر بسبب
لخروج المني فصل وقوله وقد قال بعض أهل العلم إن الغيبة
تفسد الصيام جار على مذهب مالك رضي الله عنه وأكثر العلماء
رحمهم الله تعالى عليهم وإنما ذهب إلى ذلك من ذهب إليه على جهة
التشديد والتغليظ واتبعه على ذلك صاحب المختصر تحذيرا للصائم
من الوقوع في الغيبة ولو كانت الغيبة تفسد الصيام لفسد صيام
أكثر الناس لأنه قل من يسلم من الوقوع فيها وإنما يكون الواقع فيها آثما من
جهة وقوعه فيها لأنه قد ارتكب النهي وهو قول الله تبارك
وتعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ويكون كما يعاقب من جهة صيامه
لأنه قد امتثل الأمر وهو قول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر
والإثم لا يحبط الطاعة إلا أن يكون ذلك الإثم شركا والعياذ بالله
لأن الشرك هو الذي يحبط العمل وعلى ذلك قول الله تعالى لئن

اشرطت ليمكن عملها وانما ينبغي للصائم ان يحفظ لسانه في حال
صيامه عما يخالف مقتضى الصيام لان الصيام من افضل العبادات
والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم صوم احدكم
فلا يرفث ولا يجهل فان امرئ شاتمه فليقل اني صائم واني فاتله
ايضا كذلك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة
والجنة هي ما يحصل به الاستتار كالدرع والترس وما اشبه ذلك فينبغي
للصائم ان يستتر بصيامه عن جميع المعاصي **فصل** ما لا يفسد
الصيام الذي لا يفسد الصيام هو الذي لا يوجب على الصائم قضاء ولا
كفارة وقد تقدم ان من نواقض الصيام الامساك عما يصل الى الجوف
من المنافذ والامساك عن الجماع والامساك عن الانزال وما
يصل الى الجوف من المنافذ هو على ثلاثة اقسام قسم يوجب القضاء
والكفارة وقسم لا يوجب القضاء ولا الكفارة وقسم يوجب
القضاء ولا يوجب الكفارة **فصل** واما القسم الذي يوجب القضاء
والكفارة فهو ما يصل الى الجوف بتعمد والاختيار من المطعمات
والمشروبات وكذلك الجماع بالتعمد واستخراج المني **فصل**
واما القسم الذي يوجب القضاء لا الكفارة فهو ما يصل
الى الجوف بالاضطرار لا بالاختيار وذلك مما لا يمكن الاحتراز
منه غالبا كغبار الطريق وكالذباب وكالدهان وكقلفة جنة
تكون بين الاضراس وكذلك من لحم تكون بين الاضراس فيسبق
ذلك الى الحلق ويصل الى الجوف بغير اختيار واما ان كان شيئا من
ذلك باختياره فيبتلعه وهو قادر على اخراجه فانه يجب
عليه في ذلك القضاء والكفارة لانه من المكروهات **فصل** واما القسم

الذي يوجب القضاء لا يوجب الكفارة فهو ما يصل الى الجوف بغير
تعمد ولا اختيار من الصائم كالمحكم ناسيا في نهار رمضان فانما يجب
عليه الكف بقية يومه وقضاء يوم بعد رمضان وهذا على ما في ذلك قول النبي
صلى الله عليه وسلم من اكل او شرب في نهار رمضان ناسيا فانما اطعمه
الله وسقاه ولا قضاء عليه ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ولا قضاء
عليه انه لا يقضاء عليه بالكفارة لانه معذور بنسيانه وصيام اليوم
مترتب في ذمته لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر وهذا من رتب على ذلك رضي
الله عنه وقد تقدم ذكر هذا وكالمكره على الحكم في نهار رمضان
فانما عليه الكف بقية يومه وقضاء يوم مكانه بعد رمضان وكذلك
المخايف على نفسه ان يفطر من جوع او عطش فانما عليه قضاء يوم
اذا افطر في نهار رمضان وانما الخلاف في اكل بقية يومه وكذلك
المحكم بالتاويل في نهار رمضان كما اذا سافر سفرا لا يجوز
فيه قصر الصلاة فيقصر انه يجوز له الفطر فيه في نهار رمضان فيفطر
بهذا التاويل فانما عليه ان يكف بقية يومه ويقضي يوما مكانه بعد
رمضان وكذلك كل من افطر في نهار رمضان بتاويل او اجتهاد كما اذا
غلط على ظنه انه قد غربت الشمس فافطر ثم ظهر ان الشمس
لم تغرب وقد تقدم ذكر هذا **فصل** وقوله وان نظر الى محللة من زوجته او غيرها
فانزل ثم غض عنها بصره ولم يتابع النظر فخرج منه المذي فعليه
شيء عليه في صيامه الى اخر الباب هو كما ذكر لان نظره للمحللة
وهي اول نظرة الى غير ذات محرم محظور عنه فلذلك لا يبطل به الصيام
اذا غض الناظر بصره بعدها وانما يبطل الصيام بمتابعة النظرات اذا
كان عن ذلك المذي كما انه اذا تعمد ذلك يكون قد تسبب لخروج المذي

بمتابعة النكر وكذلك متابعة التفكر ايضا واما اذا قبل الرجل
زوجته او لامسها او باشرها فخرج منه المني فانه يبطل صومه
لانه قد تسبب بنذره لخروج المني وانما يجب عليه الوضوء لخروج
المني في نذره كله لانه من النواقض نواقض الوضوء كما تقدم ذكره
وكذلك يجب الوضوء ايضا بالقبلة لانها من اسباب نواقض الوضوء
كما تقدم ذكره ومعنى قوله لمني من نذره هو انه تشاغل عن نذره بذكر
الموت او ما اشبه نذره ومعنى قوله ولم يتحرك لنذره هو انه لم
ينتشر لذلك فان انتشر لنذره ولم يكن منه مذي فقد تقدم ذكر الخلاف
في فساد صيامه بنذره واما ان كان منه مذي فيفسد صيامه باتفاق
وانما لم تلزم الكفارة من نكر وكفر ولم يتابع النكر او تذكر او
ولم يتابع التذكر فخرج منه المني لانه لم يكن منه تسبب في
خروج المني وانما عليه قضاء الصيام لانه مترتب في ذمته وانما
تلزم الكفارة اذا نكر ومتابع النكر وتذكر ومتابع التذكر فخرج
منه المني لانه قد تسبب في نذره وانتهاك نذره حرمة شهر رمضان
فلذلك تجب عليه الكفارة وكل من وجبت عليه الكفارة فان
القضاء واجب عليه وخروج المني في نهار رمضان على ثلاثة اقسام
قسم يجب به القضاء والكفارة باتفاق وقسم لا يجب به القضاء ولا
الكفارة باتفاق والقسم الذي يجب به القضاء والكفارة باتفاق
هو المني الذي يخرج بالملذ على وجه انتهاك حرمة رمضان نحو
ما تقدم ذكره من الجماع بالعمد والاستمناء ومتابعة النكر والتذكر
والقسم الذي لا يجب به لا قضاء ولا كفارة باتفاق هو المني الذي يخرج
على وجه السلس من علة واما القسم الذي يجب به القضاء ولا يجب

وقسم يجب به القضاء ولا الكفارة بالنعلة

به الكفارة نحو ما تقدم ذكره من خروج المني من غير متابعة النكر
والتفكر وكذلك خروج المني من الذي يجامع بعد الفجر وهو يظن انه
في الليل وانه لم يكمل الفجر وكذلك المني الذي يخرج بخوض من المسافر اذا
دخل بلده وهو مفكر في وجد زوجته مفكرة فيه كمرت من الحيض
واغتسلت فجامعها فان ذلك جائز له وله ويس عليه الا قضاء يوم
بعد رمضان باب ما جاء في الافكر من هذه الاقسام
الفكر في نهار رمضان على خمسة اقسام واجب ومستحب ومباح
ومكروه ومحرم فاما الواجب فهو فكر المريض اذا لم يقدر على
الصوم وخاف على نفسه الهلاك وقد ذكر عباس ان الصيام عليه
محرم وقد قال الله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفكر الحائض
والنفساء واما الفكر المستحب فهو الفكر عند لقاء العدو وعند الاغارة
عليه وعند افساد ارضه واما الفكر في ذلك في قول النبي صلى الله عليه لا تتمنوا
لقاء العدو فكم واما المباح فهو فكر المسافر اذا كان سفره واجبا او مندوبا
او مباحا واما المكروه فهو فكر المسافر على الصوم يعني اذا هو قادر
على الصيام في السفر اذا لم يكن في حال القتال والاغارة او فساد ارضه
اعني ارض العدو واما في ذلك في قول الله تعالى وان تصوموا خير لكم
وقد قال ابن ابي زيد في الرسالة وصيام المسافر احب الينا اذا
كان الصيام مستخفا في السفر او مستحبا والفكر له مكروه واما
الفكر المحرم فهو فكر في الصائم وفي المريض وفي الحائض
والنفساء وفي المتأول اذا كان ذلك على انه ذلك رمضان
وقد تقدم ذكر ما يجب في ذلك فاغنى ذلك عن اعادته هنا فصل
وقول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام

اخى الواخر الباب هو كما ذكى ومعنى قوله تبارك وتعلى وعدة من ايام اخر
انه تجب على من افطر فى رمضان عدة من ايام اخر حتى تكون عوضا من الايام
التى افطر فيها من رمضان وقد تقدم ما تجب فيه الكفارة مع القضاء وما لا
تجب فيه كفارة مع القضاء فاغنى ذلك عن اعادته هنا وتقدم ايضا
ذكى الاسفار التى ان السنة هى ما جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اوامر به
وداوم عليه وقد تقدم ايضا ذكى الاسفار التى تجوز فيها الافطار
فى رمضان وتقصر الصلاة واما المسافة التى تجوز فيها ذلك فهى
ثمانية واربعون ميلا اذا كانت جملة واحدة او دورا
واما ان كانت نذر المسافة المشى والرجوع فانه لا يجوز فيها ذلك
وقد روى عن ابن القاسم انه جعل المسافة التى تقصر فيها الصلاة ستة
وثلاثون ميلا وهذا قول ما قبل فيها واما سعى المعصية فهو السعى
المكروه كالسعى الى بلاد الروم فى التجارة واما السعى المحرم
فهو السعى لقتال المسلمين او لاخذ اموالهم او لنحو هذا وما شبه
ذلك من انواع المعاصى فانه لا يجوز فيه قصر الصلاة ولا الفطر فى رمضان
وذلك السعى من اجل المعصية التى تكون فيها لان الرخص
لا يستعان بها على المعاصى **فصل** وقوله وان قدم من سعى
من سعى مفطرا فكفارته تجوز له الافطار وفطر واصح ان حكمه
مفطرا انما عليه قضا يوم مكانه الواخر الباب هو كما ذكى
وانما لم تجب عليه الكفارة على من قدم من سعيه مفطرا وتوان
صحح فى اصله مفطرا لانه متاول وتاويله انه لما ان حكم السفر
باق عليه مالم يحل بساحته ولم يخرج من هيئة السفر وقد تقدم
ان كل من افطر فى نهار رمضان متاولا فانه لا كفارة عليه وانما

عليه القضاء وانما تجب الكفارة على من فطر غدا يوم حمادى صحح
مفطرا فى رمضان لانه لا تاويل له فى الافطار من جهة ان الحمادان ثابتة
فى غدا لانه ربما قد تنتقل عادته ربما وقد يشفيه الله تعالى منها ويرفعها عنه
وكذلك الحايض لا تاويل لها اذا قالت غدا يوم حيضتى فصحح
مفطرة لانها قد تنتقل عادتها وقد تنقطع حيضتها فى غدا
وكذلك العسر الذى يتوقع ان يسافر فى غد فيصح مفطرا لا تاويل
له فى ذلك لانه قد يعرض له ما يمنعه من السفر كالمرض والعدم وما شبه
ذلك فلذلك تجب عليه هذه الكفارة وكل من وجبت عليه الكفارة
فالقضاء واجب عليه

باب فرض الحج

قد تقدم معنى الفرض والحج فى اللغة هو القصد والحج فى الشرع
هو قصد بيت الله الحرام فى اشهر معلومات على صفات مخصوصات
والحج مفروض بالكتاب والسنة والاجماع واما الكتاب فقول الله تبارك وتعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا واما السنة فقول النبى صلى
الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج
البيت واما الاجماع فاجمع المسلمون على ان الحج فريضة من
واجباته فى العمر وذلك يشترك فيه العقلاء البلوغ والاسلام
والحرية والاستطاعة ثلاثة وانواع الاستطاعة ثلاثة الاول
الحلال البالغ مقدار ما يمشى به ويرجع وذلك بعد ما يترك لعياله ان
كان له عيال ما يكفيهم حتى يرجع اليهم والثانى الكرى الامن الذى يأمن فيه
على نفسه وماله فى مشيه وفى رجوعه والثالث القوة على المشى
او على الركوب ان لم يمكنه المشى فصل اذا اكملت هذه الشروط

وعند المدرر يجب الحج واختلف في وجوبه بعد كمال هذه الشروط فقيل انه يجب على الفور ولا يجوز تاخره وقيل انه يجب على التراخي ويكون تاخيره وجوبه الى بلوغ ستين سنة فاذا كملت الستون سنة للمكلف به لا وكملت شروطه التي تقدم ذكرها وجب عليه الحج عند المدرر ولم يجز له تاخيره باتفاق وقد سبل مالك رضي الله عنه عمن يمنعه ابواه من الحج فقال رضي الله عنه يكلب رضاهما في العامين وفي الثلاثة فاذا تبين بقاء العجز عن الشروط التي تقدم ذكرها فقالوا لم تكمل عنه لا يجب الحج على من لم تكمل له المدرر الشروط المذكورة

فصل

والحج يشتمل على فرايض وسنن وفضايل وكيفية ويجب بشروط وتتعلق به احكام فاما الشروط فهي التي تقدم ذكرها واما فرايض الحج فهي النية والاحرام والوقوف بعرفة وطواف الافاضة والسعي بين الصفا والمروة واختلف في رمي جمرة العقبة عند مالك رضي الله عنه وجمهور اصحابه رضي الله عنهم انها واجبة وليست بفرض

عند المدرر انها فرض وليست بركن وهو ما ذهب اليه الاكثر

فصل

واما سنن الحج وفضايله فهو كل ما زاد على الفرايض المذكورة من الافعال والاقوال المشروعة في الحج وانما تحصل الفرق بين السنن والفضايل بان السنن اذا فعل منها شيء او ترك منها شيء لم يجب عنه كفارة والكفارة التي تجب عن ترك سنة او فساد سنة هي التي ذكرها الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز وهي قوله تبارك وتعالى فمن كان منكم مريضا او به اذا من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة تلك لمن لم يكن

اهله حاضري المسجد الحرام

فصل

واما كيفية الحج فهي التي ذكرها صاحب المختصر من التجرد من الثياب المخيطة والاغتسال والاحرام بالحج بعد صلاة من الصلوات والتلبية والوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والمشي الى المزدلفة ورمي الجمار وحلق الشعر او تقصيره وغير ذلك مما فذكرها صاحب المختصر وغيره

فصل

واما احكام الحج فهي كثيرة وقد ذكرها صاحب المختصر بعضها وما بقي اكثر مما ذكر ولا يمكننا ذكرها جميعها في هذا الشرح لان ذلك يؤدي الى التطويل وقد ذكر صاحب المختصر منها كفاية على حد ما اختصر وسنزيد على ذلك ما امكن منها على قدر ما ذكر صاحب المختصر ان شاء الله تعالى

فصل

وقوله قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان والحج هو كما ذكر وقد تقدم ذكر هذه الاية وذكر الحديث وقد روي ان هذه الاية لما نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم سمع بعض اصحابه رضي الله عنهم قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل عام فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجب ذلك في كل عام واما هذا الحديث فانه حديث صحيح متفق على صحته وقد تقدم ذكر الاجماع على وجوب الحج مرة واحدة في العمر فاغنى ذلك عن اعادته هنا

فصل

وقوله في السنة في الحج

ان يتجرد الرجل بمال حلال حتى يأتي ذا الحليفة الى قوله فاذا تم سبعا
صلى بالمسجد هو كما ذكر وفرضهم ذكر ونشروه وجوب الحج
الى اهل الحلال وذو الحليفة هو ميقات اهل المدينة وهو احد مواقيت
المكان وهي ذو الحليفة وبلملم والجحفة فميقات اهل الشام
ومصر والمغرب واما ذات عرق فمن الناقل ١٢ وذات عرق وقرن
فاما بلملم فميقات اهل اليمن والمغرب واما ذات عرق وقرن فميقات
اهل نجد وقد تقدم ذكر ذي الحليفة واما مواقيت الزمان فهي
اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة قبل جميعه
وقيل العشر الاول منه وكل غسل يكون في الحج فانه يكون مستحبا
الا غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل النفاس فانها
في ايض واما ثياب الاحرام فهي الثياب غير المخيطة كالرداء
والملحفة والكساء والمئزر وهذا اللفظ حيث لم يكن له الا
ثوب مخيط فانه يقطعه حتى يكون على صورة غير المخيطة
ويلبسه ان كان قميصا او يشتريه ان كان الثوب سراويل ويلبس
بعد ان لم يكن له الا خفان فانه يقطعهما حتى يكونا اسفل
الكعبين وكذلك ما اشبه الخفين واما العمرة فانها لا يلزم فيها شيء
من ذلك لان ذلك مما يخالف التجرد المشروع لها وذا حرام بالحج هو
ان ينوي احراما فيه عليه من حجة الاسلام والتلبية
هي قول لبيك اللهم لبيك ومعناها انا مقيم على اجابتك المرة
بعد المرة لبيتا مشتقة من لب بالمكان اذا اقام به وقد روي
في بعض الاخبار ان ابراهيم عليه السلام لما امره الله تعالى ان يؤذن
في الناس بالحج اذن به في الناس فجعل الله به ان يجب اجابته

ومن لم يرد الله سبحانه وتعالى ان يحج لم يجبه فكان القائل لبيك اللهم
لبيك بقوله ذلك الى اجابته الاولى واجابته الثانية واما الطواف بالبيت
فانه على ثلاثة اقسام فريضة وسنة وفضيلة فاما الفريضة فطواف
الافاضة واما الفضيلة فطواف الوداع والمجيب هو مشي بشرعة
ثم استلام الحجر هو تقبيله وقد روي عن عمر الخطاب رضي الله عنه
انه قبل الحجر ثم قال اني لا علم انك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا
اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك واما صلاة الى تعقيب
بعد الطواف فسبع مرات فهي سنة لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل ذلك وقد قال الله تبارك وتعالى لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي
فصل وقوله ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما سبع مرات الى قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جمع
بين المغرب والعشا بالمزدلفة هو كما ذكر وانما سمي يوم منى
يوم التروية لان الامام يروي للناس فيه ما يقولون وما يفعلون في يوم
عرفة واما الجمع بين الظهر والعصر بعرفة فهو سنة موكدة ايضا
واما الجمع بين المغرب والعشا الاخرة بالمزدلفة فهو سنة موكدة
ايضا كذلك قال صاحب المختصر انه من صلى المغرب قبل ان يجمع
بينها وبين العشا الاخرة بالمزدلفة انه يتكلم صلاته ويعيدها بالمزدلفة
لقد جمعا بينهما وبين العشا الاخرة كما فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد تقدم ان تارك السنة متعمدا يبطل عمله لانه
كالزائد في الصلاة وهذا هو المشهور في مذهب مالك رضي
الله عنه فصل وقوله ومن وقف بعرفة قبل طلوع الفجر

من يوم النحر وقد اراد الحج الى قوله ثم فرغ من حجه ان شاء الله تعالى هو كما ذكر وهذا الذي ذكره بوعاية البيان فلا يحتاج الى مزيد بيان وقد تقدم ذكر اقسام الطواف بالبيت وذكر الحلاق في رمي جمرة العقبة فاغنى ذكره عن اعادته هنا وحصى الخذف هي حصى الرمي والخذف الرمي وعلى هذا قول العامة كل الحصى من خلقها واما ما اذا تعلقا رجلا حذف اعمى وحكم هذا الحصى الذي يرمى به انه لا يجزئ ان يرمى به امرة اخرى فضل وقوله قال ابن عبد البر الخ الساقط هو كما ذكر والحج فريضة والعمرة سنة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فضيلة وقد تقدم ذكر الدليل على ان الحج فريضة فاغنى ذكره عن اعادته هنا واما الدليل على ان العمرة سنة فهو ان قول النبي صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة فشبه العمرة بالحجة ووجه الدليل من هذا الحديث هو قول النبي صلى الله عليه وسلم تعدل حجة فشبه العمرة بالحجة اذا كانت العمرة في رمضان خاصة والمشبه لا يقوم قوة المشبه به واما الدليل على ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت ولم يزر قبره فقد خفي واما الحديث الذي ذكره وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة فيه دليل على فضل العمرة وفضل الحج وقد تقدم ان العمرة سنة وهي نعم افعال الحج وبعض افعال الحج ايضا لان المعتمر يفعل مثل ما يفعل الحج من الاحرام بعد خلاء من ميقات العمرة وهو التنعم والتجرد من المخيط والاغتسال والطواف بالبيت

والركوع والسعي بين الصفا والمروة والحلاق والتقصير والتلبية والعمرة في كل السنة وفي كل يوم لمن شاء ان يعتمر بخلاف الحج لانه لا يكون الا في اشهر معلومات كما ذكر الله تعالى ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما هو ان العمرة كفارة للذنوب الصغائر كما قال صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر وقوله صلى الله عليه وسلم والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة معناه ان الحج المبرور هو الذي لا رفث فيه ولا فسوق ولا معاصي والله اعلم

باب ما جاء في الربا

هذا الباب هو باب البيوع معناه الى باب قال تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وسيأتي بيان ما يحل من البيع وما يحرم منه وما يدخله الربا وما لا يدخله الربا بعد ان شاء الله تعالى والبيع الجائز عند الفقهاء هو الذي انتقال العين المعقود عليه من ملك البائع الى ملك المشتري بعوض على التراضي والبيوع على ثلاثة اقسام صحيح وفاسد ومكروه وسيأتي بيان هذه الاقسام ان شاء الله تعالى

فصل وقوله وقال الله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الآية هو كما ذكر والمس هو الجنون والعياذ بالله والذين قالوا انما البيع مثل الربا هم الكفار رد الله عليهم بقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا ومن حلل شيئا مما حرم الله وهو يعلم انه محرم فهو كافر كما ان من حرم شيئا مما احل الله فهو كافر

والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ما امر بالفرار من اشتغل بحرامه وقوله صلى الله عليه وسلم ان بعض الحلال كبعض الحرام واما قول النبي صلى الله عليه وسلم الربا ثلاثة وسبعون بابا ادناها كاتيان الرجل امه وان الربا استكمال المرء في عرض اخيه المسلم فهو نحو وعيد ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم صاد في مصدوق صلوات الله عليه وسلامه لذلك وابواب الربا ذكرها الفقهاء رحمة الله عليهم في كتبهم وسيأتي بيان ما امكن منها بعد هذا ان شاء الله تعالى على حسب الاختصار والمعنى قوله صلى الله عليه وسلم ادناها مثل اتيان الرجل امه هو ان اقل ابواب الربا في الاثم والعقوبة مثل نكاح الرجل امه في التحريم والاثم والعقوبة ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم والربا الربا استكمال المرء في عرض اخيه المسلم هو ان يستكمل في عرضه لغير حق وان استكمال في عرض من يجوز غيبته فانه لا يكون عليه في ذلك عقوبة ولا يكفه اثم كالفاسق المجاهر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا الفاسق بما فيه كي يحذره الناس وكالعدو الذي يجد ما يعكي ولا يعكي ما وجد عليه فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته واللي هو المكل والواجد هو الغني وكمن لا يستحي ولا كمن يعاهر بالاكبار ولا يستتر بذا فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفاحشة الحياء ولا غيبة فيه فضل واما الحديث الذي ذكرته وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا والورق بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا

الا هاء وهاء

الا هاء وهاء فهو حديث صحيح متفق على صحته وهو اصل في باب المصارفة

وفي باب بيع الطعام بالطعام عاما المصرية فعلى بيع الذهب بالفضة مراد بيع الذهب بالورق والورق هو الفضة ولا فيجوز بيع الذهب من ان يكون كل واحد منهما معكوكا او يكون كل واحد منهما غير معكوك او ان يكون الواحد منهما معكوكا والآخر غير معكوك وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى فصل واما المعكوك من الذهب والمعكوك من الفضة كالدنانير والدراهم فيجوز فيها ثلاثة احاديث يشترك الاول والثاني جائزة وهو ان يكون كل واحد منهما حالا والثاني ان يكون ذينا في الذمة والثالث ان يكون كل واحد منهما حاضرا والثالث ان يكون قبضهما على البدن من غير تراخ وذلك ان يقبض كل واحد من المتصارفين ما عقد عليه المصارفة ايضا فاذا كملت هذه الشروط كانت المصارفة صحيحة ومتى اخل احد هذه الشروط لم تصح المصارفة وهو حيث فيسمى باطلا فصل واما اذا عقدت المصارفة بعد كمال الشروط المذكورة ثم وجد في الدراهم دراهم ردي او دراهم رديئة فاختلف في فساد المصارفة فقيل انها تبطل ويرد كل واحد من المتصارفين ما اخذ من صاحبه ويجدد تستانف المصارفة وقيل انه يبطل عقد مصارفة دينار واحد للدرهم الواحد الردي ويفعل فيما نحو ما تقدم ذكره وقيل انه يجوز بدل ذلك الدرهم الردي بدرهم جيد وتصح المصارفة ويكون قبضهما من غير تاخير وكذلك الدراهم الرديئة ايضا والى هذا ذهب مالك رضي الله عنه وذهب من اصحاب مالك رضي الله عنه

وهو مذهب ربيعة بن ابي عبد الرحمن وهو شيخ مالك رضي الله عنه وفي هذا
المذهب يسر على الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسروا ولا تعسروا وهذا اذا لم يكن الرضا بالدرهم الى ذي الدراهم
الرديئة فان رضي بالدرهم فلا خير في المصارفين والمصارفة صحيحة
فان عجز عن الدراهم دراهم ولم يحضر عند القبض جاز ان يؤخذ
به سلعة في الحين ولا يجز تاخرها واما جاز في الدرهم لانه قليل
والقليل تابع للكثير واما الصرف والبيع في صفقة واحدة فقد
اختلف في الدراهم هل المذهب فيها الدرهم ابن القاسم واجاز في الدرهم
وكالدرهم الاختلاف في الصرف وما يشبه الدرهم البيع من الكراء
والاستيجار وعقد النكاح وما اشبه الدرهم فصل واما غير المسكوك
فهو المصوغ والمعمول وهو الذي لم تدخله صناعة واذا بيع احدهما
بالاخر كبيع الذهب بالفضة فانه يجوز الدرهم بشروطه الاول الصناعة
جزافا وهي الحضور والثاني الحلولية وهي ان يكون
كل واحد منهما حالا ليس بين والثالث القبض على الفور
والدرهم ان يقبض هذا من غيبي تراخ ويأخذ هذا في وقت واحد
ولا يعتبر في الدرهم المماثلة ولا يعتبر الدرهم ايضا فيه الصياغة
كما تقدم ذكره واما بيع البر بالبر وبيع الشعير بالشعير
وبيع التمر بالتمر فسيأتي ذكر بما عند ذكر حديث عبادة
ابن الصامت رضي الله عنه بعد هذا ان شاء الله تعالى ومعنى
قوله صلى الله عليه وسلم هاء وهاء هو ان يكون بيع احد
الشيئين المذكورين قبض وقبض الاخر حاضر وحاضر ولا يكون
بينهما تاخير والدرهم فيما يجوز فيه التفاضل وفيما لا يجوز فيه

وما التفاضل كما تقدم ذكره فصل وقوله قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء
بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف
شئتم اذا كان يدا بيد مراده به ان يكون ما يجوز فيه التفا
ضل من البيعات وهذا الحديث اصل صحيح في باب البيوع لانه
ترجع اليه انواع البيوع وهو من قليل الالفاظ فيه وكثير
المعاني لان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كان قد اعطي
جوامع الكلم وخص ببدايع الاحكام فكان صلى الله عليه وسلم
يتكلم بالالفاظ القليلة ويبني المعاني الكثيرة ولذلك لم يزل
العلماء رحمهم الله عليهم من زمان حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الان يستنبطون الاحكام من الفاظه صلى الله عليه وسلم
ويبنون المعاني وقد تقدم ذكره فصل واما النوع
الاول وهو الذهب بالذهب فالدرهم حاضر بشروط وهو المماثلة
والمناجزة والحلولية والقبض على الفور ولا فرق في هذه
الشروط بين ان يكون احد الذهبين مسكوكا والاخر غير مسكوك
ولا فرق بين ان يكون احدهما ايضا مصوغا والاخر غير مصوغ
ولا فرق ايضا ان يكون احدهما مكسورا والاخر صحيحا
وتحصيل المماثلة في الدرهم بالوزن وقد اجاز ان يجعل احدهما
في كفة الميزان والاخر في الاخرى اذا استووا في الميزان قبض
كل واحد من العينين يتابعه على الفور من غير تراخ
فصل واما المبادلة فليست من باب البيوع وانما هي من باب

المعروف ولذلك يجوز بدل الدينار الناقص بالدينار الوازن على حسب
قضاء الحاجة حاضر الحاضر والنقصان الحاضر في دلار مسوة
مقدار السدوس فانه لا يجوز المبادلة والعود الذي يجري فيه المبادلة
هو سنة دنانير وان كانت الدنانير اكثر من ذلك لم يجز فيها
المبادلة وقد ذكر ذلك ابن شقاش في كتاب الجواهر ولكن
تجب فيها المماثلة اذا كانت اكثر من سنة دنانير ويكون
بيعها وزنا بوزن على حسب ما تقدم ذكره والاصل في
جواز المبادلة على وجه المعروف قول النبي صلى الله عليه وسلم
كل معروف صدقة وكذلك يجوز بدل دينار بنصفين وبدل نصف
دينار بعشرين وبدل ربع بثمنين على ما تقدم ذكره **فصل** واما النوع
الثاني وهو بيع الفضة بالفضة فحكمه حكم بيع الذهب
بالذهب وشروطه كشروطه ويجوز فيه من المبادلة على
وجه المعروف مثل ما يجوز من المبادلة في دينار الذهب ويعتبر
في ذلك من امثل ما يعتبر في دلار وقد تقدم بيان ذلك كله في النوع
الاول وقد ذكر دلار عز الحاده رحمه الله **فصل** واما النوع الثالث
فهو بيع البر بالبر والبر هو القمح ويجوز بيع القمح بالقمح بشروط
الاول ان يكون هذا بمثل في الكيل كما في السنة في بيع الحبوب
بعضها ببعض ان يكون بالكيل والثاني الصاحرن وهو الحنطة
والثالث والحلولية والرابع القبض على الفور من غير تراخ
ويرجع الى القمح الشعير والسلت بانواعه في الذهب والعلس
وهو الاسقالية باختلاف ولا يجوز التفاضل في بيع بعض
الاشياء الاربعة اذا بيع بعضها ببعض وانما يجوز بيعها

بالشروط التي تقدم ذكرها اذا بيع بعضه ببعض على حسب
ما تقدم ذكره **فصل** واما النوع الرابع وهو بيع التمر بالتمر
وهو جايز بالشروط الاربعة التي تقدم ذكرها في بيع القمح
بالقمح وفي معناه بيع التين بالتين وهو جايز بالشروط التي تقدم
ذكرها ولا يجوز بيع التمر بالركب لان الركب ينقص اذا يبست والاصل
في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن بيع
الركب بالتمر فقال صلى الله عليه وسلم اينقص الركب اذا يبس فقيل
له نعم فقال صلى الله عليه وسلم فلا اذا يعني صلى الله عليه وسلم انه لا يجوز
بيع الركب بالتمر لنقص الركب ينقص اذا يبست وذلك يؤدي الى عدم
المماثلة فلذلك لا يجوز وكذلك لا يجوز بيع التين اليابس بالتين الركب
ولا بالتين المشبول ما تقدم ذكره وكذلك ما اشبه ذلك من المكيل الكبير
بالمملح والزبيب بالسمرو الحوت الكبير بالمملح واللحم الكبير بالقديد
وما اشبه ذلك وفي معناه ايضا بيع الزبيب بالزبيب ويجوز
فيه ما يجوز في بيع التين بالتين بالشروط المذكورة ويمتنع فيه
ما يمتنع في بيع التين بالتين على حسب ما تقدم ذكره **فصل**
وهذه الانواع التي تقدم ذكرها لا يراعى فيها ان يكون احد النوعين
معينا حيوانا والاخر دينا اذا بيع احدهما بالاخر لانه لا يجوز ان
تكون زيادة للكيل على الدين في وزن ولا في كيل وانما
يكونان سنويان في الوزن او في الكيل وذلك اذا بيع
احدهما بالاخر **فصل** واما النوع الخامس وهو بيع
الملح بالملح وهو جايز بالشروط التي تقدم ذكرها في الاحكام
التي تكون فيها وتدعو نصلح للمعاشر عليه غالبا ويجوز
فيه ما يجوز فيها

على حسب ما تقدم ذكره وانما كان حكمة حكيمة تارة ان لم
يكن قوتا لانه مصلح للمعاش ومعنى مصلح كل ما يكون
كذلك للاقوات او مصلحا للادام كالزيت والخل والعسل
والعلقم والكزبرة والكمون والكزبرة وما اشبه ذلك الا
ان بعضها ان وسيأتي الكلام فيه وفي العلة ان شاء الله تعالى
فصل وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت هذه
الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد هذا بيان الا
نواع التي تقدم ذكرها اذا باع نوعا منها بنوع اخر فانه يجوز في
ذلك التفاضل بينهما ويجوز النساء بينهما ولا كما يجب ان يكون
بيع احدهما بالاخر حاضرا ناجزا وان يكون قبضا على
الفور وذلك كالذهب بالفضة وكالقمح بالملح بالتمر وكا
الزبيب بالتين وكالتمر بالزبيب وكالقمح بالملح وكا
التمر بالملح وكالملح بانواع الابازير وكالفلفل بالكزبرة
وما اشبه ذلك من انواع المطعومات والاوقات قوات والمصلحات
للاقوات والادام والفاكهة مما يكون مدخرا او مما لا يكون
مدخرا **فصل** وقوله قبضا كلام قليل وتحته وقفة كثيرة الى اخر
الباب هو كما ذكرنا وانما كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
قليل اللفظ كثير العقد لانه صلى الله عليه وسلم كان افصح المخلوقين
ولانه صلى الله عليه وسلم اوتي جوامع الكلم وخص ببدائع الحكم
ومعنى جوامع الكلم هو ان يكون اللفظ قليلا والعقد كثيرا كقوله
صلى الله عليه وسلم اخبر الامور اوسطها لانه صلى الله عليه وسلم قد
جمع في هذا اللفظ القليل انواعا كثيرة من الحكم ومعنى

واستنكر قوله ابن العلاء انهم اخرجوا من الفاكهة النبي صلى
الله عليه وسلم وان كانت قليلة في الحديث الذي تقدم ذكره
احكاما كثيرة في البيوع ونبين ذلك عند صلى الله عليه وسلم
والاستثناء هو الاستخراج ومعنى قول العرب انكبيس
في بعض الاحجار في ارض بالكة واستخرج فيها الماء

باب بيع ما يوكل ويشرب

قوله قال مالك رحمه الله عليه كل ما يوكل ويشرب حلا
بيع بعضه ببعض الى اجل الا الماء وحده الى قوله فلا باس منه اثنان
بواحد يدا بيد ولا يجوز الى اجل بوكما ذكرنا والاصل في ذلك قول
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف
شئتم اذا كان يدا بيد وقد تقدم ذكر ذلك وبيانه واما الماء فهو
في المذهب قول بانه يجوز بيعه بالطعام الى اجل لانه ليس بقوت
يصلح للمعاش عليه غالبا وان كان يعاش عليه في وقت
ما فجاز ذلك نادرا والنادر لا يحكم عليه بحكم وقول لانه
لا يجوز بيعه بالطعام الى اجل وانما يجوز بيعه بالطعام حاضرا
بحاضر واستدل من ذهب الى ذلك بقول الله تعالى ان الله مبتليكم
بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه
مني الا من اغترف غرفة بيده فجعله من جنس الطعام
بحكم هذه الاية والاول هو الاستثناء والاكثر
وهو الذي جرى به العمل واما الزعفران فجاز عند الجماعة
كلي جواز بيعه بالطعام متفاضلا لانه ليس بطعام وانما
وانما هو طيب وصبغ من الاصباغ وكذلك الصبر وهو

هذا الذي هو المرجح يجوز بيعه بالكعام متاخرا لانه
ليس بكعام وانما يعود واختلف في الحلبة فقيل
انه يجوز بيعها بالكعام متاخرا وقيل انه لا يجوز بيعها
بالكعام الا حاضرا قلت وهو بعض ابن القديم بين
الحاضر والبايسة والحوا الحاضر بالكعام ومنع بيعها بالكعام
متاخرا والحوا البايسة بالدراهم واجاز بيعها بالكعام متاخرا وقد
تقدم ابن شاس في الجوابين خلافا في بيع الفلفل والكزبرة
والانيسون وهو الحبة حلوة والكمون والكروية بالكعام
متاخرا والصحيح انه لا يجوز بيع شيء منها بالكعام متاخرا
لانها مكيلة يعود فحكمها حكم القوت وقد
تقدم ذكر ذلك **فصل** وقوله والقمح والشعير والسلت
صنف واحد الى اخر الباب هو كما ذكر وقد تقدم ان العلس وهو
الاشقالية هو من صنف القمح والشعير والسلت عند
ابن كنانة وقد تقدم ذكر شروطه جواز بيع بعض الصنف
الواحد ببعضه فاغنى ذلك عن اعادته هنا وانما لم يجز
ان يكون يقتضي كعاما في ثمن كعام لان ذلك يؤدي
الى ان يكون الكعام متاخرا ومتقاضيا ومتاخرا ويكون
الثمن نقدا وما يؤدي الى ما لا يجوز فانه لا يجوز وانما لم يجز
بيع ما اشتري من جميع ما يوكل ويشرب حتى يقبض
لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكعام حتى
يقبض وهذا الكعام الذي لا يجوز بيعه حتى يقبض هو ما يكون
موزونا او مكيلا ويستثنى من ذلك السلف والاقالة والجزاف

وهذا

والعلة فيه انه لا يجوز بيع ذلك الاشياء قبل قبضها لانه من باب
المعروف في الاصل ومثال السلف ان يقول المسلف
للمسلف بع مني السلف الذي لي عندك فيجوز ان يبيعه منه
او من غيره اذا حان اجله لان اصله المعروف وعلى ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم ما حمل السلف الا الاداء والحمد
ومثال الاقالة ان يشتري الرجل كعاما ثم يقول البايعه اقلني
فيه قبل ان يقبضه فيجوز للبايع ان يفعله والاقالة بيع من البيوع
لكن اصلها المعروف لقول النبي صلى الله عليه وسلم من اقال
نادما بيعته اقال الله تعالى عثرته فلذلك تجوز الاقالة قبل
القبض ومثل الجزاف ان يشتري الرجل صبرة من قمح بالتحري
لا بالكيل ولا بالوزن فيجوز له ان يبيع تلك الصبرة قبل قبضها
كما اشتراها بالتقدير لانه لم يشترها حتى توفيه كيل ولا وزن
وانما تجوز بيع الجزاف فيما يشق كيله او وزنه او عده
فيجوز بيعه بالتقديم لرفع المشقة ولذلك شرط ان تكون تلك
الصبرة في ارض مشفوية وان يكون البايع والمشتري في
عمى عن قدرها كيلا او عددا فقاء مثال الحكمية ان يحكي
السلطان او غيره حكمية على وجه الاحسان فيجوز
بيع تلك الحكمية على وجه قبل قبضها لان اصلها المعروف
كما تقدم ذكر ذلك

باب بيع ما لا يوكل ولا يشرب

قوله قال مالك رحمه الله وكل ما لا يوكل ولا يشرب فلا باس ان يباع
من صنف واحد منه بالتفاضل يواخر الى قوله الا الذهب

والعرايا في الشرع هي بيع المجهول بالمعلوم كبيع اليابس
بالرطب لان اليابس قد علم قدره والرطب مجهول القدر الذي
يكون بعد يبسه **فصل** فاذا اختلفت هذه الاصناف
التي تقدم ذكرها فانه يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا
ومتفاضلا الا انه لا يجوز في شيء منها النساء وانما يجوز
بيع بعضها ببعض حاضر بحاضر مثل ذلك ان يباع التين
اليابس اخضى باليابس او التين اليابس بالعنب او ان يباع الزبيب
بالتمر وان يباع الحوت بالحيوان وان يباع السمن بالحوت وما
اشبه ذلك على حسب ما تقدم ذكره

باب ما لا يجوز ان يباع

فوله حدثنا عبد الله عن يحيى عن مالك عن نافع
عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها الى قوله حتى يبلغ
بلاغ الفلاح وتحيز فساده هو كما ذكر وهذا الباب هو باب بيع
الغرر وقد عبروا عنه ببعض الفقهاء بباب النهي عن بيع
الثمار قبل ان يبدو صلاحها وبيع الغرر لا يجوز والاصل
في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الغرر
وانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر هو نهي تحريم وبيوع
الغرر انواع كثيرة منها ما ذكر صاحب المختصر في
هذا الباب وسيأتي ذكر ما امكن منها بعد هذا ان شاء الله تعالى
فمن ذلك بيع الكابر وهو بيع في البحر وبيع الحوت في
الماء وهو بعوم ومن ذلك بيع الشيء الغائب اذا لم يكن موصوفا

والورق هو كما ذكر ومما لا يؤكل ولا يشرب هو الحديد والنحاس
والرصاص والخشب والثياب وما اشبه ذلك ومما يجوز بيع ذلك
الى اجل اذا تباين الجنس في الصنف الواحد فيكون بينهما تفاوت
بعيد في الجودة والرداءة لان الفضل الذي بينهما كانه في مقابلة
تأخر الاجل وانما استثنى الذهب والفضة لان التفاضل لا يجوز
في بيع واحد منهما بصنفه ولانه لا يراعى في ذلك الجودة
ولا الرداءة لما تقدم ذكره قبل هذا **فصل** وقوله وغد بباع
حمل بمعتد ان على حمل لا يدعى عصفرا بعشرين بعيرا
الى اجل آخر الباب هو كما ذكر وانما جاز بيع الحمل المسمى
بعصفرا بعشرين بعيرا الى اجل لانه كان حيوانا فاستثنى
الذي استثناه بعشرين بعيرا الى اجل ليتخذه النسل لبنا بنيه وقد
تقدم ان التفاضل في بيع الحيوان بعضه ببعض انما ذلك لزيادة
جودة في المبيع بالتفاضل وكانت تلك الزيادة التي في
صفة المبيع مقابلة للزيادة التي في عدد المبيع الآخر
ومن ذلك بيع المملوكة ذات الصنعة بعدد مملوكات
لا صنعة لواحدة منهن وكذلك ما اشبه ذلك

باب ما لا يجوز ان يباع بعضه ببعض

مما يؤكل ويشرب **فوله** حدثنا عبد الله بن يحيى
عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن المزابنة الى آخر الباب هو كما ذكر
في اللغة هي المدافعة وهي مشتقة من الزبن وهو الدفع ومنه
الزبانية لانه يدفع بعضهم بعضا الى النار والعياذ بالله

ولم يكن بيعه على البرنامج واما ان كان موصوفا فانه يجوز بيعه
اذا وافقت الصفة الموصوفة في البرنامج وان لم توافقه فلا
يصح ذلك البيع واما البيع على البرنامج فهو جائز اذا وافقه المبتاع
صفاتها في البرنامج وذلك ان يعمى التاجر بالحمل المشتري ثم
يخرج له برنامجا وهو الرقعة الذي ذكر فيه صفة ما عنده واذا
اخرج له ذلك المبتاع وذكر البيع ووافقت صفاتها
ما في البرنامج صح ذلك البيع وان لم يوافق تلك الصفات لم
يصح ذلك البيع ووجه الغرر فيما تقدم ذكره وهو انه مجهول
القدر والعدد والصفة فلا يدري مشتريه على اي شيء
يدخل فيه وكذلك بيع ما في البطون لا يدري مشتريه هل
هو حي او ميت ولا هل هو ذكر او انثى وكذلك
المشتمات لا يكون الا ذات لا يجوز استثناؤه ايضا لما تقدم
ذكره وكذلك ما في بطون البهائم من النسل لا يجوز
ايضا لانه لا يدري مشتريه هل يحمل منه الانثى ويكون
منه نسل او لا يكون منه ذلك وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم ايضا نهيه عن بيع ذلك وانما لا يجوز بيع شيء من البطون حتى
يبلغ مبلغ الفحل لانه اذا بيعت قبل ذلك دخل الغرر في بيعها
من وجهين انه لا يدري مشتريها هل تبلغ مبلغ الانتفاع بها او لا
وكذلك لا يجوز بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وكذلك لا يجوز
الزرع حتى ينبت ويستغني عن الماء وانما يجوز بيع ما يحصل
الانتفاع به عند شرائه وكذلك يجوز بيع الشعير الذي يسمى
فصيلا لانه يحصل الانتفاع به عند شرائه على تاخر

وكذلك يجوز بيع الحطب الرطب الذي يسمى القضب

الحصرم حتى يكتب ويحلو فانه يجب فسخ البيع فيه ورد الثمن المشتري به
وكذلك ان تاخر ذلك الفصل حتى ياخذ الحب ويبس فانه
يجب فسخ البيع فيه ورد الثمن الى مشتريه **فصل** وقوله
ولا يباع شيء من الكلاب لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ثمن الكلب وكره ثمن الضاري هو كما ذكر واختلفوا
اهل المذهب في بيع الكلاب التي اجاز رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتخاذها وهي كلب الصيد وهو المعلم للصيد
وكلب الضرع وهو الذي يحرس الضرع وكلب
الزرع وهو الذي يحرس الزرع فمنع بعضهم بيعها
واجاز بعضهم بيعها واوجب الذي يباع بيعا انما هو المنفعة
بيعا وهذا المذهب هو الاكثر وهو الذي رجح بن رشد في
المقدمات وكذلك اختلفوا في بيع الفهد من الارض
فمنع ذلك بعضهم واجاز ذلك بعضهم لما تقدم ذكره
من ان البيع انما هو المنفعة وهذا هو الاشبه والاظهر والله اعلم
على انه لا يجوز بيع الكلاب الذي لا يجوز اتخاذها وهي
التي يجوز قتلها وانقطع ايضا انه من قتل شيئا من الكلاب
التي يجوز اتخاذها فانه ضامن لقيمته وانقطع ايضا
على انه لا يجوز بيع العذرات المنقطع على نجاستها
وان بيعت لتزبل الارض لانها رجس وان خف حكمها ولانها
مثل الدم ومثل الخمر في التحريم والنجاسة

باب ما جاء في بيع الحيوان بالطعام

قوله ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان

بالحم هو كما ذكر وهذا الحديث الذي ذكر عن النبي صلى
الله عليه وسلم هو حديث صحيح متفق على صحته
الا انه ليس على عمومه لان معناه انه نهى عن بيع الحيوان
بالحم المختلف الحم وهو الذي لا يحصل المقصود به الا في اكل
لحمه كالمطبوخ وكالكسير الذي لا يرجى جبره
وما اشبههما واما الحيوان المختلف لغير الحم كالخيل المختلف
النسل وكالبهيمة المختلفة الحمل او اللبن وما اشبه ذلك
فانه والحيوان المختلف للركوب والتسخير كالخيل
والبغال والحمير والعبيد وما اشبه ذلك فانه يجوز
بيعه بالحم وانما امتنع بيع الحيوان المختلف الحم بالحم لان
ذلك يؤدي الى التفاضل ولا يجوز التفاضل في بيع الحم اذا
كان من صنف واحد فلذلك نهى عن بيع الحم بالحم
لان بيعه بالحم يؤدي الى التفاضل في الحم الصنف الواحد وذلك
على حالين فصل والحوم اصناف الاول لحم ذوات
الاربع وذلك كل ما يمشي على الاربع مما يجوز اكل لحمه
وخصيته كان او انسيا فانه لا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا
ولا متأخرا والثاني لحم الكعبي وذلك كل ما يكمن بجناحيه
مما يجوز اكل لحمه فانه لا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا
ولا متأخرا ايضا والثالث لحم الحوت وهو
كل ما يعيش في الماء كان موضع الماء بحرا او نهرا
او بئرا او عينا فانه لا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا
ولا متأخرا فاذا اختلفت هذه الاصناف جاز بيع

كل صنف منها بصنف اخر متفاضلا ومتأخرا وذلك
وانما يجوز ذلك بدا بيد فصل وقوله فاذا اختلف في لحم
الابل والبقر والغنم انه كله صنف واحد الى قوله فجاز ان
يباع حي بهذا الصنف بمذبوح الصنف الاخر نقدا
او الى اجل هو كما ذكر وقد تقدم بيان ذلك كله فاغنى ذلك
عن اعادته هنا والتحرز معناه القصد وعلى ذلك قول الله تعالى
فولوا وجوهكم شطره وانما يجوز بيع اللحم القليل بالكثير
عند عدم المماثلة واكثر ما يكون ذلك في السلم اذ قد
يوجد في احد الجنسين في تقديم اللحم المبيع باللحم
وعلى انه كل واحد منهما مثل الاخر في الوزن جاز بيع
احدهما بالاخر كما تقدم ذكر وقوله ولا باس بالحم المطبوخ
بالاباريز يباع باللحم النيء بيدا بيد هذا هو او من
غير جنسه ولا يباع السواد بالحيوان لا نقدا ولا الى اجل الى
اخر الباب هو كما ذكر وانما يجوز بيع اللحم المطبوخ
بالاباريز باللحيوان المختلف للحم وباللحم النيء لان المطبوخ
قد دخلته صناعة وخالطه غيره فخرج بهذا
مخالطه عن ان يكون لحما خالصا وكذلك اذا
خالطه شيء من الحضرة او من البيض او ما اشبه ذلك سوى
الملح لان الملح لا يخرجه عن ان يكون لحما خالصا لان
اصل الملح ماء فلذلك لم يكن له تاثير ومعنى قوله بيدا بيد
هو ان يكون حاضرا بحاضر كما تقدم ذكره

فرع ما لا يجوز من السلف

الاصل فيما لا يجوز من السلف هو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من انه نهى عن سلف جر منفعة فكل ما لا يجوز من السلف
فانه راجع الى هذا الاصل كالسلف والبيع وكالسلف
والشركة وكالسلف والاجرة وكالسلف والكراء
وما اشبه ذلك وقوله ونهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع وسلف الى آخر الباب هو كما
ذكر وانما لم يجز البيع والسلف لان ذلك يؤدي الى ان
يبيع البائع سلعته بثمن هو اكثر من الذي يسلفه المسلف
من اجل ذلك السلف فيؤدي ذلك السلف الى سلف جر
منفعة لان المسلف ينتفع بثمن السلعة من اجل
السلف وكذلك كل ما اشبه البيع والسلف
من الاجرة والسلف والكراء وما اشبه ذلك وانما
لم يجز ان يتسلف الرجل كعاما على ان يعطيه
في بلد آخر لان ذلك يؤدي الى توفير الكراء على المسلف
فيؤدي ذلك الى سلف جر منفعة وانما لم يجز
ان يتسلف الرجل سلفا ويشتركا فيما منه
لان ذلك يؤدي الى سلف جر منفعة لان الذي
يشتركا فيما اسلف ينتفع بالفضل
الزايد على ما اسلفه وانما لم يجز ان يتسلف
الرجل وليدة وهي الجارية المملوكة لان
ذلك يؤدي الى عارية الفروج لانه قد يؤدها
بعينها بعد ان يحاملها والفروج لا تستباح

الا بنكاح او ملك يمين الا ان يتسلف الجارية
المملوكة من يحرم عليه نكاحها كما اذا كانت
عند اختها لان نكاحها يؤدي الى الجمع بين الا
ختين وذلك لا يجوز لقوله وان تجمعوا بين الاختين
الا ما قد سلف فيجوز له اذا تسلفها لان ذلك
لا يؤدي الى اعارة الفروج والا ان تتسلف الجارية
المملوكة امرأة هان ذلك جايز لان ذلك لا يؤدي
الى اعارة الفروج وانما لم يجز ان يتسلف الرجل
كعاما ركبا حتى يقبض لانه اذا تسلف ركبا
ورديا بسا اداى ذلك الى سلف جر منفعة لان المسلف
ينتفع بالزيادة التي تكون في الكعام اليابس
لان الكعام الركب اذا يبس يصير ناقصا
وكذلك حكم الكعام المعجوز والكعام
الذي اكلته السوس شيئا والكعام البائي الذي
قد غير بكونه اليه الا ان تكون المنفعة في ذلك
كله للمستسلف من اجل مجاعة تكون في ذلك
الوقت او غلاء سعر او عدم قوت او ما اشبه ذلك
فانه يجوز ذلك للضرورة وقد ذكر ذلك ابن حبيب
في كتاب الواضحة واما الكعام الذي يتسلفه الحاج
في الكريوك الكعك والدقيق فلا اجاز
ذلك الا على ان حكمه في البلد الذي يصل اليه حاجته

الى اجل فهذا جائز لا يختلف فيه وقد حكى
جوازه عنه محمد بن الحسن وقد قيل انه لا يجوز لانه
انما يجوز ان يتسلف الرجل ولا يشترط ان يحكيها
في بلد اخر وامل السفائج وهي ان يتسلف الرجل دنانير
او دراهم في بلد على ان يحكيها في بلد اخر فذلك
جائز اذا لم يكن في الكريون خوف وقد كان
حب الدنانير والدراهم بدلا في السلف السلامة
من خوف الكريون على ماله ومن الضرر في ذلك
وهو المشهور ان ذلك ممنوع لانه يؤدي
الى سلف جر منفعة والشاذ انه جائز وقد روى ابو
الفرج المالكي جوازه لانه انما لم يجز ان يتسلف
الذي يخرج منه الذهب والفضة ولا الثوب الذي
يخرج منه الحديد لانه لا يعلم احد من الناس مقدار
ما يخرج منه الحديد لانه من كل واحد منهما من الذهب
والفضة ولان من الحديد جيدا ورديا فلو وقع ذلك لادى
الى ان يكون السلف اكثر او اقل من المرد ودجيه من
جهة انه لا يعلم احد مقدار واحد منهما واما
قوله ولا يجوز سلف جر منفعة فانه كما قال
وقد تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف جر
منفعة **فرع** فاما ما يجوز من السلف
فقد تقدم ان السلف والقرض عبارتان بمعنى واحد والسلف

على قسمين قسم جائز وقسم غير جائز والقسم
غير الجائز قد تقدم ذكره فاغنى ذلك عن اعادته هنا
والقسم الجائز هو الذي يتميز في هذا الباب ان شاء الله
تعالى والاصل في جواز السلف قول النبي صلى الله عليه
وسلم وفعله صلى الله عليه وسلم فاما قوله
فهو ما روي عنه صلى الله عليه وسلم ان خيار الناس
احسنهم قضاء والبكر هو الفتي من الابل
والرباعي هو المسن من الابل واما فعله صلى الله
عليه وسلم من انه قال ما جزاء السلف الا الاداء
والحمد وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر قيل يا رسول الله ما بال القرض افضل من
الصدقة فقال صلى الله عليه وسلم لان السائل يسئل
والمستقرض لا يسئل الا من حاجة يعني صلى الله
عليه وسلم ان السائل يسئل الناس اموالهم تكثرا
وعنده ما يكفيه والمستقرض لا يسئل القرض
الا وهو محتاج اليه فلذلك يتزايد اجر القرض
على اجر الصدقة بثمانية امثالها فضل
وقوله والسنة في السلف انه جائز بين المسلمين
الى قوله عما كان السلف او عرضا هو كما ذكر
وقد تقدم ان السنة يراد بها سنة النبي صلى الله عليه
وسلم وقد تقدم ذكر الحديث الذي ذكر وبيانه

ما عني ذلك عزا عادته هنا وانما لم تجز حكم
بتقاضي السلف المسلف قبل الاجل اذا
اذا كان السلف الى اجل لان السلف من باب المعروف وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وقد السلف الى الاجل
من المعروف وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلام
المعروف خير من ابتداءه وكما انه لا يجوز المسلف الرجوع
في صدقته وكذلك لا يجوز للمسلف الرجوع في سلفه قبل الاجل
لما تقدم ذكره وانما لم تجز عليه السلف قبل الاجل لينفذ
فيحصل له الانتفاع به ويحصل الارفاق للمسلف ويجوز
ان يزيد في السلف افضل منه اذا لم يكن ذلك وعادة ولا شرطه
ولا عادة فان كان الفضل في العدد في صفته فذلك
جائز ما لم يتفاوت تفاوتا يعد مثله ويرد خارجا فيه مصلحة
شيئا والاصل في ذلك الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
استسلف بكرا فرد جملا خيارا رباعيا واختلف
في الفضل في زيادة العدد المردود في السلف مثل ان يتسلف
ان يتسلف عشرة دراهم فيرد خمسة عشر
درهما او ثلاثة عشر درهما او احد عشر درهما في
مجلس القضاء فاجاز ذلك ابن القاسم

فصل وقوله وان كان لك على رجل دينار
او ورق فخرج بها ان تاخذه منه في اي البلد
ان وجدته الى قوله واما الذهب والورق فانما هي بمنزلة
في البلدان هو كما ذكر وانما يجوز للمسلف اخذ

اخذ السلف اذا كان ذهب او فضة وقد حل اجله في بلد
غير الذي اسلفه فيه ان الذهب والفضة لا يوخذ على حملها كما
كما تقدم ذكره الا ان يكون ذلك من اجل خوف الطريق فلا
يجوز كما تقدم ذكره ولا يجوز ايضا اذا لم تحل اجل السلف
وان كوع بدينار يجوز ايضا اذا لم تحل اجل السلف الذي عليه
السلف من اجل خوف الطريق فلا يجوز **فصل** وقوله
واذا بعد مسافة من رجل بذهب او ورق ثم وجدته في
غير البلد الذي بعدته منه فيه الى اخر الباب معنى كما ذكر والفرق بين
البيع بالثمن والبيع بالسلف هو ان الثمن انما هو دنانير او دراهم
وقد تقدم ان له لا يوخذ على حمل الدراهم ولا الدنانير كراهة
المونة في ذلك وان السلع يكون كراهة لكثرة المونة في حملها
فلو كان البايع بالسلع ياخذ ثمن السلع في بلد غير البلد الذي تحل
فيه البيع لادى الى ما ذكره من كراهة الحمل عنه ولزوم ولزوم كراهة الحمل
لصاحب السلع وفي ذلك عليه مضرة فلذلك لم تجز ذلك
في السلع كما تجوز في الدنانير والدراهم كما تقدم ذكره من ما يوديه
اليه من ذلك من سلف جر منفعة

باب

ما جاء في كراهة الارض بالذهب دون كراهتها بها
للاحتكار ولا تقاضي ما ليس من الله شيئا وكراهة الاشياء
التي يجوز كراهتها هو بيع ما تقع الاشياء التي يجوز كراهتها
الى مدة معلومة باثمان يعجلونه على اشياء مخصوصة
وتقدير الاشياء كثيرة قد ذكرها الفقهاء في كتبهم ولا

يمكن ذكرها في هذا الكتب للشرح للاختصار الذي وضع
اليه صاحب المختصر والطالب لذلك ان شاء الله تعالى في كل شيء
الا في البروج وفي الدراهم فانه لا يجوز كراء شيء منها لما ذكر
حرام وكذلك لا يجوز كراء المغنيات ولا كراء المزمر ولا كراء
اوزان الحرب كالعود والطنبور والمزمار وما اشبه ذلك
الا الدف والكبر وهو الذي يسمى بالبندير بالقيروان في زماننا هذا
فانه يجوز كراؤها لانه قد اباح الشرع منفعته النكاح
بهما وكذلك لا يجوز كراء معاصر الخمر ولا كراء
ح وكذلك لا يجوز كراء الشطرنج للعب به وكذلك لا يجوز كراء
ه عاصرها ولا كراء حاملها ومن اكترى شيئا من هذه الاشياء
التي لا يجوز كراؤها فان الكراء ساقط عنه وخزله حرام
للذريعة باخذه **فصل** وقوله ولا يجوز كراء الارض بشيء
مما يوكل ويشرب ولا بشيء مما تنبته الارض الى آخر الباب
هو كما ذكر وكراء الارض على قسمين قسم جائز وقسم غير
جائز والقسم الذي هو جائز فهو كراء الارض بالحيوان والحديد
والرصاص والصفر والخشب والصندل وما اشبه ذلك
واما القسم الذي لا يجوز فهو كراء الارض بما تنبت والاصل في
ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كراء الارض بما
تنبت هذا لا يجوز كراء الارض بشيء من انواع الطعام كالحنطة
والشعير والتمر والزبيب والسمن والكالم وهو العجين والزيت
والخل والعسل والزعفران والعصفور والابزار وما اشبه ذلك

ولا يجوز كراؤها ايضا بالطعام ولا بالكتان ولا بشيء مما تنبته
كالقصب والسنبل والعدس والحمص والارز والذرة وما اشبه
ذلك لان هذا كله انما تنبته الارض بما لا ينبت فيها اذا
زرع كان ذلك طعاما او غيره كطعام **فصل** ويجوز كراء
الارض بما تقلع مما لا يجوز كراؤها به لاعواض كثيرة
ويجوز تقديم الكراء فيها وتاخيره اذا كانت الارض مامونة من الفتك
كالارض التي يجوز تسفيعها بالنيل او بالندم او بالعيون التي
لا تنقطع واما الارض التي ليست بمامونة كالارض التي يجوز تسفيعها
بالمطر فلا يجوز تقديم الكراء فيها الا الى اجل قريب وصلحت
للحرث ولا يجب الفساد بكراء ابدا الا اذا لم تزرع قط واستغنى عن
الحرث وقد قيل انه لا يجوز كراؤها الا لعام واحد عند توقع
الحكم واختلف في ارض الاندلس فقيل انه لا يجوز كراء فيها
وهو مذهب مكحول وابن الماجشون وابن كنانة وقيل انه يجوز
لا يكاد تختلف فيها الحكم **باب في الاستهلاك**
قوله ومن استهلك لرجل شيئا مما يوكل ويشرب
ويلبس فعليه غرم مثله الا ان يستهلك حرا فعليه فيه
يوم استهلكه الى آخر الباب هو كما ذكر ومعنى ما في هذا الباب
ان يبين فيه بعض احكام التعدي وهو الغصب ايضا
والتعدي هو غصب مال المالك من غير ان يدخل حرابة
ولا سرقة ولا اختلاس ولا خيانة والتعدي على اموال

غير دهم

وهم الغاصب والمحارب والمختلس والسارق والخائن وكل
واحد منهم حكم وسيأتي ذكر كل ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى
فصل فاما الغاصب فهو الذي يأخذ مال غيره بقهر له
وحكمه ان يرد ما غصبه ويضمن ما استهلك من الغصوب
وعليه العقوبة بحسب اجتهاد الحاكم له في الحكم اعني
الكيفية وحكمه ان يرجع منه كل ما اخذ فان تاب قبل
ان تقدر عليه فلا عقوبة عليه فيما كان حقا لله تعالى ويؤخذ
بحقوق الناس في الاموال والدماء ويغرم ما وان قدر عليه قبل ان يتوب
فان كان قد قتل وانه تقتل وان لم يقتل احدا فحكمه ان يعاقب بما ذكر
الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا
او تقطع ايديهم وارجلهم او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي
في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم واختلف
في نفيهم من الارض فقيل انه يسجن الحارب حتى يموت وقيل
انه يحبس في مكان بعيد فصل واما السارق وهو الذي
يأخذ مال غيره في خفية من غير شبهة وحكمه
ان تقطع يده اليمنى في ربع دينار او ما يساوي ربع دينار
وخرج به من حرز له وقامت عليه بينة او اعترف بذلك
ولم تكن له في ذلك شبهة توجب ان يدرأ الحاكم عنه
بها الحد فصل واما الخائن وهو الذي يأتمنه غيره على شيء

فيخونه فيه ولا يؤدي اليه وينكره الا انه يأتمنه عليه
فإنه يحكم انه ان كان على الخائن بينة وانه تلزمه
الامانة التي اؤتمن عليها الا ان يردها بالبينة فإن لم تكن له
بينة فإنه تلزمه اليمين وكان من يمينهم وهذا حكم الامناء
على الاشياء الا الامين على الكتمان فإنه اذا ادعى هلاكه فإنه
ضامن له والكتمان وحده هو المخصوص بهذا الحكم
دون غيره من الاشياء وانما خص الكتمان بذلك
دون غيره من الاشياء لانه مع ما فيه من شنيع ايذاء
الناس الله فصل وقوله من استسلف لي حل شيئا
مما يوكل او يوزن وعليه غرم مثله هو انه من تعد
على مال غيره وهو لا يخونه التصرف فيه حتى
يهلكه او يتلفه فانه ضامن له وعليه غرم مثله
ان وجد له مثل والا لم يوجد له مثل وعليه قيمة يوم
اهلكه او تلفه والقيمة التي تقوم بها الاشياء تلفها او
اهلكها ان تقوم عليه انما تكون بدراهم الفضة من دراهم

الغصب هي اصل الضمان وبها يكون التعامل في
الاكثر بخلاف ما ذكرنا من الذهب لانها تعد في بعض الاحيان
وترخص في بعض الاحيان وفصل والضمان
المذكور في هذا الباب هو على قسمين قسم يلزم
الضامن باختياره وقسم يلزم الضامن بغير اختياره
وسيأتي بيانهما ان شاء الله وانما قال صاحب المختصر
الا ان يستهلك جزافا وعليه قيمته يوم استهلكه
لان الجزاف غير معلوم بحدوده بكيل ولا
بوزن ولذلك لا يجوز على من استهلك ذلك غرم مثله
لانه لا يعلم احد قدره واذا لم يعلم احد قدره
وكذلك لا يعلم احد مثله من الناس ولذلك
وجب فيه غرم القيمة على من استهلكه
ولم تجب عليه غرم المثل لما تقدم ذكرنا له
فصل والضمان الذي تقدم ذكرنا هو على قسمين قسم يلزم
الضامن دخوله فيه باختياره وقسم يلزم الضامن وان لم يدخل

فيه باختياره فاما القسم الذي يلزم الضامن دخوله
فيه باختياره فهو ضمان الصناعة لما ياخذه من
عليه الاجرة ثم يضيع فانه ضامن لذلك
الا ان تقوم له بينة على ضياعه من غير تفريط منه ثم
فحينئذ لا يلزمه الضمان ولا اجرة له وكذلك الذي يأخذ
لما يبيعه عليه والمستعير لما يغاب عليه يلزمه الضمان
الا ان تقوم له بينة على انه هالك بغير ضياعه ولم يفرط
فيسقط عنهما الضمان واما ما لا يغاب عليه كالدواب
وما اشبهها فانه لا ضمان عليهما فيما هلك من ذلك
الا ان هلك ذلك لما يطاد بخفي على الناس وكذلك
الكفيل هو الحميل هو الضامن ايضا ذلك اذا قبض
الذي من صاحبه على وجه الاقتضاء فانه
ضامن لما تقدم ذكرنا فصل واما القسم الذي يلزم
الضامن وان لم يدخل فيه باختياره فهو ضمان
الغاصب والسارق والمحارب والمختلس والخائن

اذا شهدت عليه البينة بدفع الامانة اليه ولم يشهد له احد
بردها وكذلك ضمان الامين اذا خرج عن الامانة وتصرف
فيها وكذلك العامور اذا فعل غير ما امر به وكذلك
المقارض اذا ابتاع غير ما اذن له فيه وكذلك المتعدي
وكذلك المتلف لمال غيره او المستهلك له عمدا
او جهلا انه لها فاتلف ثم ذكر المال لم
وانما كان الحكم في هذه الوجوه كلها ضمان المال الذي تلفه
المحكوم له او استهلكه لما في ذلك من صيانة
الاموال كما شرعت الدية في قتل الخطأ لما في ذلك
من صيانة الدماء ليلا يتلف المتلف مال غيره
بالعدم يدعي انه اتلفه بالخطأ وليلا يقتل القاتل
عمدا ثم يدعي انه قتل خطأ وهذا محاسن الشريعة
وكل من فعل فعلا يجوز له ان يفعله بغيره منح
من فعله فعليه على وجه ما فعله صوابا كان
او خطأ له من نفس ذلك الفعل بلا تفسير

او ذهب عضوا وتلف مال غيره لا ضمان عليه
ذلك الفاعل في شيء من تلك الاشياء لانه فعل
ما يجوز له ان يفعله وفعله على وجهه وواقع فيه
الصواب فلذلك لا ضمان عليه وان كان
الفاعل قد زاد ان يفعل وفعلا لا يجوز له ان يفعله
فالحكم فيه ان ذلك او جاوز فيه او حكم عن
المقدار فيه فكل ما تولد عن ذلك فقد تقدم ذكر
انه ضامن لجميع ذلك ومن فعل فعلا قد وجب
على الحاكم ان يفعله لماله لا ضمان عليه
في ذلك ولكن يجوز للحاكم ان يؤدبه على
افتياته عليه وافحامه على ذلك الفعل
فتيار الحاكم ويكون ذلك التاديب
بما يكتفي الحاكم من ذلك اجتهاده
وكل ما يشبه هذه الاصول التي
تقدم ذكرنا بما انه من دود الدماء ومنبي

عليهما وقد كمل الشرح بإعانة الله تعالى وتوفيقه
من شرح المختصر على نحو ما ذكرناه مختصره
من الحديث والفقه والنحو والكلام والحمد
لله على ذلك كله أولا وآخرا
والصلاة على محمد رسوله على
الدوام والسلام عليه وعليهم دائما

وصلى الله على سيدنا محمد خير الأنام
وعلى آله وأصحابه والتابعين ما استقامت
به في متكاثف الظلمة والكلام
وعلى آله وسلم وشرف وكرم

تم تفسير المختصر والحمد لله

كبائر ونوقش بأن الربا يوجب الحد دون الكفارة
وقسم يوجب القضاء والربا يوجب الكفارة فصل
وأما القسم الذي الربا يوجب القضاء والكفارة
فهو ما يحل الربا الجموع بتعمد واختيار من
المدعمات والمشروبات وكذا الربا الجماع
بالذكر واستخراج المني فصل وأما القسم
الذي الربا يوجب القضاء دون الكفارة فهو ما يحل
الربا الجموع بالحاظ الربا إذا اختيارا دون الربا ما
يمكن الاحتراز منه غالبا كغبار الطريق وما
الذباب وكالأدهان وكبقايا حبة تكون بين
الأسنان وكشعر لم تكن بين الأسنان
فيبتلع الربا الربا المحلق ويحل الربا الجموع
بغير اختيار وأما ما كان يشبه مزدرد الربا
اختيارا كبقايا حبة وهو قادر على لفظه فإنه
يجب عليه به القضاء والكفارة لأنه

وقوله وان كان رحا يدر
قوله ان كان حالا
وقوله وان كان الله علم
وقوله وان كان الله اعلم
منشوره الخ السفور والعقد والكلام
والكريه والرائحة عنه وشره والله
يستعاذ منه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا
ملك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط
المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم
ولا الضالين قال اعوذ برب الناس ملك الناس اله الناس من
شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من
الجنة والناس

اله الخ صوم جعلوا اسم الخ بيوم
الفطر او ايوجب الكفارة جعلوا يصل الى الجوف
بغير تعذر والاختيار من الصائم كالمعذور ناسيا
في نهار رمضان فانما يجب عليه الكف بقية يومه
وقضا يوم بعد رمضان وكذا حكم من اكل في الخ قول النبي
عليه السلام من اكل او شرب في نهار رمضان
ناسيا فانما اطعمه الله وسقاه ورافع فاعلم انه
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم وكافضا عليه انه
كايفضا عليه بالكفارة لانه معذور فيسقط عنه
وصيام اليوم مرتب في ذمته اقول الله تعالى وجدد
من ايام اخر هذا مذهب مالك رضي الله عنه
ومن تقدم ذكرهما وكالمكره على الوطء في نهار
رمضان فانما عليه الكف بقية يومه وقضا
يوم مكانه بعد منه لزوكذا الحائض
يوم مكانه بعد منه لزوكذا الحائض
علم نفسه ان يهلك مرجوع او عشر ما انما